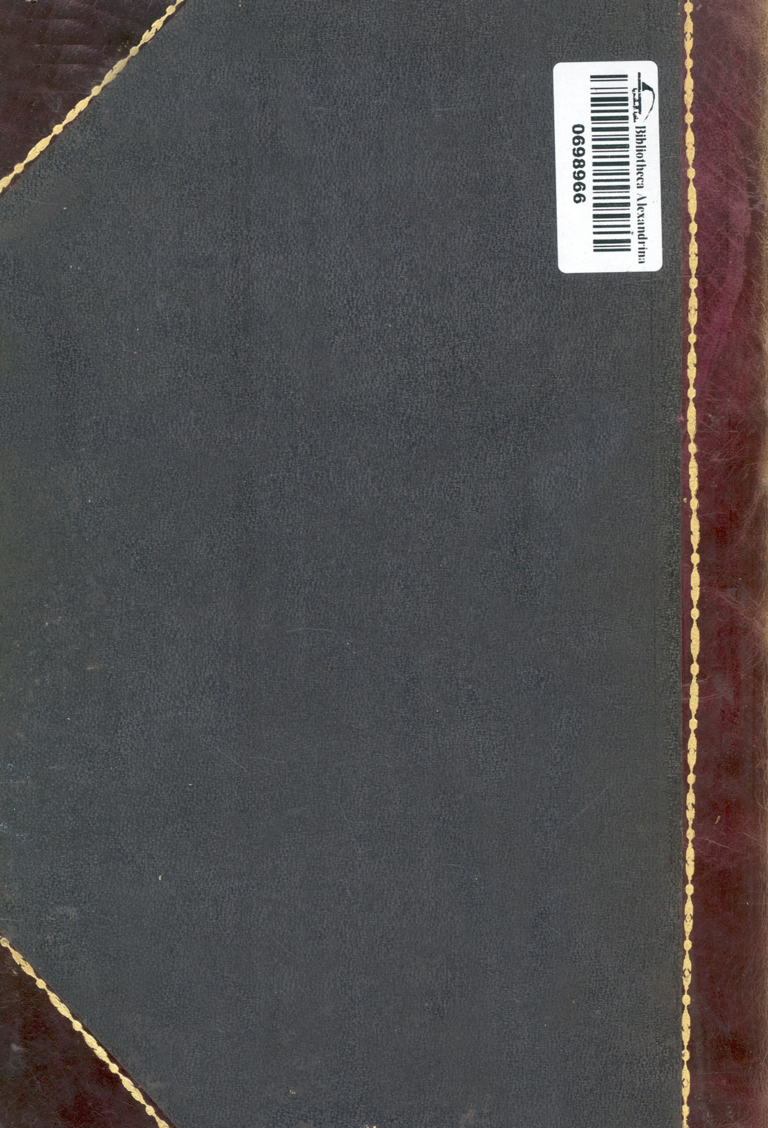


Bibliotheca Alexandrina
0698966



(فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

او

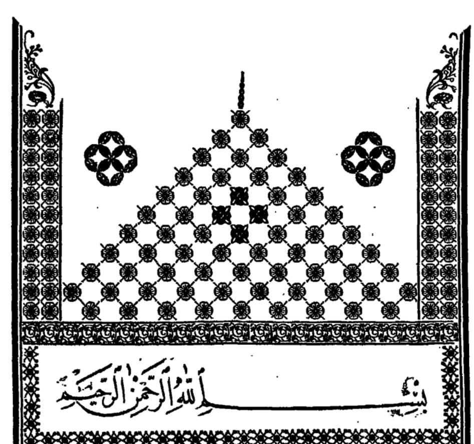
صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

الجزء الرابع من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى للعلامة
القسطلانى نفعنا الله به
آمين
(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)



*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع)* جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبيعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وترك كذلك واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس * والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أنا النضر نا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا

(باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)

(قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه تسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك

لانها ضرورية وآخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما
وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر (وقول الله عز وجل)
بالجر عطفا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله
تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخبر
أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلابد
أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ
العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى
وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما
رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزين
الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع
على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من
الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا
بيد أي الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله
البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل
فأول هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع
الحالة وسقطت الآيتان في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر * (باب ما جاء في قول الله
تعالى) اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا العطف قبل قوله (فاذا قضيت الصلاة)
فرغتم منها (فانتشروا في الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا
أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد
فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك
وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة
بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل
تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من
اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا
(وتركوك قائما) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل
الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من
اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي
هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع
التكسب ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله

محمد بن عباد نا سفيان عن عمرو
عن الزهري عن سالم عن أبيه
أخبرتني حفصة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا أضاء له
الفجر صلى ركعتين * حدثنا
عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان
نا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما
* وحدثنيه علي بن حجر نا
علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه
أبو كريب نا أبو اسامة ح
وحدثناه أبو بكر وأبو كريب
وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح

والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة
حتى يصلي سنة الصبح والثالث
لا تدخل الكراهة حتى يصلي
فريضة الصبح وهذا هو الصحيح
عند أصحابنا وليس في هذا الحديث
دليل ظاهر على الكراهة انما فيه
الاخبار بأنه كان صلى الله عليه
وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم
ينه عن غيرها (قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما
وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه ان
سنة الصبح لا يدخل وقتها
الا بطلوع الفجر واستحباب
تقديمها في أول طلوع الفجر
وتخفيفها وهو مذهب مالك
والشافعي والجمهور وقال بعض
السلف لا بأس باطالتهما ولعله
أراد انها ليست محرمة ولم يخالف
في استحباب التخفيف وقد بالغ
قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع اى لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اى تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه أغلب وأوفق لذوى المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اى الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم اول يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل أشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسى بالسين اى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجئ قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا للقوم صرح به في التسهيل اهـ والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدى والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه (فأشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) اى اخوتي من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المخففة (وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى (أعى) استئناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اى أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم و وقت الزراعة قصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) اى حفظه (فبسطت نمرة) كانت (على) بفتح النون وكسر الميم

وحدثناه عمرو الناقد نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى أسامة اذا طلع الفجر ۞ وحدثناه محمد بن مثنى نا ابن أبي عدى عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ۞ وحدثناه محمد بن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى اقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ۞ حدثنا

حكاه الطحاوى والقاضى وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذى في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن)

كساء ملوّنا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ) ووقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده اى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم *وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (انى أكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر) بالواو وفى نسخة بالفرع كأصله فانظر (اى زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى أحكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اى أحببت (نزلت لك عنها) اى طلقتها (فاذا حلت) اى انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا اليه) اى الى السوق (عبد الرحمن فاتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر اى تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) اى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الانصارى الاوسى ولم تسم (قال كم سقت) اى كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) اى خمسة دراهم (من ذهب)

عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت

هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا اقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة (قولها لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد

وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوى ولابي الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم) اى اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) اى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين يقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا الايصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك مارواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قدم) وللكشميهني قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع الانصارى) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالى نصفين وأزوجك) وفي الحديث السابق وانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلونى على السوق) اى فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة اى ربح (أقطا وسمنا فأتى به) اى بالذى استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أوماشاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة اى لطخ (من صفرة) اى صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء النهى عن التزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بنى اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ماشأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هى ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصارى (قال ماسقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب

مطابقا

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها * وحدثنا يحيى بن حبيب نا معتمر قال قال أبي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا نا مروان ابن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن ابي هريرة

القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لادلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) اى من متاع الدنيا (قوله قرأ في ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض

مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع على أن المشا كلة غير لازمة أو ان المشا كلة حاصلة بأن يقدر ماسقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ماسبقتها وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اى سقته لكنى لم أقف على كونه مرفوعا فى أصل من البخارى واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكرى على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة (فلما كان الاسلام) اى جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) اى عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (فى مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة * هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنى ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبى الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند أبى داود والنسائى وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبى فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوى ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبى) عامر (قال سمعت النعمان) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول * وبه قال (ح حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثنى بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الفزارى يعنى مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا

السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها

---

*(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة وفى رواية ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفى حديث عائشة رضى الله عنها هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد

قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبى فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبى) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبى فروة فى الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى آخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث فى العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) اى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهى من الحلال أم من الحرام لا انها فى نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه فى دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وانما المراد ان أصول البيان فى كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفى الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجملا فى حق بعض دون بعض او أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) اى ظهر حرمته (اترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة اى قرب (أن يواقع ما استبان) اى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد فى حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة اى يقرب (أن يواقعه) اى يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق

العقاب

نا الله وما انزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * وحدثنى على بن خشرم انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا أبو خالد يعنى ابن سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن ابى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثنى عنبسة ابن ابى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ

المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة ايضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين وجاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وجاء فى أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات

العقاب قال فى فتح البارى واختلف فى حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل مافسر به العلماء ان المشبهات أربعة اشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على مايكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى وكوفى و بخارى وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابى فروة له وبسماع أبى فروة من الشعبى و بسماع الشعبى من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفى بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن ابى سنان) بكسر السين البصرى أحد العباد فى زمن التابعين وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع (مارأيت شيأ اهون من الورع دع مايريبك الى مالا يريبك) بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت فى شئ فدعه وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعا لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وابو نعيم فى الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ماعالجت شيأ اشد على من الورع فقال حسان ماعالجت شيأ اهون على منه قال كيف قال حسان تركت مايريبنى الى مالا يريبنى فاسترحت وقد ورد قوله دع مايريبك الى مالا يريبك مرفوعا أخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشى المكى قال (حدثنا عبد الله بن ابى مليكة) زهير التيمى الاحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة بن الحرث) أبى سروعة (رضى الله عنه ان امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) فى حديث باب الرحلة فى المسئلة النازلة أن عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فأتت امرأة (فزعمت انها ارضعتهما) اى عقبة والتى تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك (للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم) وفى نسخة بالفرع فتبسم (النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذى

سمعتهن من عنبسة وقال النعمان ابن سالم ماتركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس ﷺ حدثنا ابو غسان المسمعى نا بشر بن المفضل نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى فى يوم اثنتى عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت فى الجنة ﷺ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الابنى الله له بيتا فى الجنة أو الابنى له بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فمابرحت أصليهن بعد

قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وفى الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولا خلاف فى شئ منها عند أصحابنا الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا

قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها ارضعتكما دعها عنك اى احتياطا لا انه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) وللمستملى وكانت (تحته) اى تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (ابى اهاب التميمى) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق فى العلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان عتبة بن ابى وقاص) هو الذى كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة أحد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير فى أسد الغابة ما يقتضى أنه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقى وقال فى الاصابة لم أر من ذكره فى الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبى نعيم عليه فى ذلك وقال هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن عثمان الجزرى عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده فى الصحابة واستدل ابن منده فى قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله فى هذا الحديث كان عتبة بن ابى وقاص (عهد) اى أوصى (الى اخيه سعد بن ابى وقاص) أحد العشرة وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى اى جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحهما قال الوقشى وهو الصواب (منى فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كانت لهم فى الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح اخذه) اى الولد (سعد بن ابى وقاص) وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال فى نسخة انه لم يكن فى الاصل وهو من رواية الحموى والنعيمى كذا نقل من اليونينية (وقال) اى سعد هو (ابن اخى) عتبة (قد عهد الى فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة ام المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن

وليدة

وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك ✿ وحدثنى عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالا نا بهز نا شعبة قال النعمان بن سالم أخبرنى قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله ✿ وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ح ✿ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا أبو اسامة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر

أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثى ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها أقل واكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ فى تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة

وليدة ابي) اى جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) اى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الي فيه) ان أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) اى الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أى لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ اى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في اللحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذلها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا في السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوأة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة

سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته * حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا

عن أم حبيبة هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اى يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة وفيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة

الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضى انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم
ان يكون مراده من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا
الحديث أصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) اى
الزانى (الحجر) اى الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر وله
التراب وقيل هو على ظاهره اى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن
وايضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه) اى من ابن
زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها
فى ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) اى الولد المتخاصم فيه
(بعتبة) بن ابى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستحق (حتى لقى الله) عز وجل اى مات
والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه
وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه
الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه
بعتبة يقتضى أن تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر
وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد أخرجه المؤلف فى
الفرائض والاحكام والوصايا والمغازى وشراء المملوك من الحربى ومسلم وأخرجه
النسائى فى الطلاق * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ابى السفر) بفتح السين
المهملة والفاء آخره راء الكوفى (عن الشعبى) عامر (عن عدى بن حاتم) الطائى
(رضى الله عنه) أنه (قال سألت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن
المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذى
لا ريش عليه او عصا رأسها محدد اى سألته عن رمى الصيد بالمعراض (فقال) عليه
الصلاة والسلام (اذا اصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح
العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره
معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوهما وسقط فى رواية ابن
عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبى) المعلم (واسمى) الله (فأجد معه على
الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام
(لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) اى ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله
(ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث فى ذلك فى باب اذا
شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتى فى الصيد والذبائح
ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته * (باب ما يتنزه) بضم اوله اى يجتنب
وللكشميهنى ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر

الموحدة

طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد
وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع
وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين * حدثنا
قتيبة بن سعيد نا حماد عن بديل
وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا
فاذا صلى قائما ركع قائما واذا
صلى قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا
محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن بديل عن عبد الله بن
شقيق قال كنت شاكيا بفارس
فكنت أصلى قاعدا فسألت عن
ذلك عائشة فقالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا
طويلا قائما فذكر الحديث

وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان
ابن سالم) فيه أنه يحسن من العالم
ومن يقتدى به أن يقول مثل
هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل
يريد حث السامعين على التخلق
بخلقه فى ذلك وتحريضهم على
المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله
(قوله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين)
اى ركعتين (قولها كان يصلى فى
بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج
فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى
ركعتين) وذكرت مثله فى المغرب
والعشاء ونحوه فى حديث ابن عمر
رضى الله عنه فيه استحباب النوافل
الراتبة فى البيت كما يستحب فيه
غيرها ولا خلاف فى هذا عندنا وبه
قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم

الموحدة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اى آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لاكلتها) فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش

❁ (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيأ) اى وسوسة في بطلان الوضوء (ايقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن ابي حفصة) هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتونا باللحم لاندري اذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لايدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا

راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري رحمهما الله الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لامعارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها

الخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع او مستبعد ﴿باب قول الله تعالى واذا رأوا﴾ ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة او لهوا انفضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) اى الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اى فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى الرؤية التي رأوها اى مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا اقدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح ﴿باب من لم يبال من حيث كسب المال﴾ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم ﴿باب التجارة في البر﴾ بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوبه ابن عساكر الاولى وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر

﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير ابن حرب واللفظ له نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

---

* (باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا) *

(قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة

البرين بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الأكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدى عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذى يبيع ويشترى للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهى طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شئ يتوقع فيه الربح في الوقت أولان هذا يقين وذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخارى فانما أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله في البز وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضى التجارة في البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقى فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفى واجاب بأن ترجمة البخارى مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) اى الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) اى عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) اى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذى هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبى حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح البارى لتخريج عبد الرزاق وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك ابن مخلد البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (عن أبى المنهال) بكسر الميم وسكون النون

حالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن أبى هشام عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية ۞ وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو

قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة رضى الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضى في هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنت أصلى قاعدا (قولها اقرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض

آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت اتجر في الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن ارقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور والترمذي الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (انهما سمعا ابا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) اى متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اى متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول درجة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي * (باب) اباحة (الخروج في التجارة) وفي للتعليل اى لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغر بن ابن قتادة أبو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) اى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع ابو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس) الي موسى الاشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) اى أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال)

اى

جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس * وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس

السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رضوان الله عليهم اجمعين في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي رحمه الله تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس)

اى أبوموسى (كانؤمر بذلك) اى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال فى رواية
الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) اى عمر
(تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتنى بحذف
التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) اى على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك
فى موطئه فقال عمر لابى موسى أما انى لم اتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد
بل أراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) اى أبوموسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد
مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا
يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر رضى الله عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك
(الخدرى) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبى صلى
الله عليه وسلم (فذهب) اى أبوموسى (بابى سعيد الخدرى) الى عمر فأخبره أبو سعيد
بذلك (فقال عمر أخفى على) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أخفى هذا على (من أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أخفى للاستفهام وياء على مشددة (الهانى)
اى شغلنى (الصفق بالاسواق يعنى عمر) رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة)
ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف اى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم أحضره من العلم
وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق
لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من
يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج
لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث
أن قول الصحابى كانؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاعتصام
ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الادب ● (باب التجارة فى البحر) اى باب اباحة ركوب
البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان
أبو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) اى بركوب البحر
(و) يقول (ماذكره الله) اى ركوب البحر (فى القرآن الا بحق) ولابن عساكر وماذكر
الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال
مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر
فيه) وهذه آية النحل ولابى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه
آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه حمل مطر
ذلك على الاباحة انها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء
فضله من نعمه التى عدها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوبه

● وحدثنى محمد بن حاتم وحسن
الحلوانى كلاهما عن زيد
قال حسن نا زيد بن الحباب
حدثنى الضحاك بن عثمان قال
حدثنى عبد الله بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت لما بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثقل
كان اكثر صلاته جالسا ● حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن

قال الراوى فى تفسيره يقال
حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه
لما حمله من أمورهم وأثقالهم
والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا
محطوما والحطم كسر الشئ اليابس
(قولها لما بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثقل كان اكثر
صلاته جالسا) قال القاضى عياض
رحمه الله قال أبو عبيد فى تفسير
هذا الحديث بدن الرجل بفتح
الدال المشددة تبدينا اذا أسن
قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم
الدال المخففة فليس له معنى هنا
لان معناه كثر لحمه وهو خلاف
صفته صلى الله عليه وسلم يقال
بدن يبدن بدانة وانكر أبو عبيد
الضم قال القاضى روايتنا فى
مسلم عن جمهورهم بدن بالضم
وعن العذرى بالتشديد وأراه
اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان فى
حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت
عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم
بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم
اوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم
وفى آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن

وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصى يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر ابن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) فى الآية هى (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابى ذر ولابى ذر وابن عساكر والجميع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا يمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولابى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولابى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر) ولابى ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى بتمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثنى) بالافراد ايضا

الليث

يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة أنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ۞ وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا

أبى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع فى اكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله ابن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه

(الليث بهذا) الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت ايضا
وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك
لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن
صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في
مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله
ابن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة
أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله
عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد
المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل
الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة هذا ❁ (باب) بالتنوين
(واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) اي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم
حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله)
كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر
الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر
لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في
البر أنه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر
حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن
عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي
(عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح
الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) اي ننتظرها (فانفض الناس) اي فتفرقوا
(الا اثني عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا
تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) اي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق
في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بمخالف لبعض المتن والسند ❁ (باب) تفسير (قول
الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) اي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به
التجارة ولابي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه
رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) اخو أبي بكر
(قال حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر
(عن ابي وائل) شقيق بالهمز (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه
ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح

اسحق بن ابراهيم وعبد
ابن حميد قالا أنا عبد الرزاق
انا معمر جميعا عن الزهري بهذا
الاسناد مثله غير انهما قالا بعام
واحد أو اثنين ❁ وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى
عن حسن بن صالح عن سماك بن
حرب أخبرني جابر بن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
حتى صلى قاعدا ❁ حدثني زهير

عن القيام فلا ينقص ثوابه بل
يكون كثوابه قائما وأما الفرض
فان صلاته قاعدا مع قدرته على
القيام لم يصح فلا يكون فيه
ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان
استحله كفر وجرت عليه أحكام
المرتدين كما لو استحل الزنا والربا
أو غيره من المحرمات الشائعة
التحريم وان صلى الفرض قاعدا
لعجزه عن القيام أو مضطجعا
لعجزه عن القيام والقعود فثوابه
كثوابه قائما لم ينقص باتفاق
أصحابنا فيتعين حمل الحديث في
تنصيف الثواب على من صلى
النفل قاعدا مع قدرته على
القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه
قال الجمهور في تفسير هذا
الحديث وحكاه القاضي عياض
عن جماعة منهم الثوري وابن
الماجشون وحكى عن الباجي
من أئمة المالكية أنه حمله على
المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر
أو لغير عذر قال وحمله بعضهم على
من له عذر يرخص في القعود في
الفرض والنفل ويمكنه القيام
بمشقة وأما قوله صلى الله عليه

أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) اى للمرأة وافاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روى باسقاطها انتهى والذى فى الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال فى المصابيح لم تثبت زيادة الواو فى جواب اذا فالذى ينبغى أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اى لم تأثم وكان لها (اجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد فى باب من أمر خادمه بالصدقة اجره (بما كسب) اى بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذى يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص) بفتح اوله وضم ثالثه (بعضهم اجر بعض) اى من اجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه فى الزكاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره) الصريح فى ذلك القدر المعين فلا يشترط فى ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذى اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فاولم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهى متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) اى للزوج وللكشميهنى فلها اى للمرأة (نصف اجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضى الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك او أن معنى النصف أن اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة فى أصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف ايضا فى النفقات ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود

(باب من أحب البسط) التوسع (فى الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى يعقوب) اسحق (الكرمانى) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزى بالزاى قاضى كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولابى ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) اى من أفرحه (ان يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابى ذر وابن عساكر له فى رزقه (او ينسأ) بضم اوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط اى يؤخر (له فى اثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اى فى بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذى

ابن حرب نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى

وسلم لست كاحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض

رحم محرم أو الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه واجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة ۞ (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) اى في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) اى ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت

جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كاحد منكم ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد ابن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن سعيد نا

أصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

(باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة)

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر

الواو ولغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو وسا كنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاله) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لأهله) لأزواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر فالضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

۞ (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق) رضي الله عنه (قال لقد علم قومي) قريش أو المسلمون (ان حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة كسبي (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلي وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل

بالنظر

سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن أبي يحيى الاعرج ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد ابن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في

بالنظر فى امور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن اين أطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) اى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين فى نظير ما يأخذه وللمستملى والحموى وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه لا يجب على الامام الاتجار فى أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض فى بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك ان أبا بكر رضى الله عنه كان يحترف اى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوّب النووى أن اطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى مولى ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى ايوب المصرى (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم ارواح) جمع ريح وهو اكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على أرواح لان اصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح فى محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضى أو ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) اى الحديث المذكور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفى بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى بن يونس) الهمدانى وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى الحمصى اتفقوا على تثبته

بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف انه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم (قوله ويوتر منها بواحدة) دليل على أن اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين) قال القاضى عياض

في الحديث لكنه كان قدريا فأخرج من حمص فأحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي
لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن
معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي
كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف
ابن معديكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي
ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال في المصابيح يحتمل أن يكون
صفة لمصدر محذوف اى أكلا خيرا (من ان يأكل من عمل يده) فيكون اكله من طعام
ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون
صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس
أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري
وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اى من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي
خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند
الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره
والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال
(وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيعه
لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه
كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله
عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان
نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو
أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع
الاخروي * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال
(حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر
عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط
وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا
أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام)
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل
يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى
في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان
داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا
وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة

مصغرا

في هذا الحديث أن الاضطجاع
بعد صلاة الليل وقبل ركعتي
الفجر وفي الرواية الاخرى عن
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي
حديث ابن عباس ان الاضطجاع
كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي
الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي
وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب
مالك وجمهور العلماء وجماعة
من الصحابة الى أنه بدعة وأشار
الى أن رواية الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر مرجوحة قال
فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما
قال ولم يقل أحد في الاضطجاع
قبلهما انه سنة فكذا بعدهما
قال وقد ذكر مسلم عن عائشة
فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع فهذا يدل على انه ليس
بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل
وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا
كلام القاضي والصحيح أو الصواب
أن الاضطجاع بعد سنة الفجر
لحديث أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه رواه أبو داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم قال الترمذي هو حديث
حسن صحيح فهذا حديث صحيح
صريح في الامر بالاضطجاع وأما
حديث عائشة بالاضطجاع بعدها
وقبلها وحديث ابن عباس قبلها
فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من

مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب احدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيجمعها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) وللكشميهني ولابن عساكر خير له من (ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ احدكم احبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس * وبه قال

(باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) اي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له من عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط

خفيفتين ❁ وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه

الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين اشرنا اليهما أحدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق

قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات ❁ (باب) فضل (من انظر موسرا) * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه ان حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) اي الملائكة ولابي ذر فقالوا (اعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (ان ينظروا) بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا (ويتجاوزوا) اي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظر وايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيأ غير أني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل لذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال ابو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك (عن ربعي) هو ابن حراش (كنت ايسر على الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وانظر المعسر) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا

الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ❁ وحدثنيه حرملة أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير نا أبي نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان ح وحدثناه أبو كريب قالا نا وكيع وأبو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد

(قولها حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قولها فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها يسلم بين

أبو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) اي تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) اى عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل (عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وأتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعيم بن ابي هند) بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم (عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيآته *(باب) فضل (من انظر معسرا) وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال (حدثنا الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (انه سمع اباهريرة رضي الله عنه) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان تاجر يداين الناس) وفي رواية أبي صالح عن ابي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاذا راى معسرا قال لفتيانه) لخدامه (تجاوزوا عنه) وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى فعليكم تأخيره الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخير المطالبة فلم يفضل مندوب

الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح

كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان أقل الوتر ركعة) وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن

﴿وحدثني زهير بن حرب نا حسين بن محمد نا شيبان﴾

عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان

واجبا وانما افضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا ﴿باب﴾ بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه (قال

كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف اى هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان أو منصوب بنزع الخافض اى كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم (لا داء) اى لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اى لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبثة (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة اى لا فجور وأصله من الغول اى الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده

من

من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة والاباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم) النخعي (ان بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين (يسمى) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (ارى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمى آرى دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام اى يسمى الآرى اى الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمى ارى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك مارواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمى (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء امس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من الجانبين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لايحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (الا اخبره) وللكشميهني الا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح ابي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبدالله بن الحرث) ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) اى الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة احاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (او قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) مايحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) اى كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) اى كتم البائع عيب

عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح

طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما امر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح) هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع

السلعة والمشترى عيب الثمن (وكذبا) فى وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) اى أذهبت زيادته ونماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه فى البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط ❁ (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع ردى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول اى نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) اى من أنواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ❁ (باب ما قيل فى اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذى ينحر الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى أنه قال (جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (اباشعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونينية ضبطه بالرفع ايضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اى جزار وفى المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة من الناس) وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اى أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة اى زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره ويحتمل ان اباشعيب حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع رأى معه جالسين اربعة (فانى قد عرفت فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد ان صنع الطعام وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى فدعاه وجلساءه الذين معه وكانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء معهم رجل) سادس

وحدثنى يحيى بن بشر الحريرى نا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى ابن أبى كثير أخبرنى ابو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن ❁ حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد انه سمع اباسلمة قال أتيت عائشة فقلت اى أمه اخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ❁ حدثنا ابن نمير نا أبى نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر

فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه

لم

لم يسم ايضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب الانصاري (ان هذا الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت ان تأذن له) في الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابي الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد في رواية جرير يارسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة ۞ (باب) بيان (ما يمحق الكذب) من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة (في البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبي مريم الضبعي (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (او قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوي (فان صدقا) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (وبينا) ما في الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما في بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (محقت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضي واما أن تربي

ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ۞ وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا ابو خيثمة عن أبي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول

الاحاديث واشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قولها ويوتر بسجدة) أي بركعة (قوله وثب) اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث

فان قضاه والا ازاده فى المدة وزاده الآخر فى القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح فى الاولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما اخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد فى كلام العرب على قلة وقد سبق فى باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالى المرء ما أخذ منه (أمن حلال ام حرام) وفى الباب السابق بالتعريف فيهما ولابى ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط فى رواية النسفى وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العينى بأن الآية هى الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبى هريرة والآية فى النهى عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا ❁ (باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والراء بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلى وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) اى الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع فى المطعومات وهو فى اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت اى زادت وعلت وفى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين او احدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) اى الا قياما كقيام المصروع (من المس) اى الجنون وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر فى أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصى فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله

ومما

قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ❁ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر ❁ حدثنى هناد بن السرى نا أبو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى

الصحيح المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) اى سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده بالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد فى العبادة وانه ينبغى للانسان أن لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه

وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) اى العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشرى فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام فى الربا لا فى البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا اشترى الرجل ما لا يساوى الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جىء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهى حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة اى له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شىء (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصرى الكوفى (عن شعبة عن منصور) اى ابن المعتمر (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما نزلت) اى الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر) اى بيعه وشراءه * وهذا الحديث قد مر فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصار (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتيانى فأخرجانى الى ارض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا

حدثنا أبو كريب انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى فى بيتى أو عندى الا نائما * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ونصر بن على وابن أبى عمر قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن ابى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع * وحدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابى عتاب عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى فأوترى يا عائشة

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضى وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف رضى الله عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى فأوترى يا عائشة) وفى الرواية الاخرى فاذا بقى الوتر أيقظها فأوترت فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان

وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت ۞ حدثنا يحيى بن يحيى نا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر ۞ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن

للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء (قوله في أبي يعفور واسمه واقد) ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس واتفاق كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما وتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث

على نهر من دم) بفتح الهاء وسكونها (فيه) اي في النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر به ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد ان يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بحجر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) اي في فم الذي في النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) احدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين للآكل نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة او أنهما راضيا به والراضي بالشيء كفاعله او أنهما يفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه او شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ۞ (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه (لقوله) ولابي الوقت لقول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروي أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) اي فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة او فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا)

وآخره فانتهى وتره الى السحر ‌حدثني علي بن حجر نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل ‌حدثنا محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام ابن عامر اراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى

بالابراء (خير لكم) اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) اي جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت ابي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) اي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) اي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق القراء أنه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل (آكل الربا (و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (وا) عن (المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده ‌هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب)

اي الاعمال افضل (قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر) وفي رواية أخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل

هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين او على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﴿باب ما يكره من الحلف في البيع﴾ سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (اخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن ابي اوفى) الاسلمي (رضي الله عنه أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة) اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله (اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) اي بدل السلعة (ما لم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر أعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ليوقع فيها) اي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) اي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد

يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا ادلك على اعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما الا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال

(قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح (قوله فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا ادلك على أعلم أهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره أعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت

وروى الامام أحمد ايضا وقال الترمذى حسن صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت فى أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والشهادات وهو من افراده ❁ باب ماقيل فى الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف فى باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة اى لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصور احشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ❁ وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (ان) أباه (حسين بن على رضى الله عنهما اخبره ان) أباه (عليا) هو ابن أبى طالب (قال كانت لى شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اى مسنة من الابل (من نصيبى من المغنم) من بدر (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة فى رجب وقتل عمرو بن الحضرمى واستاق العير وكانت أول غنيمة فى الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال فى الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال على (فلما اردت أن ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى أدخل بها وهو يرد على الجوهرى حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله اى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بنى قينقاع) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلى (ان يرتحل معى فنأتى) بنون بعد الفاء وفى رواية فآتى (بإذخر) بالذال المعجمة (اردت ان أبيعه من الصواغين واستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفى بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اى أستعين بثمنه (فى وليمة عرسى) بضم العين والراء فى اليونينية اى فى طعامه ❁ ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ

وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن اقوم ولا اسأل احدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لى فقلت انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره

(قولها فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فأما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضى عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره)

ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وماعداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه ايضا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه احمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلي ولا) تحل (لاحد بعدي) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لي ساعة) اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصور حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذي (ولا ينفر صيدها) اي لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو ان تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد لصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا

(باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار)

الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في

فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها او أدخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت

فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)

بموحدة فجيم مشددة الملقب ببندار البصري قال (حدثنا ابن ابي عدي) بفتح العين
وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم (عن
شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي الضحى) بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع
(عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه
(قال كنت قينا) حدادا (في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة
السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (دين فاتيته اتقاضاه) اي فأتيت
العاصي أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير أنه اجر قسيف عمله
(قال لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له
(لا اكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي
قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر
كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة
الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر ابدا أو انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه
لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى اموت وابعث)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح
المثناة الفوقية (مالا وولدا فاقضيك) بالنصب عند أبي ذر على الجواب ولغيره فأقضيك
بالسكون (فنزلت) هذه الآية (افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا)
استعمل ارأيت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها (اطلع الغيب) اقد بلغ من شانه الى
أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة
مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه
لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح
فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى آخر
الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم
في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة)
زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضي
الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلي
كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد
دباءة فهمزته غير منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره
في المقصور واي فيه قرع (وقديدا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من

انك لاتدخل عليها ما حدثتك حديثها ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن ٣٩ هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم
انطلق الى المدينة ليبيع عقاره
فذكر نحوه ۞ وحدثنا ابو بكر بن
أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد
ابن أبي عروبة نا قتادة عن
زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام
قال انطلقت الى عبد الله بن عباس
فسألته عن الوتر وساق الحديث
بقصته وقال فيه قالت من هشام
قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان
عامر أصيب يوم أحد ۞ وحدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا
معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى
ان سعد بن هشام كان جارا
له فاخبره أنه طلق امرأته واقتص
الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه
قالت من هشام قال ابن عامر
قالت نعم المرء كان أصيب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحد وفيه فقال حكيم بن افلح اما
اني لو علمت انك لاتدخل عليها
ما أنبأتك بحديثها ۞ وحدثنا
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد
جميعا عن أبي عوانة قال سعيد نا
أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
اوفى عن سعد بن هشام الانصاري
عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة
من الليل من وجع او غيره صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة

هذا دليل على استحباب المحافظة
على الاوراد انها اذا فاتت تقضى
(قوله عن يونس عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن

* حدثنا علي بن خشرم انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري

ابن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول) وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او أقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات بسياق

حوالي القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم ازل احب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة) هو (منسوج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف (في حاشيتها) اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) اي البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين اي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) اي لم تحسن فما نافية (سألتها اياه لقد علمت) ولابي ذر وابن عساكر عرفت (انه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل) رضي الله عنه (فكانت) أي البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز * (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه

وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيباني ان زيد ابن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبد الله نا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اى حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى)

بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن ابي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبي ذر (يسألونه عن المنبر) النبوي (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضي الله عنه ولم نعرف من هي (أن مري) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيريه (يعمل لي أعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل وأجلس ولابي ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اى الاعواد وللكشميهني فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر اى فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشأم (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) اى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا اجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لي غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفي السابقة أنه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل أنه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا اجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مري غلامك (فعملت له المنبر) اى فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت النخلة التي كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) اى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه السلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة * (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج

 ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين بن عيينة عن

الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له نا سفيان نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة ❁ وحدثني حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ❁ وحدثني ابو الربيع الزهراني نا حماد نا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل

بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اى الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروأة (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) مما وصله في آخر البيوع (جاء مشرك لم يسم (بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه السلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (بعيرا) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو ابو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة

❁ (باب شراء الدواب والحمر) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قاله في الفتح ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران وأحمرة (واذا اشترى دابة أو جملا وهو) اى والحال أن البائع (عليه) اى راكب على الجمل (هل يكون ذلك) اى الشراء المذكور (قبضا) للمشتري (قبل أن ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) فيما وصله في كتاب الهبة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بعنيه يعني جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك * وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فأبطأ بي جملي وأعيا) اى تعب وكل يقال أعيا الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء اى يا جابر (فقلت نعم قال ما شأنك)

هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى اى

على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل

ذلك ۞ وحدثني ابو كامل نا حماد نا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري نا حماد نا أيوب والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده ۞ حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير نا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ٢ الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ۞ وحدثني هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته

ركعة توتر له ما قد صلى) وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال

اى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ علي جملي واعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اى يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) اى الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى أزوجتك بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هي سهيلة بنت مسعود الاويسية (قال) عليه السلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين انت من العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي أخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت أن آتيهن او أجيئهن بمثلهن (فاحببت أن اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة اى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهني فتقوم بالفاء (عليهن) زاد في رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه السلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد ٢ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل (ثم قال) عليه السلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي اخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي اخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن أبي التياح قال حدثني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل ۞ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل ۞ وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل ۞ وحدثنا ابو كريب وهرون بن عبد الله قالا نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمران ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس أن يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله

جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض (٢) (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان

روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو أخبار عما وقع به العقد وأواق الفضة أخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني وأما اربعة دنانير فيحتمل أنهما كانت يومئذ أوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهما اودرهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح أنه كان يزيد درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلي وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة وأن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) اى هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر قال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) اى اترك (جملك فادخل) اى المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له اوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهني لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) اى أدبرت (فقال ادع لي جابرا) بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه) اى من رد الجمل (قال) عليه السلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة ۞ (باب) جواز التبايع في (الاسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس في الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل

٢ (قوله حتى يصلي الفرض في نسخة حتى يطلع القرص) اه

فيها

ابن عبد الله ولم يقل ابن عمر ۞ وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سالت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسالك قال انك لضخم الا تدعنى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة ۞ وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح

هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره وآتى به على وجهه بكماله (قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه) قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله مهبه) هو بوحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة

فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابى ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير أبي ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) اى تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اى حاصلا من التجارة أو بيان اى الاثم الذى هو التجارة أو المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح فى مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) اى بزيادة فى مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج ۞ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهى الابل التى بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال فى القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب مالا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهى هيماء الجمع ككتاب (أو الاجرب) بالجر عطفا على سابقه اى وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرمانى والبرماوى والنسفى والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف القصد فى كل شئ) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمع الهائم وأجاب فى المصابيح بانه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لغير أبوى ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسى كما فى الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهنى نواسى كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) اى الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابى ذر فقال (من

شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر فجاءه) اي فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموى والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم (قال) اي ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدركه ابن عمر (فقال) ولابي الوقت قال (دعها) اي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بحكمه (لاعدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون بعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجرى في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله او بعره أصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولاطيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال على المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) اى ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا الا لابن عساكر ۞ (باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك منكر ومنهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لابأس به (وغيرها) اى وغير أيام الفتنة لايمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدى في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) اى السلاح (في الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن افلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع (مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري

يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى ٤٦ مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن أبي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا ۞ وحدثني اسحق بن منصور اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى اخبرني أبو نضرة العوقي ان أبا سعيد اخبرهم انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص وأبو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال أبو معوية محضورة ۞ وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو

العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لاغير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا

(رضى الله عنه) انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة (فاعطاه) عليه السلام (يعنى درعا) كان السياق يقتضى أن يقول فأعطانى لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده فى غزوة حنين من المغازى لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر رضى الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لى فجلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه منى فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأعطه فاعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) اى بثمنه قال الواقدى باعه من حاطب بن ابى بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابى قتادة (فانه) اى المخرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهنى اول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه معنى التكلف اى اتخذته اصلا للمال (فى الاسلام) وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعنى درعا ❊ ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد ❊ هذا (باب بالتنوين فى العطار) الذى يبيع العطر (وبيع المسك) اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى) بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد أبى بردة بن عبد الله (عن ابيه) ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسى (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) فى رواية ابى أسامة عن بريد كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الذبائح كحامل المسك وهو اعم من أن يكون صاحبه ام لا (و) الثانى كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة

ابن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ❊ حدثنا عبد بن حميد انا أبو عاصم قال انا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت ❊ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معوية نا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا معوية عن الاعمش ❊ وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة

التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصانى خليلى أن لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل) أى يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعى رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا فى ابواب صفة الصلاة

البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح اوله وثالثه من العدم اى لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اى لا يعدم احد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله

* وقالوا ما تشاء فقلت ألهو *

قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب بين نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشترى اى اما شئ تشتريه كقوله

لو قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم

ولابى ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك (او ثوبك) وفى رواية ابى اسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (او تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الادب ❁ (باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حجم ابو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم ابى طيبة دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو أحمد الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر أهله) وفى باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له ابو هند (ان يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم اوشهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهية انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم

❁ وحدثنى سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له

(قوله ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) فيه اثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما فى كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا يتكلم فى تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكى هنا عن مالك والاوزاعى انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا * وهذا

* وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس

(باب) بالتنوين (صاحب السلعة احق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بنى النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنونى بحائطكم) بالمثلثة أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازرى اعترض فيه دليل على أن المشترى يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضى عياض بأنه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم فى الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب فى المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم فى سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام فى أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازرى والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق فى الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة

هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليه ابطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال فى القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوى والرويانى وقال فى الام والبويطى لا يصح واختاره المزنى وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشترى عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقى وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها فى الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان يعجز عنه المشترى والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط فى المبيع كأن ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت

ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذى يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر

حدثنا اسحق بن منصور انا ابو المغيرة نا الاوزاعى نا يحيى نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل

الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن انس رضى الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثانى انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) وفى الرواية الثانية حين يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضى عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعونى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان يكون النبى صلى

يحيى) هو الانصارى زاد أبوذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسى وهى على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابى ذر (مالم يتفرقا) بالابدان عن مكانهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشىء بما يؤل اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب البيعان بالخيار وفى رواية النسائى مالم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربى بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال فى الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما فى موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما فى الفرع وفى غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا اى الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشترى بعد تمام العقد فليس له خيار فى الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذى اشتراه منه ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى البيوع * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الازدى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى البصرى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى الخليل) صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) فى المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفى نسخة يتفرقا بتأخيرها اى بأبدانهما كامر (وزاد احمد) بن سعيد الدارمى مما وصله أبو عوانة فى صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لابى التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع ابى الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوى ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشى وهذا أحد الموضعين اللذين ذكرهما البخارى فيهما وقال ابن حجر لم أر هذه الطريق فى مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبى الخليل فى اسناده الاول رجلين وفى الثانى رجلا واحدا وليس فى هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال فى الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز

يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح ۞ حدثنى حجاج بن الشاعر نا محاضر ابو المورع نا سعد بن سعيد أخبرنى ابن مرجانة قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا لشطر الليل اولثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له او يسألنى فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه ۞ وحدثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى سليمان ابن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير

الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة رضى الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابى سعيد وابى هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو فى الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى اضاءة

الخيار أى كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة
أبواب من زيادة همام و يختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على
الاستفهام كعادته وتعقبه فى عمدة القارى فقال هذا الاحتمال الذى ذكره لا يساعد
البخارى فى ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد فى مدة الخيار لا فى تخيير أحد
المتبايعين الآخر وليس فى حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام
لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة فى باب آخر هذا مما لا يفيده * وفى
حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقى الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر
مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على
ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط
وهذا الحديث الاخير سبق فى باب اذا بين البيعان ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت)
اى البائع أو المشترى زمنا (فى الخيار) واطلقا ولابى ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف
الجر (هل يجوز البيع) أى هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار) فى مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان اى فيمتد زمن عدم تفرقهما
(او يقول) برفع اللام و باثبات الواو بعد القاف فى جميع الطرق قال فى الفتح وفى اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما أشبعت الكسرة فى قراءة
من قرأ انه من يتقى ويصبر اه وهذا كما قال فى العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس
كذلك بل هى بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووى وعبارته فى شرح المهذب
ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل
(أحدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان
لم يتفرقا وبه قال الشافعى وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان
قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر
قوله مالم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه
نظر (وربما قال أو يكون) البيع (بيع خيار) بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق ﴿ (باب)
بالتنوين (البيعان بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) أى بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن
الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذى
انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابى شيبة اذا باع انصرف ليجب
البيع (و) به قال (شريح) ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء
مهملة ابن الحرث الكندى الكوفى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا
على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبى) عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابى شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعى فى الام
(و) كذا (عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (وابن ابى مليكة) عبد الله مما وصله عنهم ابن أبى

انا وقال الآخران نا جرير عن
منصور عن ابى اسحق عن الاغر أبى
مسلم يرويه عن ابى سعيد وابى
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا
ذهب ثلث الليل الاول نزل الى
السماء الدنيا فيقول هل من
مستغفر هل من تائب هل من سائل
هل من داع حتى ينفجر الفجر
﴿ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن ابى اسحق بهذا الاسناد غير
ان حديث منصور أتم واكثر
﴿ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن حميد

الفجر وفيه تنبيه على ان آخر
الليل للصلاة والدعاء والاستغفار
وغيرها من الطاعات أفضل من
أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر
أبو المورع) هو محاضر بحاء
مهملة وكسر الضاد المعجمة
والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى
جميع النسخ ابو المورع واكثر
ما يستعمل فى كتب الحديث ابن
المورع وكلاهما صحيح وهو ابن
المورع وكنيته أبو المورع (قوله
فى حديث حجاج بن الشاعر عن
محاضر ينزل الله فى السماء) هكذا
هو فى جميع الاصول فى السماء
وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى
من يقرض غير عديم ولا ظلوم)
وفى الرواية الاخرى غير عدوم
هكذا هو فى الاصول فى الرواية
الاولى عديم والثانية عدوم . قال
اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة .

شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر وقد رأيته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر وهو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال قتادة) بن دعامة (اخبرني) بالافراد (عن صالح ابي الخليل) بن ابي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة أو تماشيا منزلا فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وان كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (مالم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك * وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيي بن ابي كثير نا أبو سلمة بن

والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر أبي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

* (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية

الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من اصل الحكم اى الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اى الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اى الا البيع الذى فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات * هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) اى أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى لزم وان لم يتفرقا وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أى وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي أوضح شئ في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أى الا أن أو بمعنى الى أى الى ان يخير فهو نصب بأن مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء السببية والترتيب على سابقه أى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد ان يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أى لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد

غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ... الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا) من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى البيوع والشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (عن ابى الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) بيدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن (وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عن أحمد عند عفان عن همام قال وجدت فى كتاب الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود فى الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثانى قاله الكرمانى فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا ابو التياح) يزيد (انه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا فى باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أى على الفور (قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع) أى والحال أن البائع لم ينكر (على المشترى) حتى ينقطع خياره بذلك (او اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل ان يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه (فيمن يشترى السلعة على الرضا) أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة او السلعة قاله البرماوى كالكرمانى قال العينى رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفى نسخة الصاغانى وجب له البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدى فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلى وأبو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر فى الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا فى مسند الحميدى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب

الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان

* وحدثنى حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى عروة ابن الزبير ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا

ويجوز ان يخفف من الكبائر مالم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم يجمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح

(صعب) صفة البكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فاذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضي الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) اي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب مافيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ماينبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال مادلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعت من أمير المؤمنين عثمان) ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما (مالا) ارضا أو عقارا (بالوادي) والمعهود عندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بارض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على ثمو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة بفاعلني وأصله يراددني (البيع) أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فلما وجب بيعي وبيعه) اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أني قد غبنته) خدعته (بأني سقته الى أرض ثمود) بصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) اي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقني الى المدينة بثلاث ليال) يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال

بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ❁ حدثنا محمد ابن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عبدة

البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس) وذكر الحديث وفيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا

واعما قال الى المدينة لانهما جعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذا قال رأيت انى قد غبنته وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرمانى ❁ (باب ما يكره من الخداع فى البيع) ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابى ابن الصحابى الانصارى وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وصححه النووى فى مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه (ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج فى رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطنى من طريق ابن اسحق فقال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكانت فى رأسه آمة (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق فى رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوى حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اهـ وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وشرح بالثلاثة مافوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى ❁ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل وابو داود والنسائى

لبلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم اى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها

ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن ابى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب

في البيوع ۞ (باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في
أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر
(قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير
منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف
(دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب
الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن
سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة)
بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين
(عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها
(فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف
بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة
فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم
وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل
أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة
والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال
رواة البخاري أسواقهم اي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس
لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم
فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة
أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على
أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغنم قال في المصابيح لكن البخاري
انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى
ونبه به على أن حديث ابغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه
وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك
القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق
معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال
الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم)
لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده
* وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان

۞ (حدثنا) محمد بن مثنى نا محمد
ابن جعفر نا شعبة قال سمعت
عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن
حبيش عن أبي بن كعب قال قال
أبي في ليلة القدر والله اني لاعلمها

قول اما بعد في الخطب وقد جاءت
به أحاديث كثيرة في الصحيح
مشهورة وقد ذكر البخاري في
صحيحه بابا في البداءة في الخطبة
بأما بعد وذكر فيه جملة من
الاحاديث ومنها ان السنة في
الخطبة والموعظة استقبال
الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة
كذا وان كان بعد الصبح وهكذا
يقال الليلة الى زوال الشمس
وبعد الزوال يقال البارحة وقد
سبقت هذه المسئلة في أول
الكتاب

(باب الندب الاكيد الى قيام
ليلة القدر وبيان دليل من قال
انها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبي بن كعب رضي الله
عنه انه كان يحلف انها ليلة سبع
وعشرين وهذا أحد المذاهب
فيها وأكثر العلماء على انها ليلة
مبهمة من العشر الاواخر من
رمضان وارجاها أوتارها وارجاها
ليلة سبع وعشرين وثلاث
وعشرين واحدى وعشرين
وأكثرهم انها ليلة معينة
لا تنتقل وقال المحققون انها
تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع
وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث
وسنة ليلة احدى وليلة اخرى

الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم فى جماعة تزيد) فى باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل فى الجماعة تضعف (على صلاته فى سوقه وبيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفى الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) اى بسبب انه (اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاى هاء لا يدفعه ولابى ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه اى لا ينهضه (الا الصلاة) اى قصدها فى جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل اى محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلى على احدكم ما دام) اى مدة دوامه (فى مصلاه) بضم الميم المكان (الذى يصلى فيه) والمراد كونه فى المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلى عليه (ما لم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (ما لم يؤذ فيه) الملائكة بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (احدكم فى) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قد مر فى باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل) لم يسم (يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) ى شخصا آخر غيرك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفى نسخة تسموا (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتى) أبى القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتى وهو من باب عطف المنفى على المثبت والامر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهى مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وقد أخرجه أيضا فى كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذى كان به (يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اى لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمى ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتى) ولابى ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف فى ايراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العينى يحتاج الى

دليل

واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه ❁ وحدثنى عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده ❁ (حدثنى) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ

وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكثر علمى) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

* (باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل) *

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها (قوله قام من الليل فاتى حاجته) يعنى الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فأتى القربة فاطلق

دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي اوغيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون اي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدود الاسم للموضع المتسع الذي امام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يالكع يريد يا صغير وهي اده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت انها تلبسه) اي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم احببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (اخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن

ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهة ان يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا

شناقها) بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى

العوام (عن نافع) مولى ابن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون
الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في
السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم من
يمنعهم) في محل نصب مفعول يبعث (ان يبيعوه حيث) اى من البيع في مكان (اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل
القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد أن
يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث
السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (قال) نافع
بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع
الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) اى يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد
مختلفة وألفاظ متباينة ۞ (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره
موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام
ونحوه (في السوق) وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما
ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو
باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح
لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الاصح القرشي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح
التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما قلت) له (أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لانه كان
قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو
اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول
الزمخشري وابن مالك وقيده المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس
هي جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا
قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على
تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال
أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات
الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها
النبي انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم
وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل اى مقدرا أو مقصودين
شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اى مقبولا عند الله لهم وعليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين

قال كريب وسبعا في التابوت
فلقيت بعض ولد العباس فحدثني
بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري
وبشري وذكر خصلتين ۞ حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن مخرمة بن سليمان عن كريب
مولى ابن عباس ان ابن عباس

الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا
لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث
لأحس به بخلاف غيره من
الناس (قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
بصري نورا وفي سمعي نورا الى
آخره) قال العلماء سأل النور في
اعضائه وجهاته والمراد به بيان
الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل
النور في جميع اعضائه وجسمه
وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته
في جهاته الست حتى لا يزيغ شئ
منها عنه (قوله في هذا الحديث
عن سلمة بن كهيل عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما
وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا الى آخره قال
كريب وسبعا في التابوت فلقيت
بعض ولد العباس فحدثني بهن)
قال العلماء معناه وذكر في الدعاء
سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا
والمراد بالتابوت الاضلاع وما
يحويه من القلب وغيره تشبيها
بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه
المتاع اى وسبعا في قلبي ولكن نسيتها
وقوله فلقيت بعض ولد العباس
القائل لقيت هو سلمة بن كهيل

أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الزاء الساكنة زاي اي حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) اي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل بايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولأبي ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى (تابعه) اي تابع فليحا (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد

أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنه بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع

واحد (عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعده رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر القرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شئ في غلاف و) يقال (سيف أغلف) اذا كان في غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل أغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله) اى البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال

❁ (باب) مؤنة (الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطى) بكسر الطاء بائعا كان أو موفيا الدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اى باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى (واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك (يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) فحذف الجار وأوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بضيعان من تمر وارسل اليهم فوجا لا يقرب يأمرهم بالاكل من التمر وقال (اكتالوا حتى تستوفوا) ثمن جملكم • ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله

فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوأه ثم قام نصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي

حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان حريصا على الافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان

ا كتسب اذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عثمان رضى الله عنه) فيما وصله الدارقطنى واحمد وابن ماجه والبزار (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميهنى قال له اذا (بعت فكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللحموى والمستملى فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) اى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكتالا عليك اى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) اى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالزاء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت (على غرمائه ان يضعوا) اى يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا) اى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا) اى اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء ولابى ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة فاصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفرق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الىّ) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فجاء فجلس (على اعلاه) اى جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى التمر (أو فى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى اوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة والنسائى فى الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب فى حديث جابر الموصول عند المؤلف فى أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (حدثنى) بالافراد (جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) اى لغرماء أبيه (حتى أدى) دين أبيه ولغير أبى ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله

وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ❁ وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمان بهذا

(قوله وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله فى الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذنى (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه ان الافضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه

ابن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله) بضم الجيم وتشديد
الذال المعجمة اى اقطع للغريم العراجين (فاوف له) حقه ❁ (باب ما يستحب من الكيل)
* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم
القرشى (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصى (عن خالد بن معدان) الكلاعى بفتح الكاف
وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصى (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير
مصروف (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) اى عند
البيع (يبارك لكم) اى فيه قال ابن الجوزى يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه
عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله
عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى فى الرقاق
المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فنى
وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فنى ولو لم تكله لرجوت
أن يبقى أكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند
الانفاق منه فالكيل الاول ضرورى يدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمجرد القنوط
والاستكثار لما اخرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من افراد
البخارى وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى وتابعه
يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه
أحمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن
المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلى أيضا
وروايته من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه فى روايته عن خالد عن المقدام عن
أبى أيوب الانصارى فذكره فى مسند أبى أيوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قاله الحافظ
ابن حجر ❁ (باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده) عليه الصلاة والسلام
وللحموى والمستملى والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود
للمحذوف فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم اى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم
ومدهم وتعقبه العينى بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبى
صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى
الله عليه وسلم على الخصوص لا فى بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة
انتهى وقال فى انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه
وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل وأما وجه الضمير فى مدهم فهو أن يعود الى أهل
المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان
أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى
فوقع فى التعسف الذى عابه (فيه) اى فى صاعه الذى دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة
(عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى آخر كتاب الحج
فى حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى البصرى قال (حدثنا

وهيب)

الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من
ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء
ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم
حركنى فقمت وسائر الحديث
نحو حديث مالك ❁ وحدثنى
هرون بن سعيد الايلى نا ابن
وهب نا عمرو عن عبد ربه بن
سعيد عن مخرمة بن سليمان عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس أنه قال نمت عند ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى
فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى
عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث
عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا
نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى
ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير
ابن الاشج فقال حدثنى كريب
بذلك ❁ وحدثنا محمد بن رافع نا
ابن أبى فديك أنا الضحاك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال بت
ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث
فقلت لها اذا قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فايقظنى فقام

وسلم صلى منهار كعتى سنة العشاء
وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث
(قوله ثم عمد الى شجب من ماء) هو
بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا
وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية
الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب
الاعواد التى تعلق عليها القربة

وهيب) مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الانصاري المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد) الانصاري النجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك فيما يكيل فيهما (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) اي أهل المدينة (في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا المكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعني اهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك ۞ (باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم اوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (أن يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤوه الى رحالهم) اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين ۞ حدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله

(قوله ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه) معنى اخلفني ادارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت

مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه * وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ذاك) اى ما سبب هذا النهي (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) اى اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اى مؤخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا في موضع نصب على الحال * وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله اى البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفي رواية من كان عنده (صرف) اى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (أنا) عندي الدراهم ولكن اصبر (حتى يجيء خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) اى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو (الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري (فقال) بالفاء قبل القاف اى قال الزهري ولابي الوقت قال (اخبرني) بالافراد (مالك بن اوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر أصحاب ابن

عيينة

عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد وهو ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي

(قوله ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث

عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل أنها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) اي خذ (والتمر بالتمر) اي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) اي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا

نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا ﴿وحدثني اسحق بن منصور أنا النضر ابن شميل أنا شعبة نا سلمة ابن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك ﴿وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا ﴿وحدثني أبو الطاهر نا

بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ (باب) حكم (بيع الطعام قبل ان يقبض) اى قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ماليس عندك) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذى) ولابن عساكر قال اما الذى (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليمانى ويشير الى أن فى غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع) من بائعه او غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل فى التعريف قاله البرماوى كالكرمانى (قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله) اى مثل الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا فى العقار وقال مالك لا يصح فى الطعام وقال أحمد لا يصح فى المكيل والموزون قال المازرى وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام بما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفى صفة القبض عند الشافعى تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل فى العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة فى النهى ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع من ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العينى بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال

البرماوى

ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيت ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى نورا واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا ۞ وحدثنى أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبى مريم نا محمد بن جعفر اخبرنى شريك بن ابى نمر عن كريب عن

لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضى عياض هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنى وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا

البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى وهي بقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن بيع ماليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لاتبع ماليس عندك ‌‌(باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ان لايبيعه حتى يؤويه) اى ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (ابن عمر) وفي نسخة ان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) اى كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا ‌‌(باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه) اى ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أو لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستقرا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو اتلفه لم يبرأ لأنه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لامن العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري المبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي اقيام بدله

ابن عباس أنه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن ‌‌ حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم

يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث

مقامه بل يتخير المشترى بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبى بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة سماوية كعمى وشلل ثبت للمشترى الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية فى أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوى فى الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشترى فى باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمى فيخير المشترى بين فسخ العقد و بين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما ادركت الصفقة حيا) اى ما كان عند العقد غير ميت اى موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) اى من ضمان المشترى وليس عنده ما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء فى جوابها واستدل به الطحاوى على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم ابيه معديكرب قال (اخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتى) اى والله اقل ما يأتى يوم (على النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت ابى بكر) الصديق رضى الله عنه (احد طرفى النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفى مؤول لأن قل فى معنى النفى والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء فى محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير فى (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (فى الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد اتانا ظهرا) يعنى فاجأنا بغتة فى غير الوقت الذى اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (ابو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى ما جاءنا بالنبى (صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا لامر حدث) بفتحات ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اى من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابى بكر اخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما عندك وقوله فى المنقح والوجه من أى بالنون تعقبه فى المصابيح بأن ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما

اوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن امامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم اعطنى نورا ❁ وحدثنى محمد بن حاتم نا محمد ابن بكر أنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا من الليل فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفى التطوع كان ذلك قال نعم ❁ وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب ابن جرير اخبرنى أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن

عشرة كما فى باقى الروايات والله اعلم (قوله فى حديث زيد بن خالد رضى الله عنه ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هى الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم ولهذا قال بعده

خلقت يدى وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله إنما هما ابنتاى يعنى عائشة وأسماء) رضى الله عنهما (قال أشعرت انه قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله (لى فى الخروج) الى المدينة (قال) ابو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم انا أريد والتمس (الصحبة) ايضا أولنا ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر فى كل ما يليق به فى الاول مرادى الصحبة او مسئلتى الصحبة وفى الثانى مبذولة او حاصلة لك اونحوه (قال) ابو بكر (يارسول الله ان عندى ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال فى اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعى وتعقبه العينى بأن قوله رباعى انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الا ثلاثى مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) اى احدى الناقتين قال ابن اسحق فى غير رواية ابن هشام هى الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبى بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذى هو عوض وتعقبه فى فتح البارى بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث أن لها جزأين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركها عند ابى بكر وأما الثانى وهو قوله أو مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به وأما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرمانى وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبى بكر ان عندى ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله فى هذا الحديث فى رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بابى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين * وهذا الحديث من افراده وأخرجه ايضا فى أول الهجرة مطولا هذا

(باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهنى لا يبع بالجزم على النهى (على بيع أخيه) بان يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفى وللكشميهنى ولا يسم بالجزم على النهى (على سوم أخيه) بان يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا اشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها او سكت او كانت الزيادة

ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت خالتى ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلى من الليل فقمت عن يساره فتناولنى من خلف ظهره فجعلنى على يمينه ‡ وحدثنا ابن نمير نا ابى نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد ‡ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ‡ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون

وأشرعت قال اهل اللغة شرعت فى النهر وأشرعت ناقتى فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة فى ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة فى موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه) هو كحديث ابن

قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له)
أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشترى فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا
ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه
ضرر على المالك ذكره الاذرعى وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والا
فالكافر كالمسلم فى ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثنى) بالافراد
(مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهنى لا يبع بصيغة النهى (بعضكم
على بيع اخيه) زاد فى الشروط من حديث ابى هريرة وأن يستام الرجل على سوم اخيه
وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر
التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعى وغيره ولمسلم عن أبى هريرة لا يسوم
المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه
اسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى البيوع وكذا مسلم وابوداود والنسائى واخرجه ابن ماجه فى التجارات * وبه قال
(حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى)
محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن ابى هريرة رضى الله عنه)
انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (أن يبيع حاضر لباد) متاعا
يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اى الحاضر اتركه عندى لابيعه لك
على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد فى الثمن
بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اى نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه) بكسر الخاء وصورته ان يخطب
الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجىء
آخر ويخطب ويزيد فى الصداق والمعنى فى ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهى (ولا تسأل
المرأة طلاق اختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهى وبالكسر على النهى حقيقة اى لا تسأل
امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة
ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره
همزة اى تقلب (ما فى انائها) ولابى ذر لتكفى بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه
بالفتح والهمز * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاحكام ومسلم فى النكاح
والبيوع واخرجه أبو داود فى البيوع بعضه لا تناجشوا وفى النكاح بعضه لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه والترمذى فى البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفى موضع آخر منه
بعضه لا تناجشوا وفى النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه والنسائى فى النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه فى النكاح بعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفى التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا

بعضه

الثنتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة
* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنى
محمد بن جعفر المدائنى ابو جعفر
نا ورقاء عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
سفر فانتهينا الى مشرعة فقال
الا تشرع يا جابر قلت بلى فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته
ووضعت له وضوأ قال فجاء فتوضأ
ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين
طرفيه فقمت خلفه فأخذ باذنى
فجعلنى عن يمينه * حدثنا يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا
عن هشيم قال ابو بكر نا هشيم نا
أبو حرة عن الحسن عن سعد بن
هشام عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين
* حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا
ابو اسامة عن هشام عن محمد عن

عباس رضى الله عنهما وقد سبق
شرحه (قوله حدثنا ابو حرة عن
الحسن) هو ابو حرة بضم الحاء
اسمه واصل بن عبد الرحمن كان
يختم القرآن فى كل ليلتين (قولها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته

بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد ﴿باب بيع المزايدة وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن ابي شيبة (ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (اعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة اى قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على اى دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) بثمانمائة درهم (فدفعه اليه) اى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن ابي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته • وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب النجش﴾ بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام

بركعتين خفيفتين) وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما اى خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض) وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص

جاز وكلام الاصحاب بخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او أنه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي (وقال ابن أبي اوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) اى كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي اوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) اى صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه أمرنا فهو رد) اى مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

(باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبرائين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو وابن ضرعها فانه لا يصح لجعل الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن

السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق

القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما شائعان في في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا أتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق) قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق

عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان او أنثى وحكم الجزر وركغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهى علينا اى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اى تضع ولدها فولدها ناتج بكسر التون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب بلفظا به قال أحمد والاول اقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبى فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت أربعة اقوال انتهى ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب فى النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى فى البيوع (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتى تفسيرها فى حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله المؤلف فى بيع المخاضرة (نهى عنه) اى عن بيع الملامسة (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبى وقاص (ان اباسعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه اخبره ان رسول الله

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وأخرت واسررت وأعلنت انت إلهى لااله الاانت

حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا نا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الافى حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج

وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون مايقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق اى صدق ومعنى لقاؤك حق اى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام ومابعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى الى آخره)

صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال
أبو سعيد الخدرى (و) المنابذة (هى طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع)
اى بسببه (الى رجل) آخر (قبل ان يقلبه) ظهرا لبطن (او) قبل أن (ينظر اليه)
ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هى (لمس
الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ولا تراض وللنسائى من حديث ابى هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل
أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة
أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل
واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبى هريرة أما
الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذى فى
حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعى وجود
الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى
رواية النسائى ما يشعر بأنه من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن
الملامسة أن يقول الخ فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابى لانه يبعد أن يعبر الصحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف فى تفسير الملامسة على ثلاث صور
احداها أن يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار له بعد بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن
لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهى لعدم
رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار فى الاولى ونفى الصيغة فى عقد البيع فى الثانية وشرط
نفى الخيار فى الثالثة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اللباس ومسلم وأبو داود والنسائى
فى البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى
قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال نهى) بضم اوله مبنيا للمفعول اى نهى النبى صلى الله عليه وسلم (عن لبستين)
بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد
ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل فى الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شئ ولم يذكر فى حديث أبي هريرة ثانى اللبستين المنهى عنهما
وهو اشتمال الصماء قال البرماوى كالكرمانى اختصار من الراوى كأنه لشهرته وقال
ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبى
الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وان يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه

فى اسرف * وحدثنا شيبان بن
فروخ نا مهدى وهو ابن ميمون
نا عمران القصير عن قيس بن سعد
عن طاوس عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث واللفظ قريب من

معنى أسلمت استسلمت وانقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت اى
صدقت بك وبكل ما أخبرت
وامرت ونهيت واليك أنبت اى
اطعت ورجعت الى عبادتك اى
اقبلت عليها وقيل معناه رجعت
اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك
وبك خاصمت اى بما أعطيتنى من
البراهين والقوة خاصمت من عاند
فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف
واليك حاكمت اى كل من جحد
الحق حاكمته اليك وجعلتك
الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت
تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من
صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها
فلا أرضى الا بحكمك ولا اعتمد
غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه
وسلم المغفرة مع أنه مغفور له انه
يسأل ذلك تواضعا وخضوعا
واشفاقا واجلالا وليقتدى به فى
أصل الدعاء والخضوع وحسن
التضرع وفى هذا الدعاء المعين وفى
غيره مواظبته صلى الله عليه وسلم
فى الليل على الذكر والدعاء
والاعتراف لله تعالى بحقوقه
والاقرار بصدقه ووعده ووعيده
والبعث والجنة والنار وغير ذلك

(و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذى فى الفرع الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب ما يستر من العورة

(باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله فى باب بيع المخاضرة كما مر فى الباب السابق (نهى عنه) اى عن بيع المنابذة (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر فى شئ من طرق حديث ابى هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الاستئذان وابو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين

(باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اى وكل مصراة من شأنها ان تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى نعم غير المأكول كالجارية والاتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التى صرى) بضم المهملة وتشديد الراء اى ربط (لبنها) اى ضرعها (وحقن فيه) اى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية

القاطع * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشى قالوا نا عمر بن يونس نا عكرمة ابن عمار نا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين ورب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظيمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال

والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلبها أياما) وهذا تفسير الشافعي (و) قال ابو عبيد وأكثر اهل اللغة (اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبوذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية وأصله تصرروا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ماقبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية ومابعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة أو مصرورة لا مصراة وأجيب بانه يحتمل أنها مصررة فابدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها وأصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لاتصروا على ماصححوه على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال اى بعد التصرية وقيل بعد العلم بذا النهي قال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فاستشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) اى الرأيين (بين أن يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الهروي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب بصوابه بعد أن يحتلبها اى وقت ان يحتلبها اى فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها ا هـ والذي رأيته في فرعين اليونينية وسائر ماوقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام اخرجه الطحاوي

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي نا يوسف الماجشون حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي

رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورد لفظ اعجمي (قوله وجهت وجهي) اى قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اى ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ماتقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله

وظاهر

وظاهر قوله بعد أن يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب ادهما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو * وهذا الحديث أخرجه بقية الائمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابى صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط (والوليد ابن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة و بعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع فى مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفى صاع قوت لحديث أبى داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الرافعى والنووى ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن ابى هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم ايضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن ابى هريرة مرفوعا ايضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر) يعنى أن الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو ابدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى بالنون أسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) اى فاراد ردها (فليرد معها) ان كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد ابو ذر من تمر اى بدل اللبن الذى حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان

ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا أنت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى و اعترفت بذنبى

الازهرى وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتى ونسكى) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياى ومماتى) اى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى (قوله لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) فى معنى رب أربعة اقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا

مرفوعا وذكران رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذران تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه أتركه عندي لابيعه لك باغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن ابتاعها) اى المصراة (فهو) وفي السابقة فانه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) اى المصراة (امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا ۞ (باب) بالتنوين (ان شاء مشتري المصراة ترك المبيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب

فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها الا يصرف عني سيئها الا انت

حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد أبو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) اى القادر على كل شئ المالك الحقيق لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) اى معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) اى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق) اى أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها (قوله واصرف عني سيئها) اى قبيحها

والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب مالم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وفي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (ان ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه ابو داود في البيوع * (باب) حكم (بيع العبد الزاني وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن

لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك

(قوله لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح

سيرين (ان شاء) المشترى (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان او أنثى ولو صغيرا (من الزنا)
الصادر منه ماقبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لاتزول
ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش
مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى الزنا فى الجارية عيب وان لم يعد عند
المشترى لعوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ فى رواية الكشميهنى والحموى
* وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام
(قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان المدنى مولى بنى ليث (عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين
زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها فقيه أن السيد يقيم الحد على
رقيقه خلافا لابى حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لانعلم أحدا ذكر
فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة
اى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال فى المصابيح وفيه نظر وقال
الخطابى معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا اى بعد جلدها حد الزنا ولم يذكروا اكتفاء
بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وقيده
بالشعر لانه الاكثر فى حبالهم * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى البيوع ومسلم فى الحدود
والنسائى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك)
الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهرى (عن عبيدالله بن عبدالله) بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود (عن ابى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى الصحابى المدنى (رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل
(عن الامة) اى عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابى ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد
الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر
يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العينى ويروى
ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة
والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع
بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى
فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل
على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين
أو يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما فى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصنات أو التى لم تتزوج أو لم تسلم كما فى قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى
أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوى ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك انكره
عليه الحفاظ فقالوا لم يتفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما

رواه

انابك واليك تباركت وتعاليت
أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك أسلمت خشع لك سمعى
وبصرى ومخى وعظمى وعصبى

والرابع معناه والشر ليس شرا
بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة
بالغة وانما هو شر بالنسبة الى
المخلوقين والخامس حكاه الخطابى
انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا
كان عداده فيهم أو صغوه اليهم
(قوله انا بك واليك) اى التجائى
وانتمائى اليك وتوفيقى بك (قوله
تباركت) اى استحققت الثناء
وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن
الانبارى تبارك العباد بتوحيدك
والله أعلم (قوله ملء السموات
وملء الارض) هو بكسر الميم
وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها
واختلف فى الراجح منهما والاشهر
النصب وقد أوضحته فى تهذيب
الاسماء واللغات بدلائله مضافا
الى قائليه ومعناه حمدا لو كان
أجساما لملأ السموات والارض
لعظمه (قوله سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره)
فيه دليل لمذهب الزهرى ان الاذنين
من الوجه وقال جماعة من العلماء
هما من الرأس وآخرون اعلاهما
من الرأس واسفلهما من الوجه
وقال آخرون ما أقبل على الوجه
فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس
وقال الشافعى والجمهور هما
عضوان مستقلان لا من الرأس
ولا من الوجه بل يطهران بماء
مستقل ومسحهما سنة خلافا

رواه مالك وانما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول اى حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى واما أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا ادري بعد الثالثة) ولابي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام اى هل اراد أن يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة (او الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم

۞(باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) اى قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتري وأعتقي) بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها اى بريرة (فان الولاء) ولابوي ذر والوقت فانما الولاء اى على العتيق (لمن اعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن وللكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (اناس) وحذف الفاء من فما على هذه

واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا انت ۞ وحدثناه زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا أبو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال

للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء أخر مع الوجه والثاني ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) اى المقدرين والمصورين (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب

الرواية على اللغة القليلة ولابى ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهنى شرطا بالافراد (ليس فى كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل) وللنسائى لم يجز له (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة (شرط الله) الذى شرعه (أحق وأوثق) أحكم واقوى وماسواه واه فافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة فى اشترى يخاطب عائشة والبيع والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء منها من النساء مع الرجال قاله العينى وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة كما مر وفى باب الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فى البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن ابى عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم ابى عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملى ولابى ذر كما فى الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملى حسان ابن حسان وهو بصرى سكن المدينة وهو ذكره فى العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال فى المصابيح وقع فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى أنها بنت صفوان قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابى لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فارادت أن تخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فخرج) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) اى اهل بريرة (ابوا) اى امتنعوا (ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال مايدرينى) اى مايعلمنى وصنيع البخارى حيث ترجم فى الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضى ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس فى حديثه فى الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعد من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى لابى احمد بن جحش الاسدى وجاءت تسميته من حديث عائشة كما فى الترمذى * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الفرائض هذا (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التى أتى بها يريد بيعها (بغير اجر) ويمتنع مع أخذه لانه لايكون غرضه فى الغالب الاتصيل الاجرة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى وقال وأنا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصورة فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفرلى ماقدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة

دعاء الافتتاح فى كل الصلوات حق فى النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما فى هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لايؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وأنا أول المسلمين) اى من هذه الامة وفى الرواية الاولى وأنا من المسلمين

(باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل)

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضى الله عنهما (قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده

لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم انه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) اى عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة اى اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ماقوله) اى مامعنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اى دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

(قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره) قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله وجمهور العلماء واختيار القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في

إنه سرأ مستر سلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال

الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولاحد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه وانما اختلاف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم

البدوي للحاضر ابتداء أترك عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرارا أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلحق بالبدوي في ذلك الامن كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات ۞(باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال (حدثنا ابو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه) اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا ۞(باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) اي كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعي (للبائع والمشتري) ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري وروى أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من

التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي و بين شرائه له (ان العرب تقول بع لي
ثوبا وهي تعني) اي تقصد وتريد (الشراء) وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني
وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا أن يقال
ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل
على عموم المجاز انتهى قال البرماوي ولا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض
انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا
الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو
المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار الجاري المنع
وقال الاذرعي ينبغي الجزم به * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي (قال اخبرني)
بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي (على بيع
اخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة
في الثمن ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني
ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد
وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
(محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن
معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا)
بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح
بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها احاديث لا يبيع
حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث
نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد
تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه
قاله الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

۞ (باب النهي عن تلقي الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق
ويعرفوا السعر (وان بيعه) اي متلقي الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) اي
صاحب التلقي (عاص آثم اذا كان به) اي بالنهي (عالما) كما هو شرط لكل ما نهي عنه
(وهو) اي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن
لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه
وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهي
يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع

سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم
فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا
قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من
قيامه قال وفي حديث جرير من
الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد

(قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب
هذه الامور لكل قارئ في الصلاة
أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام
والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع
فجعل يقول سبحان ربي العظيم
وقال في السجود سبحان ربي
الاعلى) فيه استحباب تكرير
سبحان ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في السجود
وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي
وابي حنيفة رحمه الله والكوفيين
واحمد والجمهور وقال مالك
لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا
قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه
دليل لجواز تطويل الاعتدال
عن الركوع وأصحابنا يقولون
لا يجوز ويبطلون به الصلاة

ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الأذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال أبو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) اى للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) أنه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن اجلس وادعه * وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وأدعه) فيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

(باب الحث على صلاة الليل وان قلت)

الفاء المفتوحة مصراة (فليزد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات

(باب) بيان (منتهى) جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد الى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله تعالى (هذا) أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان (في أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز لأن النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا أو بعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (ويبينه) أي كون التلقي المذكور في أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ولأبي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبي الوقت من ويبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولأبي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم) ولأبي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه (فنهاهم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) اي يقبضوه ومفهومه أن
التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن
نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقي الجائز انما هو
ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط
الشخص) شروطا في البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي
ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار
كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان
مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن
حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلي) تعني
مواليها (على تسع اواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقي بتشديد الياء فخففت
احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (في كل عام وقية) بفتح الواو من غير
همز وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهي
على الاصح أربعون درهما اي اذا اديتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق
رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فاعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي
رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من
الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت
لها (ان احب أهلك) بكسر الكاف اي مواليك (ان اعدها لهم) اي تسع الاواقي ثمنا
عنك واعتقك (ويكون ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذهبت بريرة)
اي من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضي الله عنها لها (فابوا عليها)
اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموي والمستملي
من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة
(اني عرضت) ولغير ابي ذر اني قد عرضت (ذلك) الذي قلته وكاف ذلك بالفتح كما في
الفرع وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميهني من ذلك عليهم
(فأبوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف
جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى ابى مجرى لم يرد
ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع
موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على
سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل
التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من
رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم

في أذنيه * وحدثنا قتيبة بن سعيد
قال ليث عن عقيل عن الزهري عن
علي بن حسين ان الحسين بن علي
حدثه عن علي بن ابي طالب ان
النبي صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت
يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله

ابن علي بضم الحاء على التصغير
وكذا في جميع نسخ بلادنا التي
رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني
في كتاب الاستدراكات وقال
انه وقع في رواية مسلم ان الحسن
بفتح الحاء على التكبير قال
الدارقطني كذا رواه مسلم عن
قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه
على ذلك ابراهيم بن نصر
النهاوندي والجعفي وخالفهم
النسائي والسراج وموسى بن
هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين
يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح
وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن
ليث فقالوا فيه الحسين وقال
يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما
عن ليث الحسين يعني بالتصغير
قال وكذلك قال اصحاب الزهري
منهم صالح بن كيسان وابن أبي
عتيق وابن جريج واسحق بن
راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب
أو حكيم بن حكيم ويحيى بن ابي
نيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة
عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد
الله بن أبي زياد وغيرهم واما معمر
فأرسله عن الزهري عن علي بن
حسين وقول من قال عن ليث

جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ماردّ أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) اى اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة) رضي الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وأسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيده قوله في رواية أيمن الآتية ان شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له أولا وان عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد) اى بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله احق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التي حدها وليس

قال اذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ﴿ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ابى

الحسن بن علي وهم وصحف من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة) رضي الله عنهما اى اتاهما في الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقالوا الا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور والاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة

افعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن أعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها) (ام المؤمنين) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال اهلها) مواليها (نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شئ من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن أعتق) ﴿باب بيع التمر بالتمر﴾ بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البر بالبر) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور وخالف مالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه ﴿باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾ من عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا اسمعيل)

ابن

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت

(قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح

ابن ابى أويس واسم ابى أويس عبد الله بن عبد الله بن ابى أويس الاصبحى ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة ان يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة أن مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب فالثمر (ان زاد) التمر المخروص على ما يساوى الكيل (فلى وان نقص فعلى) * والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله ايضا فى البيوع (وحدثنى) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا) وهى بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها السببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح أشهر وقال القرطبى الرواية الكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت ويأتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

(باب بيع الشعير بالشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن

عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

(حدثنا) محمد بن مثنى نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى

خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها فى باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى أربعة أيام اى فى تمام اربعة ايام ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة ايام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى

أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى له رواية أنه (اخبره انه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة اى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فاخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتى خازنى) اى اصبر حتى يأتى خازنى (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر ابن الخطاب رضى الله عنه) (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة (ربا) فى جميع الاحوال (الاهاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون اى الاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة (والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء) ❁ باب بيع الذهب بالذهب ❊ وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزى قال (اخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (يحيى بن ابى اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث قال (قال ابو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) اى الا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو رديئة او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة او غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) اى متساويا ومتفاضلا لا بد التقابض فى المجلس والحاصل

بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب قال انا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية

عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفى رواية للبخارى فى اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة وعده به من ثوابه مع ما بارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان) فمعناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى

حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى ۞(باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبيد الله بن سعد) بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى البغدادى قاضى أصبهان قال (حدثنا عمى) يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال (حدثنا ابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان ابا سعيد) زاد أبو الوقت الخدرى رضى الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوى كالكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة السابق فى الباب قبل هذا فى وجوب المساواة وقال الحافظ بن حجر رحمه الله اى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال ابو سعيد فى الصرف) اى فى شأن الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع فى اليونينية اى بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع الذهب ويجوز النصب اى بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) اى حال كونهما متماثلين اى متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشى عنه فيه وفى وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا فى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا اى يوزن وزنا قال وكذلك الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) اى الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابى ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) اى الا حال

عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا ۞ حدثنا عبد الله

الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخارى انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره .

(باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد)

وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه فى المسجد وهو ركعتا الطواف (قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا

كونهما متماثلين اى متساويين اى ومع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا)
بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا
(بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا)
حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) اى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا) اى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاى اى بحاضر اى فلا بد من التقابض
فى المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى ﴿(باب
بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين
اى مؤجلا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الضحاك بن مخلد)
بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك
(قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان ابا صالح) ذكوان (الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم)
زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى قال
ابو صالح (فقلت له) اى لابى سعيد الخدرى (فان ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقوله)
اى لا يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين
فلا ربا فيه اى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال
ابو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف همزة الاستفهام
اى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى قال) ولابى ذر
فقال (كل ذلك لا اقول) برفع كل كما فى الفرع اى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض
الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على أنه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله
عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى
وحينئذ فيكون اسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ وأعم من
سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو
مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة أن
نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون
المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفى كل واحد من الامرين اى لم
أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب
مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان
رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اى أقوله
على حد قوله

قد اصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العائد اى لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل
فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب هو الذى فى الفرع وفى رواية
مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى

ابن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء
قالا ثنا ابو أسامة عن بريد عن أبى
بردة عن ابى موسى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال مثل البيت الذى
يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى
لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت

فيها لا تجعلوها كالقبور مهجورة
من الصلاة والمراد به صلاة النافلة
اى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال
القاضى عياض رحمه الله قيل هذا
فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض
فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى
بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة وعبيد ومريض ونحوهم
وقال الجمهور بل هو فى النافلة
لاخفائها وللحديث الآخر أفضل
الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
قلت الصواب ان المراد النافلة
وجميع احاديث الباب تقتضيه
ولا يجوز حمله على الفريضة وانما
حث على النافلة فى البيت لكونه
أخفى وابعد من الرياء وأصون من
المحبطات وليتبرك البيت بذلك
وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر
منه الشيطان كما جاء فى الحديث
الآخر وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان
الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا
(قوله بريد عن ابى بردة) قد سبق
مرات ان بريدا بضم الموحدة
(قوله صلى الله عليه وسلم مثل
البيت الذى يذكر الله فيه والبيت
الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى
والميت) فيه الندب الى ذكر الله
تعالى فى البيت وانه لا يخلى من
الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه

(وانتم اعلم برسول الله منى) اى لانكم كنتم بالغين كاملين عنده ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا (ولكنى) بنونين ولابوى الوقت وذر ولكنى (اخبرنى اسامة ابن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاربا الا فى النسيئة) اى لا فى التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لاربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبى سعيد اوانه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضى الله عنهما أستغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى * وفى حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى البيوع ۞ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهى ثلاث لغات اى الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (حبيب بن ابى ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولى تيم الكوفى (قال سمعت أبا المنهال) يسار بن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) اى من البراء وزيد (يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) اى غير حال حاضر فى المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على المثمن ۞ (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابى الواسطى قال (اخبرنا يحيى بن ابى اسحق) الحضرمى مولاهم البصرى النحوى وثقه ابن معين واحتج به البخارى وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) اى متساويين وتسمى المراطلة (وامرنا) أمر اباحة (ان نبتاع) بفتح النون اى نشترى (الذهب بالفضة) وللحموى

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة ۞ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج

ان طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله فى أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر كلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكور منهما ومعنى احتجر حجرة اى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق

والكشميهنى فى الفضة (كيف شئتا والفضة بالذهب) ولابى ذر فى الذهب (كيف شئتا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال أنه اشار به الى ما وقع فى بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد بن العوام الذى أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو اجناسا وبين ماهو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها او تداويا كما مر وقال أبو حنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

(باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهى) فى الشرع (بيع التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب فى رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذى فى الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء اى العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله فى بيع المخاضرة (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو للناصب اى يظهر وبدو الصلاح فى كل شئ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة

على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) اى رموه بالحصباء وهى

هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيها غالبا وبأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) اى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (او بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهرى ما يؤيد أن او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفى الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بأنه من الصحابى فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة * وهذا الحديث سبق فى باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المذكور فيما مر قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابى سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى ابن ابى احمد) هو عبد الله ابن أبى احمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (فى رؤس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وابن ماجه فى الاحكام

المكتوبة ﴿وحدثني محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به ﴿(وحدثنا) محمد بن المثنى نا عبد الوهاب يعنى الثقفى نا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كان

الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (قوله فثابوا ذات ليلة) اى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

* وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا ابو معاوية) محمد ابن خازم الضرير (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (ان يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معانى بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك وافهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات ❁(باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولابى ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الكوفى سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (وابى الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) اى من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه ابو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) ابو محمد الحجبى (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة بن انس الاصبحى (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (احدثك داود) بن الحصين (عن ابى سفيان) مولى ابن ابى أحمد (عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه ❁ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن

(باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره)

والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع اعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ويبسط فضله ورحمته حتى

ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (فى بيع) ثمر (العرايا) والعرايا النخل (فى خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (اودون خمسة اوسق قال) مالك (نعم) حدثنى داود ووقع فى مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعى رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فمادونها وسبب الخلاف أن النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم

• وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى (قال سمعت سهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العرية) بتشديد التحتية (ان تباع بخرصها يأكلها اهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال على ابن المدينى (وقال سفيان) بن عيينة (مرة اخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال هو سواء) اى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وانا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان اهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا) اى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم اوله (اهل مكة) نصب يدرى قال سفيان (قلت نعم) اى اهل مكة (يروونه) اى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما اردت) اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابرا من اهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان وأهل المدينة يروون فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل ﴿﴾ وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ﴿﴾ وحدثنا ابن نمير نا أبى نا سعد بن سعيد

تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو

فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا انه قيد * قال ابن المدينى (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) اى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) اى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ❁ (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها اى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (ان يعرى) بضم الياء من الاعراء اى يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد اى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) اى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) اى للواهب (ان يشتريها منه) اى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق او مادونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى فى التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى وتردد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) اى فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم فى الفرع وأصله فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) اى القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن ابى حثمة) عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما فى قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن

أخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه

ابن العاص رضى الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله تعالى ما دووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه) اى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه

اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) اي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين ان سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب

* وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع) ثمرتها الرطب أو العنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز اي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد

❁ (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل ان يبدو) بغير همز اي يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بان يجني مثله غالبا للاكل وفي

ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد ❁ وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❁ وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله

وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين (قوله كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه (قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه) كسل بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها

المحبوب باشتدادها وفى ورق التوت تناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن ابي حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يتباعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده اي صرمه وأجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل اي جده وأصرم النخل حان أن يصرم وللحموي والمستملي أجد بزيادة ألف قال السفاقسي اي دخل في الجداد كأظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة اي طلبهم (قال المبتاع) اي المشتري (انه اصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (اصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض (اصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتباعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا

(فلا)

عليه وسلم قالت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا ❊ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي اسامة انها امرأة من بني أسد

وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطأ مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

(فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التى تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هى على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لاتجىء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريرى أن الاسكان من لحن العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لايشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال فى الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابى الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الاول وأخرجه ابو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن ابى الزناد بالاسناد الاول دون الثانى وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال ابو الزناد (واخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) اباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * واحاديث النهى بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لايدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى (قال ابو عبد الله) البخارى (رواه) اى الحديث المذكور (على بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازى أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازى الكنانى بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفى الرازى (عن زكريا) بن خالد الرازى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن ابى حثمة الانصارى (عن زيد) هو ابن ثابت الانصارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهى

(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (وحدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول

(باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لايخرج فريضة عن وقتها قال القاضى رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال

تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع
بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله
تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال اخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع)
اى المشترى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور
وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط
الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم
وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد
والجنس فيتبع مالم يبد صلاحه مابدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح
بعضه لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لاتطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه
فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لأدى الى ان لايباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع
الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج لايخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا
كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وابو داود * وبه
قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى
قال (اخبرنا حميد الطويل) ابو عبيدة البصرى الثقة المدلس (عن انس رضى الله
عنه) وفى الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى) نهى تحريم (ان تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفى
رواية تزهى بالياء وصوبها الخطابى قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر
تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا
احمر أو اصفر وذكر النخل فى هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق فى غيرها فلا
فرق بين النخل وغيره فى الحكم (قال ابو عبد الله) البخارى فى قوله حتى تزهو (يعنى
حتى تحمر) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام
وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالى البصرى قال
(حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة
ممدودة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة
وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا فى الفرع وغيره وضبطه العينى
كالبرماوى بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال فى الفتح من الرباعى يقال اشقح
ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف
وقال الكرمانى التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله
فى الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل وقال فى التوضيح واللامع وضبطه
ابوذر بفتح القاف قال القاضى عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة
والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية

وسقطت

الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القرآن على
لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع
❁ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو
كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من
الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى
كذا وكذا آية كنت اسقطتها من
سورة كذا وكذا ❁ وحدثنا ابن
نمير نا عبدة وابو معاوية عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يستمع

القاضى معنى يستغفر هنا يدعو
(قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم
عليه القرآن) أى استغلق ولم
ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

*(كتاب فضائل القرآن وما
يتعلق به)*

*(باب الامر بتعهد القرآن
وكراهة قول نسيت آية كذا
وجواز قول أنسيتها)*

(قوله سمع النبى صلى الله عليه
وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال
يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا
آية كنت اسقطتها من سورة كذا
وكذا وفى رواية كان النبى صلى
الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل
فى المسجد فقال رحمه الله لقد
اذكرنى آية كنت انسيتها وفى
الحديث الذى بعد هذا بئسما
لاحدهم يقول نسيت آية كيت
وكيت بل هو نسى) فى هذه الالفاظ

وسقطت الواو لغير ابى ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهرى احمر الشئ واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمرارا اصار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابى أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العينى وفيه نظر لانهم اذا أرادوا فى انفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلى ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابوداود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى ❁ (باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العينى فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال فى الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه قد فات العينى انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا فى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (على بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادى قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابى ذر معلى بن منصور الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما روى عنه فى هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى قال (اخبرنا حميد الطويل قال) (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) اى عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما فى فرع اليونينية

قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كنت أنسيتها ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان أطلقها ذهبت ❁ حدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير نا ابى كلهم عن عبد الله ح وحدثنا ابن ابى عمر نا عبد الرزاق انا معمر

فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض رحمه الله أولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اى

وفى بعض الاصول بالفوقية (قال يحمار أو يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل فى هذه الرواية وسيأتى ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ❁ (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته) اى المبيع (عاهة فهو من البائع) اى من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهرى المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بالياء من أزهى يزهى وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهى) زاد النسائى والطحاوى يا رسول الله وهذا صريح فى الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق فى الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير الف (فقال أرأيت) اى اخبرنى وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بان تلفت (بم يأخذ احدكم مال اخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغى ان يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب فى الحالين واختلف فى هذه الجملة هل هى مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد وقال الدارقطنى خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولابى الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال لو ان رجلا ابتاع) اى اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة) آفة (كان ما اصابه على ربه) اى واقعا على صاحبه الذى باعه محسوبا عليه قال الزهرى (اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة)

بالمثلثة

عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى نا أنس يعنى ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد فى حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه ❁ وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور

نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور ام يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه

بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر ❁(باب) حكم (شراء الطعام الى اجل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) اي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) اي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) وفي نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى اجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي. وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا ❁(باب) بالتنوين (اذا اراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما اي يابسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) اي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) اي التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا او يهب

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها ❁ وحدثنا ابن نمير نا ابي وابو معاوية ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى

كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة واصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب

الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر ثم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشتمل ولكن يتبع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي ❁ (باب من) ولابي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت الشيء اؤبره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره ابرا ابو زن أكلت الشيء آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر منه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (او) باع (ارضا مزروعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (او) اخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار (قال ابو عبد الله) البخاري (وقال لي ابراهيم) على سبيل المذاكرة (اخبرنا هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصغاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي

الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي ❁ وحدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق ابن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي ❁ حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين في

الصغير وهشام هو ابن يوسف الصغاني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (أيما نخل بيعت) بكسر الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفف كأمر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا اى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بأن اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله أيما للشرط نحو أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى أى أى نخل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر للذي ابرها) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أى الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) اى لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والانصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أى المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يعين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها

تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد ‌﴿﴾ (حدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ‌﴿﴾ وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن ‌﴿﴾ وحدثني بشر بن الحكم نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن

معناها (وقوله في هذه الرواية عقله) بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

(باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله (وقوله يتغنى بالقرآن) معناه

ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في
الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق
بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه
بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك
الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم
بالابار اما للتنبيه به على مالم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور
ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالكا
والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن
الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان أبا
حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا
المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه
حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري
ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري
النخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي
في الشروط وابن ماجه في التجارات ❁ (باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على
التمييز اي من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر)
بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان)
البستان (كرما) أي عنبا نهى (ان يبيعه بزبيب كيلا أو كان) ولابي ذر وان كان (زرعا)
حنطة نهى (ان يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي
نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها
(ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعا الخ وأما
بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك
بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم
والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ❁ (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل باصله) اي
بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (ابر نخلا) بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع اصلها) اي اصل النخل
وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك
أنث الضمير (فللذي أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك

البائع

ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به ❁ وحدثني ابن اخي ابن
وهب نا عمي عبد الله بن وهب
اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن
شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد
مثله سواء وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل سمع
❁ وحدثنا الحكم بن موسى نا
هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ
كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به

عند الشافعي واصحابه واكثر
العلماء من الطوائف واصحاب
الفنون يحسن صوته به وعند
سفيان بن عيينة يستغني به وقيل
يستغني به عن الناس وقيل عن
غيره من الاحاديث والكتب قال
القاضي عياض القولان منقولان
عن ابن عيينة قال يقال تغنيت
وتغانيت بمعنى استغنيت وقال
الشافعي وموافقوه معناه تحزين
القراءة وترقيقها واستدلوا
بالحديث الآخر زينوا القرآن
باصواتكم قال الهروي معنى
يتغنى به يجهر به وانكر أبو جعفر
الطبري تفسير من قال يستغني به
وخطأه من حيث اللغة والمعنى
والخلاف جار في الحديث الآخر
ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح
انه من تحسين الصوت ويؤيده
الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به

البائع (الاان يشترطه) اى الثمر (المبتاع) المشترى لنفسه ولابي ذر الاان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

(باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو العلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى اليمانى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضا ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن ابي طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لابناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشى وقياس ما مر من الاكتفاء فى التأبير بطلع واحد وفى بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل ابن جعفر) اى ابن ابي كثير أبو ابراهيم الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفى رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) اى اخبرنى (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعنى لم تخرج ولابوى ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر

وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن ابى كثير غير ان ابن أيوب قال فى روايته كاذنه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير نا أبي نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود ابن رشيد نا يحيى بن سعيد نا طلحة عن ابى بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي

(قوله فى رواية حرملة كما يأذن النبى) هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف (قوله كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه اعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله

والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ﷺ (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي * قال عبد الله (فأردت أن أقول هي النخلة) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم اي أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق في كتاب العلم ﷺ (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شئ فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاي المشددة الباعين للمغزولات لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دانيرمثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار

موسى لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله ابن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله ابن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معوية لولا اني أخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته ﷺ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد جعفر نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة

الصبرة أى بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح فى واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى ببيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أى لاجل النفقة على المبيع (ربحا) فان قال بعت بما قام على دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الافيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطى فلا لكن ان أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز اذا رضى بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب (لهند) هى بنت عتبة زوج أبى سفيان والدة معاوية (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح تعالى للوصى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسى ما يستر به عورته (واكترى الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح فى الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضى الحسن بالدانقين وأخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أى الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصارى وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما فى حديث عند ابن الاثير وفى الطبرانى ان ذلك كان بعد العصر فى رمضان (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله) بنى بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على العرف فى مثله * وهذا الحديث سبق فى أوائل كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود فى البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثورى كما نص عليه المزى (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها

---

* (وحدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن ابى اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن

على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى رحمه الله فى موضع أكره القراءة بالالحان وقال فى موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

* (باب نزول السكينة لقراءة القرآن) *

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غير انهما قالا تنقز أما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة

قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أى من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذا أخذا سرا أى غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذى أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها الانها الكافلة لامورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا افتاء لا حكما لان أباسفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلى انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت فى حل مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والاحكام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر فى روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندى وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا آخر فى المغازى (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول) فى قوله تعالى فى سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال فى الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير فى الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازانى بأن كلا من بابى فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت فى والى اليتيم الذى يقيم) نفسه (عليه) اى يعتكف عليه ويلازمه (ويصلح فى ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت فى مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفى النساء لفظ عبد الله بن نمير بلفظ فى مال اليتيم بدل قوله هنا وفى الوصايا من طريق ابى اسامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط فى الموضعين قوله فى هذا الباب الذى يقيم عليه وهى بالمثناة التحتية بعد القاف كما فى الفرع وغيره وأما قول البرماوى ويقوم بالواو وفى بعضها يقيم فبدأ بالواوى فلعله رآها فى بعض الاصول من البخارى ثم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسى قال لانها

﴿ وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن ﴿ وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى وابو داود قالا نا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز ﴿ وحدثنى حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى

وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة تنفز بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى تنقز بالقاف والزاى تثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ماتستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا أشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى

من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأخرجه مسلم ❁ (باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأمّا ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وفى رواية المستملى والكشميهنى فى كل مال يقسم (فاذا وقعت الحدود) اى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفى بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب الآتى وفى الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ❁ (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهرى مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض اى المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملى والكشميهنى مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفف كما مرّ (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد فى روايته (فى كل مالم يقسم) وللحموى مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) اى تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف فى ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد فى روايته فى كل مالم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام فى روايته فيما وصله المؤلف فى الباب السابق (فى كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد فى مسنده عن

نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال

الله عليه وسلم اقرأ فلان) وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله اسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق ان معناه بين أوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه)

بشر بن المفضل عنه (عن الزهري) قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروى الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعني بطريق الفضول (فرضي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) ابن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فاصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بينما (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال احدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (اني كان لي أبوان) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة ولي صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) غنمي (ثم أجيء) من المرعى (فاحلب) ما يحلب من الغنم (فاجيء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتي به) أي بالحلاب (أبوي) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني (واهلي وامرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أي لاجل ابتغاء وجهك أي ذاتك

(فافرج)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم ﴿(وحدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ﴿وحدثنا

اي وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

*(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره) فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة

(فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الزاي (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الزاي (وقال) بالواو ولابي الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فراودتها عن نفسها (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتها) وفى الفرع حتى جئتها من المجىء وعزى الاول لابى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتنى من نفسها (قعدت بين رجليها) لاطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) اى لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابى الوقت فقال (ففرج) بفتحات أى ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فاعطيته) الفرق الذرة (وابى) أى امتنع (ذلك) الاجير (ان يأخذ) الفرق وفى المزارعة فلما قضى عمله قال أعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة واستأجرت أجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أى قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفى المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبى ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لى (يا عبد الله أعطنى حقى) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابى ذر فانها لك (فقال) لى (أتستهزئ بى قال فقلت) له وفى بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفى أحاديث الانبياء فساقها وفى المزارعة نخذه فأخذه وفى الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة اى كشف الله عنهم باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولى وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بأن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب

هداب بن خالد نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى ابن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ❁ وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له

المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الاجر أكثر من الماهر به

المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فيبقى موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والا الغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك انه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس اجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق ۞ (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن للشعر وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا ۞ (باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله

ايجران ۞ (حدثنا) هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله عز وجل أمرني ان أقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي ۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى

بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

---

* (باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه) * قال مسلم رحمه الله ۞ حدثنا هداب بن خالد نا همام ثنا قتادة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل ابي يبكي قال مسلم ۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى

عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشتر نفسك من مولاك بنجوم أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قال الطبري وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم (و) سبي (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (و) سبي (بلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت ايمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق على أنه ردوا انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه (أفبنعمة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية أبوي ذر

⦿ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله ⦿ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أشتهي ان أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي أو غمزني

قال مسلم (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها

والوقت على ما ملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اى سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشي به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال اختي) يعني في الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم انك أختي) اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج اى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امرأتي ألزمني بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية اى ما (على الارض) هذه التي نحن عليها (مؤمن) ولابي ذر من مؤمن (غيري وغيرك) بالرفع بدلا وعطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب والجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بأن المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه السلام (بها اليه) اى بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلي) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها او قال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل باء تمام القضاء سؤلها (وأحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط علي) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) اى حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اى على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور

زجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل ﷺ حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي ﷺ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامة قال حدثني مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو ابن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمعه من غيري قال فقرأ عليه من أول سورة النساء الى قوله

استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور (واما قوله الله سماني لك) فسببه انه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة

(قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموى والمستملى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره أعذب و يقال (هى قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل اى فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فارسل) الجبار اى أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى) بالواو وهى مكشوطة فى الفرع مكتوب بمكانها همزة توضأ وكذا هى ساقطة فى اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة (فغط) الجبار اى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفى نسخة فقال (عبد الرحمن) اى ابن هرمز الاعرج وفى نسخة قال الاعرج ووقع فى بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذى يظهر لى ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) اى ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع فى يدرككم اى فيدرككم وللمستملى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللكشميهنى يقل بالجزم جوابا للشرط (هى قتلته فارسل) بضم الهمزة فى جميع ما وقفت عليه من الاصول اى أطلق الجبار (فى الثانية أوفى الثالثة) شك الراوى وفى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الى الا شيطانا) اى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة اى ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر اى أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد فى أحاديث الانبياء فأتته اى ابراهيم وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيم اى ما الخبر (فقالت أشعرت) اى أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية اى صرعه لوجهه اى أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض

فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر ۞ حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال لى رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى

فى قراءته صلى الله عليه وسلم على أبى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلمون آداب القراءة ولا يأنف أحدمن ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

بتعيينه او تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بان غيره اخدمها وليدة
المفعول الثانى والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول
سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء
الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة)
ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص) أحد
العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (فى غلام) هو عبد الرحمن
ابن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يارسول الله ابن أخى عتبة بن ابى
وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم (عهد) اى أوصى
(الى انه) اى الغلام (ابنه انظر الى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين
سودة رضى الله عنها (هذا) الغلام (أخى يارسول الله ولد على فراش ابى) زمعة (من
وليدته) اى جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا
بعتبة) لكنه لم يعتمد لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام
(هو) اى الغلام (لك ياعبد) ولابى ذر ياعبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع
(للفراش) اى لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه فلا عبرة عندهم له فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب
تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) اى الزانى (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد
(واحتجبى منه) اى من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هى أم المؤمنين اى ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره
سودة قط) وفى باب الشبهات فما رآها اى الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير
النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد
المشرك والحكم به وأن تصرفه فى ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق فى
أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى
أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) أنه قال (قال عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفى بعض النسخ ولا تدعى
باشباع كسرة العين ياء اى لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعى انه عربى نمرى ولسانه
أعجمى وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بنى تميم (فقال صهيب
ما يسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكنى سرقت) بضم
السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبى) وذلك ان أباه كان عاملا لكسرى على الابلة
وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم
فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر

احسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت
منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب
الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح
حتى أجلدك قال فجلدته الحد
* وحدثنا اسحق وعلى بن
خشرم قال أنا عيسى بن يونس ح
و نا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو
كريب قالا نا أبو معاوية جميعا عن
الاعمش بهذا الاسناد وليس فى
حديث أبى معاوية فقال لى أحسنت
* (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة
وأبو سعيد الاشج قالا نا وكيع
عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع
الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات
عظام سمان قلنا نعم فقال ثلاث

* (باب فضل استماع القرآن
وطلب القراءة من حافظه
للاستماع والبكاء عند القراءة
والتدبر) *

قال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص
قال أبو بكر حدثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
على القرآن الى آخره) قال مسلم
حدثنا هناد بن السرى ومنجاب
ابن الحرث عن على بن مسهر عن
الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو
بكر بن أبى شيبة وأبو كريب
قال أبو اسامة حدثنى مسعر
عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال
مسلم حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن

فلذا

فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام
(ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (اخبره انه قال يا رسول الله أرأيت)
أي أخبرني (امورا كنت اتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة
(أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا
قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان اتحنت اي بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي
رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد
من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر
وأما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال اتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي
الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر (بها في
الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لي فيها اجر
قال حكيم رضي الله عنه قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما) اي مع
ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث
للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لأن
صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره

(باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يصح بيعها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير
ابن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال (حدثنا أبي
عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن
عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ
وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة)
قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجزم
الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الزاء مكسورة وفيه
جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع
أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع
بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما
عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر

آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته
خير له من ثلاث خلفات عظام
سمان ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة نا الفضل بن دكين عن
موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث
عن عقبة بن عامر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو
كل يوم الى بطحان أو الى العقيق
فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير
اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله
كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم
الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين
من كتاب الله خير له من ناقتين
وثلاث خير له من ثلاث وأربع
خير له من أربع ومن اعدادهن
من الابل ۞ (حدثني) الحسن بن

علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد
الاربعة كلهم كوفيون وهو من
الطرق المستحسنة وجرير رازي
كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم
النخعي وعبيدة السلماني بفتح
العين وكسر الباء وأيضا الاعمش
وابراهيم وعلقمة * وفي حديث ابن
مسعود هذا فوائد منها استحباب
استماع القراءة والاصغاء لها
والبكاء عندها وتدبرها
واستحباب طلب القراءة من غيره
ليستمع له وهو أبلغ في التفهم
والتدبر من قراءته بنفسه وفيه
تواضع أهل العلم والفضل ولو مع
أتباعهم (قوله ان ابن مسعود
وجد من الرجل ريح الخمر فحده)
هذا محمول على ان ابن مسعود
كان له ولاية اقامة الحدود لكونه

في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح ۞ (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) اى في هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية اى ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين اى حاكما (مقسطا) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذ انزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والقباء

في

على الحلواني نا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة ۞ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن

نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هنالك في ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

فى فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) اى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم و يلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (و يفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اى يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله و يفيض ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام * وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ❁ هذا (باب) بالتنوين (لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنى) بالافراد (طاوس) اليمانى (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضى الله عنه (ان فلانا) فى مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبى وقال الاسماعيلى يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوى لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما فى ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدمامينى وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به فى كتب الحديث التى بأيدى الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى الحريم دينا سواء السبيل بمنه وكرمه (ألم يعلم) اى فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل فى فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من

حسان نا معاوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما فى كليهما ولم يذكر قول معاوية بلغنى ❁ وحدثنى اسحق بن منصور أنا يزيد بن عبد ربه نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله

* (باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه) *

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

* (باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان

الجبل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخارى من رواية أبى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروى معناه قتلهم الله وقال البيضاوى فى سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اى حرم عليهم أ كلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم اى أذابوها (فباعوها) يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه ثم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى الذبائح والتفسير وابن ماجه فى الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلمة الزهرى انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحى فيصير بعلة واحدة فينصرف وفى بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأ كلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل فى هذه الطريق فجملوها وزادها هنا فى بعض الاصول فى رواية المستملى (قال أبو عبد الله) البخارى (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل فى اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه فى حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أى (لعن الخراصون) أى الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبرى عنه فى تفسيره ❁ (باب بيع التصاوير) أى المصورات (التى ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبى جميلة المعروف بالاعرابى (عن سعيد بن أبى الحسن) هو أخو الحسن البصرى وأسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هى كنية عبد الله بن عباس وفى بعض الاصول يا ابن عباس (انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أى فى الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا

النجر)

الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما ❁ (وحدثنا) حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفى قالا نا أبو الاحوص

يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتى كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفى الرواية الاخرى كأنهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها اى ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

* (باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة) *

(قوله احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو

الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أى عليك بمثل الشجر أو واو العطف مقدرة أى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولأبى نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك فى أصل من البخارى مسموع على الشرف الميدومى عن الذكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا فى الفرع من غير واو وفى غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخارى (سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه فى اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ۞ (باب تحريم التجارة فى الخمر) سبقت هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولابى ذر والوقت من آخرها بالميم أى من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة فى الخمر) وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ۞ (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثنى) بالافراد وفى بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصرى مولى آل معاوية بن أبى سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشى الطائفى تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره فى الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أى من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى) أى أعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة

النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته ۞ وحدثنا احمد بن يونس نا زهير نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود وهو عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم أنا جرير وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد ۞ حدثنا منجاب بن الحرث التميمى انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن

(قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين اى صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذى عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند أبى داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى ۞ (باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم) قال الحافظ ابن حجر كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد (و) ببيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة فى بعض الاصول (حين اجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أى حديثه (عن أبى هريرة) المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن اجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الاحديث ابى هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط ۞ (باب) حكم (بيع العبيد) اى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطا والشافعى عنه عن نافع وابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هى ما امكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (باربعة ابعرة مضمونة) تلك الراحلة (عليه) اى على البائع (يوفيها صاحبها) اى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما فيما وصله امامنا الشافعى رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء

المعجمة

قيس عن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنى على بن خشرم انا عيسى يعنى ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ (وحدثنا) محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سالم ابن أبى الجعد الغطفانى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ۞ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد

* (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفى رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما فى اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى

ابن جعفر نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام

(حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر اتدري أي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا ابا المنذر اتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك

آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي (قوله عن ابي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابي رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول

المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أي فاعطى رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بـ) البعير (الآخر غدا) آتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو وسهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد ان الآتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل (لا ربا في الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبي ذر (والشاة بالشاتين الى اجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابي ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليه يجر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة بختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه أيضا في البيع قريبا وفي النكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح (باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء

العلم أبا المنذر * حدثني زهير
ابن حرب ومحمد بن بشار قال زهير
نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن
قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن
معدان بن أبي طلحة عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في
ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف
يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله
أحد تعدل ثلث القرآن
* وحدثنا إسحق بن ابراهيم

بجواز تفضيل بعض القرآن على
بعض وتفضيله على سائر كتب
الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء
فمنع منه أبو الحسن الأشعري
وأبو بكر الباقلاني وجماعة من
الفقهاء والعلماء لأن تفضيل
بعضه يقتضي نقص المفضول
وليس في كلام الله نقص وتأول
هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم
وافضل في بعض الآيات والسور
بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك
إسحق بن راهويه وغيره من العلماء
والمتكلمين قالوا وهو راجع الى
عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه
والمختار جواز قول هذه الآية
او السورة أعظم او أفضل بمعنى أن
الثواب المتعلق بها أكثر وهو
معنى الحديث والله أعلم قالت
العلماء إنما تميزت آية الكرسي
بكونها أعظم لما جمعت من أصول
الأسماء والصفات من الإلهية
والوحدانية والحياة والعلم
والملك والقدرة والإرادة وهذه
السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم

الساكنة وراء آخره وزاي مصغرا عبد الله الجمحي (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره
أنه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض
الأصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو
الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) اي نجامع الاماء المسبيات
(فنحب الأثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد
المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام
(أو إنكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو
للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك
وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع
عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع
اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال القراء لا زائدة اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح
بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح
عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما
الجواز وهذا كله في الحرة وأما الأمة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز
فيها ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان
كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت
المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها
واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح
عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم
ان لا تفعلوا نفي الحرج عند عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد
نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى من أن لا زائدة الاصل عدمه
ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما
أشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك
(فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان (كتب الله ان تخرج)
من العدم الى الوجود (الا هي خارجة) وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو
* وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر
والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة
النساء * (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت
حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) انه

(قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروأة على الميدومي حدثت ابن شهاب ببناء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا ابن الجع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان زيد بن خالد) الجهني (وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام

انا محمد بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان نا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من أجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال أبو حاتم حدثنا يحيى بن سعيد نا يزيد ابن كيسان نا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي

(باب فضل قراءة قل هو الله احد)

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن) قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا) اى

(اجلدوها) اى نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان أتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة
(ثم ان زنت) اى فى الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة او
قال بعد (الرابعة) شك من الراوى * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع العبد الزانى
واستشكل ادخاله فى بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر
ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر
فى الجملة وتعقبه العينى بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرمانى وزاد عليه من عنده
وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة فى الحديث انما امرهم عليه الصلاة والسلام
ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم
يتكرر أو لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة كلام واه لان الأخذ
الذى ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على رأى
اهل الاصول فان الذى يدل لا يخلوا اما أن يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فأى
ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال
اخبرنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن ابيه) ابى سعيد كيسان المقبرى
(عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة
أحدكم فتبين) اى ظهر (زناها) بالبينة أو الحبل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد)
نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة
المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد
الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) اى الثانية
(فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهى ثابتة فى الاولى اتفاقا (ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفى باب بيع العبد الزانى
ولو بضفير وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا * (باب)
بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التى اشتراها (قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن)
البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة (بأسا ان يقبلها) اى الجارية (او يباشرها) يعنى فيما
دون الفرج وفى بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما
اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة
مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التى توطأ) مبنيا للمفعول (او بيعت) بكسر
الموحدة مبنيا للمفعول ايضا (او عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا
للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله
ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم
الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى ان
البكارة مانعة من الحبل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فى

الاستبراء

النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى
قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث
القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن
* وحدثنا واصل بن عبد الاعلى نا
ابن فضيل عن بشير أبى اسمعيل
عن أبى حازم عن أبى هريرة قال
خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث
القرآن فقرأ قل هو الله احد الله
الصمد حتى ختمها * حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا
عمى عبد الله بن وهب نا عمرو بن
الحرث عن سعيد بن أبى هلال ان
ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن
حدثه عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن وكانت فى حجر عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن
عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا على سرية
وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا
ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سلوه لأى شئ يصنع ذلك
فسألوه فقال لانها صفة الرحمن
فأنا احب ان اقرأ بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان
الله يحبه * (وحدثنا) قتيبة بن
سعيد نا جرير عن بيان عن قيس

اجتمعوا) قوله صلى الله عليه وسلم
فى الذى قال فى قل هو الله احد
لانها صفة الرحمن فأنا احب ان
اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه) قال
المازرى محبة الله تعالى لعباده
ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته
لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى واما محبتهم له سبحانه

الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل

*وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوي فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي اعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغيرا أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الحافظ في كتاب الموالي *وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا

ابن ابي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ۞ وحدثناه

وتعالى فلا يعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

(باب فضل قراءة المعوذتين)

(قوله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل أو انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين)

ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح ١٣٩ وحدثني محمد بن رافع قال ابو اسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية ابي اسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ﴿(حدثنا) ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ﴿(وحدثني) حرملة ابن يحيى انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو

(باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (قال

في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد و في الاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج ﴿(باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري ابي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما ولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) اخبرني (شحوم الميتة فانها) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) اى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند الصغاني أجملوه بالالف والاولى أفصح اى اذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) *وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه

آتاه الليل وآناء النهار ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله ابن مسعود ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ۞ (وحدثني) زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ۞ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحق قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن

(قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل والنهار) اى ساعاته وواحده آن وأناو انى وانو اربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق) أى انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها.

(قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر بن السمعاني انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه ۞ (باب ثمن الكلب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام ابن انس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره ونحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا

وان لم يكن منهيا عنه فهو من أ كل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان
بما يعطاه على مالا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي
وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل
كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه
اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا
تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك
في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي
انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ
خليل فلا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع
وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في
التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عون بن ابي جحيفة) بجيم مضمومة وبعد
الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي (قال
رأيت أبي) اى أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا في رواية أبوي ذر
والوقت عن الكشميهني فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التي
يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) اى سألت أبي عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) اى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا
(و) عن (ثمن الكلب) مطلقا لنجاستهما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب
الامة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفي
حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها
وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اى نفش الصوف وقيل المراد بجميع
كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن
تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة
والسلام (الواشمة) التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفي باب موكل
الربا والموشومة أي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى
(و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو
شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (ولعن المصور) للحيوان * وهذا الحديث قد سبق
في باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكروا
في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس
البيع سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن
اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر
وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبي

وانه اللذي ان نافع بن عبد الحرث
الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان
بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن
الزهري ۞ (حدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرؤها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم
أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يارسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى

احتسابا والحكمة كل ما منع من
الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة
أحرف وبيان معناها) *

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد
الباء الاولى معناه أخذت بمجامع
ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ
من اللبة بفتح اللام لانه يقبض
عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه
من الاعتناء بالقرآن والذب عنه
والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير
عدول الى ما تجوزه العربية وأما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت
عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر
انما نسبه الى مخالفته في القراءة
والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من
جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه
عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ
وهو ملبب لم يتمكن من حضور

عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس قاله فى فتح البارى وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور رخفة الامر فى ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا فى هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كاللآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع ❁ (باب السلم فى كيل معلوم) أى فيما يكال * وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب فى رواية المستملى وأخرها النسفى عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (اخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (اخبرنا ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزى القابسى وعبد الغنى أو هو ابن كثير بن المطلب ابن أبى وداعة السهمى فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذى والدمياطى وكلاهما ثقة (عن ابى المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وليس هو بأبى المنهال سيار البصرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فى تمر) بالمثناة وسكون الميم وفى رواية ابن عيينة من أسلف فى شئ وهو أشمل وقال البرماوى والعينى كالكرمانى وفى بعضها أى نسخ البخارى أو رواياته تمر

الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه

البال وتحقيق القراءة وتمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هون على أمتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر العدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت وأوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهى أفصح

بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود به هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (محمد) غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابي نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

(باب السلم) حال كونه (في وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله ابن كثير) المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني (عن ابي المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي أوله موحدة بدل في في الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كامر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (ففي كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزناً وعكسه كامر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه

* وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذفوا منها مالم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراآت السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراآت

بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العدو الوزن بأن يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطل (الى اجل معلوم) قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس كما مر (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان كان مؤجلا كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابى نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله بن كثير) بن المطلب أو المقرى كما مر قريبا (عن ابى المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم) اى المدينة كما فى السابقة الحديث (وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن فى هذه وأسقطه من سابقتها وقال فى الثالث الى أجل معلوم وصرح فى الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبى المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبى المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه فى الاولى كما مر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى النمرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبى المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى اسحق الشيبانى فقالوا عن محمد بن أبى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين (قال) اى ابن أبى المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادى بالياء (وابو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبى موسى الاشعرى قاضى الكوفة (فى السلف) اى فى السلم اى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (فبعثونى الى ابن ابى أوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضى الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيام حياته (و) على عهد (ابى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن ابزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذى قاله عبد الله بن أبى أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى

وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى كرواية يونس

السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ولا يدرى أى هذه القراآت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أى انه كان اكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراءة السبعة وغيرهم قال المازرى وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضى عياض فى المسئلة والله أعلم (قوله فكدت اساوره) بالسين المهملة أى اعاجله واواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأنى جبريل على حرف

قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبى المجالد) ولابى ذر مجالد (قال بعثنى عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وابو بردة) عامر بن أبى موسى الاشعرى (الى عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنهما فقالا اسأله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (فى الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبى أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله فى السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم) أى ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر فى الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه (الى اجل معلوم) قال ابن أبى المجالد (قلت) لابن أبى أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أى زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطى قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطى (عن الشيبانى) سليمان (عن محمد بن ابى مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم فى الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدنى نزيل مكة (عن سفيان) الثورى مما هو موصول فى جامع سفيان قال (حدثنا الشيبانى) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيبانى) سليمان (وقال فى الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما التحتية ساكنة بدل الزيت فى السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى (قال سمعت ابا البخترى) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفى (الطائى قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل قال) ولابى ذر فقال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أى أبو البخترى قاله الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وأى شئ يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أى جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ولابى ذر عن الكشميهنى حتى تحرز بتقديم الزاى

على

باسناده * وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام * وحدثناه عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير نا ابى نا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن جده عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه

فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف) معناه لم أزل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة فى الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن ابى بن كعب فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين فى القراءة فسقط فى نفسى من

على الراء أى تخرص وكلها أى الكيل والوزن والاكل والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف فى الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا فى الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لامفهوم لها قاله الكرمانى وقول ابن بطال فيما نقله الزركشى والعينى والكرمانى هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل فى ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم فى النخل المعين لايجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال ابو البخترى) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ❁ (باب) حكم (السلم فى) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق فى الباب قبله (عن ابى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد انه (قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما فى الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أى بالذهب كما فى الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا (بناجز) أى حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول اى مؤخرا أو على الحذف اى ذا تأخير أو ان يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أى ينسأ نساء قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أى يأكل صاحبه (منه حتى يوزن) مبنيا للمفعول أى يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن ابى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ وهى اليونينية للاربعة نهى عمر رضى الله عنه

وسلم فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لى

التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه فى الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط فى نفسى انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس ابى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الى

ونهيه اما باجتهاد أو بسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أى عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) اى حاضر قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما عن السلم فى النخل (فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنى للمفعول أيضا قال أبو البخترى (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أى عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء لابى ذر عن الكشميهنى أى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء أى يحفظ ويصان وفى أخرى يحزر بزاءين مهملتين الاولى مشددة اى بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد للمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاولى عن السلم فى النخل وقدم يأكل المبنى للفاعل على يؤكل المبنى للمفعول فى الثانية وأخره فى الاولى

۞ (باب الكفيل فى السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبى ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعيرا وأربعين أو عشرين (من يهودى) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هى ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولاريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته ففى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا أو جنسا ۞ (باب الرهن فى السلم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلف)

وقد

نا الى ارسل الىّ ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الىّ الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الىّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الىّ الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اخبرنى ابى ابن كعب انه كان جالسا فى المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمتك القرآن على حرف

ان أقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الىّ الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال أرسل الىّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الىّ الثانية اقرأه على حرف

وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم) سقط لابي ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه اي عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من اسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما (باب السلم الى اجل معلوم وبه) اي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وابو سعيد) الخدري فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطا (لا بأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن أبي وداعة (عن ابي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) اي أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى اجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن

فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ امتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي

فرددت اليه ان هون على أمتي فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها) وفي بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقي الدعوات فرجو وليست

القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوى من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول فى جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم) وزاد (و) فى (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو فى السابق بالعنعنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن سليمان الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبى مجالد) بدون الالف واللام ولابى ذر باثباتهما انه (قال أرسلنى أبو بردة) عامر بن أبى موسى الاشعرى (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا فى السلف (الى عبد الرحمن ابن أبزى) بفتح الهمزة والزاى بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن ابى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) اى ابن أبزى وابن أبى أوفى (كنا نصيب المغانم) هى ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها والزراعون (من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب) ولابى ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى أجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى فى الرواية السابقة فى باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) اى ابن أبى المجالد (قلت) لهما (أكان لهم) اى للانباط (زرع أولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة فى قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره ۞ (باب السلم الى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم اى الى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (أخبرنا جويرية) بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانوا) فى الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوى عن ابن عمر (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اى تلد (مافى بطنها) زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام نافع اى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد أنه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهى لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة (بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الشفعة) كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر أيضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع ۞ (باب الشفعة فيما لم يقسم) اى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم

لاتطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ امتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا ۞ وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى نا شعبة بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى

قطعة الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند اضاة بنى غفار) هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام (قوله ان الله يأمرك أن تقرأ امتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا) معناه لا تجاوز امتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة)

ذكر فى الاسناد الاول ابن أبى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه وفى الثانى أبا كريب عن أبى معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله) الذى يسأل ابن مسعود عن آسن كل

المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم
على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي
الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على
مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) اي
عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في
الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال
مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته
عن أبي سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولابوي ذر والوقت قضى النبي (صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما) اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت
الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد
الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة
وكسر الراء المخففة وتشدد اي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد
أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم
من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء
ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط
البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في
المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية
والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض
وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب
والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط
أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام
ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في
الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شئ مالك في رواية وهو
قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من
حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد
أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب
مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق
مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف
ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية

عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن
كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده
أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير
ياسن قال فقال عبد الله وكل
القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف
قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال
عبد الله هذا كهذ الشعر ان
أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب

القرآن قد أحصيت غير هذا
الحرف هذا محمول على انه فهم
منه انه غير مسترشد في سؤاله اذ لو
كان مسترشدا لوجب جوابه
وهذا ليس بجواب (قوله اني لاقرأ
المفصل في ركعة فقال ابن
مسعود هذا كهذ الشعر) معناه
ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه
واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه
هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة
الاسراع والافراط في العجلة
ففيه النهي عن الهذ والحث على
الترتيل والتدبر وبه قال جمهور
العلماء قال القاضي رحمه الله
وأباحت طائفة قليلة الهذ (قوله
كهذ الشعر) معناه في حفظه
وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل
في الانشاد والترنم في العادة (قوله ان
أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب
فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس
حظهم من القرآن الا مروره
على اللسان فلا يجاوز تراقيهم
ليصل قلوبهم وليس ذلك هو
المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب (قوله ان أفضل
الصلاة الركوع والسجود) هذا

حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفى الجامع وللجار المقابل فى السكة غير النافذة أما المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذى وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه ❁ (باب عرض الشفعة) اى عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذى هى له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) اى للشريك الذى يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبى شيبة (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن أبى شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به فى كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعى الثقة وأبوه صحابى أنه (قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمى مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبى) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفى نسخة الميدومى أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطى كذلك (اذ جاء أبو رافع) أسلم القبطى (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) اى اشتر (منى بيتى) التكائنين (فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) اى ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع فى رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابى رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة او) قال (مقطعة) وهما

يعنى

ثم تخ فيه تقع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان ❁ وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن

مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه

يعني اي مؤجلة والشك من الراوي * وفي رواية سفيان الا تمة ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) اي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد ان الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قواهم المراد به الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان عالك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان اي الخطابي بعد أن ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قالوا والاحاديث التي جاءت في أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس في شئ منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان الثوري وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (اي الجوار أقرب) بكسر الجيم ونضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليستدل بذلك على أن الاقرب جوارا

النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة قد خل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله ❁ وحدثناه اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس انا الاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات ❁ حدثنا شيبان بن فروخ نا مهدي بن ميمون نا واصل الاحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية

السور العشرين في رواية سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله) في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل

أحق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابى مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لابى سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج ابن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (على) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابى ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المداينى أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعى عن أبى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة ابن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما أهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لى (الى اقربهما منك بابا) قال الزركشى ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود فى الادب والمؤلف أيضا فيه وفى الهبة

(كتاب الاجارة)

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على

فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال فما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا الا انا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا فقال مهدى وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى

وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا الا انا ظننا ان

عمل مجهول وبمقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة
والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد
عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط
للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة ❁ هذا (باب) بالتنوين (في الاجارة
استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار
الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل
الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله
تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى (ان خير
من استأجرت القوي الامين) تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار
وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه أمر مجرب
معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه
المواشي قال شريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن
كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها أبوها وما
علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه
تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها
كيف الطريق لاهتدي اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الائمة (من أراده)
اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن * وهذان الجزآن من
جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال
(حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه
(قال اخبرني) بالافراد (جدي أبو بردة) عامر على الاشهر (عن ابيه أبي موسى) عبد الله
ابن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين
الذي يؤدي) يعطي (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه
(طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر
مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى
النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف
وقوله الخازن مبتدأ خبره (احد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على
الجمع وهما في الفرع وأصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له
بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسي بأن الخازن لا شئ له في المال وانما هو أجير وقال
الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله
لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي
في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بأن سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط
بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من

لاحفظ القرائن التي كان يقرأ هن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر من المفصل وسورتين
من آل حم ❁ (وحدثنا) عبد بن
حميد نا حسين بن علي الجعفي
عن زائدة عن منصور عن شقيق
قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له
نهيك بن سنان الى عبد الله فقال
اني أقرأ المفصل في ركعة فقال
عبد الله هذا كهذ الشعر لقد
علمت النظائر التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن
سورتين في ركعة ❁ (حدثنا) محمد بن
المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن
عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل
يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني قرأت المفصل الليلة كله

بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم
يا آل ابن أم عبد غفلة معناه
فقلنا الامانع لنا الا انا توهمنا ان بعض
أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى
قولهم ظننا توهمنا وجوزنا الا انهم
أرادوا الظن المعروف للاصوليين
وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا
الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته
ورعيته في أمور دينهم (قوله
يا جارية انظري هل طلعت الشمس)
فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة
والعمل بالظن مع امكان اليقين
لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن
مع قدرته على رؤية الشمس
(قوله ثمانية عشر من المفصل)
هكذا هو في الاصول المشهورة
ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان
عشرة والاول صحيح أيضا على

التصدق في الواقع بالامانة فأني يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى * وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل اى العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت اى انزوت (فقال) ولأبي ذر قال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المبدوي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ❁ (باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزأ * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهني الا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام اى وأنت أيضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم

في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة ❁ (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالا أم ذالا قال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا ❁ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر

تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اى داود نفسه

(باب ما يتعلق بالقراآت)

(قوله مدكر دالا) يعني بالمهملة وأصله مذتكر قلبت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة

لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى التجارات ۞ (باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) اى عند عدم وجود مسلم (أو اذا لم يوجد اهل الاسلام) وفى نسخة عند الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل فى أرضها اذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم فى ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التميمى الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة فى هذا الحديث وهى ثابتة فى أصله الطويل المسوق عند المؤلف فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوى الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبى بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما أو رضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالى وسقط واو العطف المذكور لابى ذر واستأجر (النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا) مشركا (من بنى الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بنى عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بنى بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون

۞ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن اقرأ وما خلق فلا أتابعهم ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبى الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضى قال المازرى يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان رضى الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود رضى الله عنه فرويت عنه روايات كثيرة منها ماليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا

التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) اى عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اى دخل (فى) جملة (آل العاصى بن وائل) بالهمزة من بنى سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق أو شىء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) اى عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فامناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال يستوى فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعداه) ولابى ذر وواعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهف بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) اى أخذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفى نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفى الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه فى باب الاجارة والهجرة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر او بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التآجر (وهما) اى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العينى وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجىء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم فى الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما فى السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا آجرتك دارى فى أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن

نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبى ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله ❁ وحدثنى على بن حجر السعدى نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لى ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن

قلناه فهو محمول على انه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان و يظن ذلك قرآنا قال المازرى فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهى انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير فى أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه انه اعتقد بانه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة) هى باسكان اللام فى اللغة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال فى لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة فى أوله

أرقيط (من بني الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) اى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (اليه) اى الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة المدوحى فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وأما من قال تبطل الاجارة اذا لم يشرع في العمل وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ۞ (باب الاجير في الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا اسمعيل ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير) اى يخدمني بأجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع اصبعه فأندر) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اى أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفيدع) يترك (اصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قال ثعلب بكسرها اى تأكلها بأطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري (قال)

مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ۞ وحدثنا محمد ابن المثنى حدثني عبد الاعلى نا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اى انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد اى حديده

(باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب

يعني (أحسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم
بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد
(عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا
زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لاشهرته به واسم أبيه عبيد الله
بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بأبي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي
في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمكني هو
عبد الله وأبو زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن
سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبي
مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد أخرج الحديث
الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (أن رجلا
عض يد رجل فأندر ثنيته) اي أسقطها (فأهدرها أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي
هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده
فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها
* وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود
وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص ۞ (باب من استأجر) ولابي ذر باب بالتنوين
اذا استأجر (أجيرا فبين له الاجل) اي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمله له هل يصح ذلك
أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني أريد أن أنكحك) أزوجك
(احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولابي ذر والله على (ما نقول وكيل) شاهد على ما عقدنا
واعترضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما
بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل
مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا
الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين
ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بأن ذلك لم يكن عقد النكاح
ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل اني أريد أن أنكحك وقد اختلف
فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان
وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان
دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان
كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ
البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه
أجرا ومنه) اي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمدة الهمزة اي

نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ۞ حدثنا
داود بن رشيد واسمعيل بن سالم
جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم
أنا منصور عن قتادة أنا أبو
العالية عن ابن عباس قال سمعت
غير واحد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم
الى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ۞ وحدثنيه
زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد
عن شعبة ح وحدثني أبو غسان
المسمعي نا عبد الاعلى نا سعيد
ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أنا معاذ بن هشام حدثني
أبي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد
غير أن في حديث سعيد وهشام

الشافعي رحمه الله وطائفة جواز
ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي
حنيفة رضي الله عنه وآخرين أنه
داخل في النهي لعموم الاحاديث
واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه
بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
وهذا صريح في قضاء السنة
الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة
المقضية أولى وكذا الجنازة هذا
مختصر ما يتعلق بجملة أحكام
الباب وفيه فروع ودقائق سننبه
على بعضها في مواضعها من
أحاديث الباب ان شاء الله تعالى

بعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد بأجرك بثيابك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله بأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) اي يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) اي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد أحدهما) اي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) اي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) اي الغير (يحدثه) اي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) اي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار فمسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) اي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا مازاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بأنه فضول لما في لوم من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) اي ابن جبير (أجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك ۞ (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين

بعد الصبح حتى تشرق الشمس ۞ وحدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله

رحمه الله في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق اي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها اي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بأن في الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض

المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد فى رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد
(فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى
صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت
النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على
قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) اى الكفار منهم (فقالوا) وفى
التوحيد فقال أهل التوراة (مالنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (وأقل
عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر * واكثر وأقل بالنصب على الحال
كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان اى مالنا كنا أكثر ومنا كذا أقل
وفى الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى مالنا نحن أكثر ومالنا نحن أقل وعملا نصب
على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد فى الرواية الآتية شيئا
(قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء) من عبادى وأراد المصنف رحمه الله
بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك

❁ (باب الاجارات الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) واسمه
عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبى عامر الاصبحى أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال
حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه
(عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض
فى مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش
وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما فى اليونينية
والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن
حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى أصل أبى ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل
عمالا فقال من يعمل لى) اى من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين
(فعملت اليهود) اى الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبى هذه حالة
من حالات المشبه أدخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال
الرجل من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك
قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره
ونظيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله
بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) اى
ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط
ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما فى رواية مالك
ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا) اى باعتبار مجموع عمل الطائفتين
(وأقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) اى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب السابق

صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس ❁ حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم
فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ❁ وحدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة نا وكيع ح وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى
ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام
عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا

الروايات (قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فانها تطلع
بقرنى شيطان) هكذا هو فى
الاصول بقرنى شيطان فى حديث
ابن عمر وفى حديث عمرو بن
عبسة بين قرنى شيطان قيل
المراد بقرنى الشيطان حزبه
واتباعه وقيل قوته وغلبته
وانتشار فساده وقيل القرنان
ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره
وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه
يدنى رأسه الى الشمس فى هذه
الاوقات ليكون الساجدون لها
من الكفار كالساجدين له فى
الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه
تسلط ظاهر وتمكن من ان
يلبسوا على المصلين صلاتهم
فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها
كما كرهت فى الاماكن التى هى

وانما

وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابى ذر قال (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) قال الطيبي وماذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الهم الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة ۞ (باب اثم من منع أجر الاجير) *وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفري الخراساني نزيل البصرة قال (حدثني) بالافراد (يحيي ابن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) اى أعطى العهد باسمي (ثم غدر) اى نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل) (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا ۞ (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب اى كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذا التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) اى على قراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) وللاربعين فقال أكملوا (بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم) اى اليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شيء يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة

غروبها فانها تطلع بقرني شيطان ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ومحمد ابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا

مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو ابن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموز ومعناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة

فرا مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من
الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت
لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقى من النهار شئ يسير فأبيا وفى حديث ابن عمر
السابق انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين
الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين
آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال
ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن
من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله
قال وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى
ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى باب من أدرك ركعة من العصر
الآتية ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية أبى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا
انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال فى أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله
قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا
الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابى ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون
(ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر
الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى
صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسى ان فى روايته كلاهما بالالف وهو على لغة
من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا من
هذا النور) المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به
رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة
يزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل
النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من
ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين اكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح
❁ (باب من استأجر اجيرا فترك اجره) وللكشميهنى فترك الاجير أجره (فعمل فيه
المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه اى ربح (اومن) وفى بعض النسخ ومن (عمل
فى مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة اى فضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف
العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنى) بالافراد (سالم بن
عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امرأة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظه مثل ذود

رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بالمخمص فقال ان هذه
الصلاة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
❁ وحدثنى زهير بن حرب
نا يعقوب بن ابراهيم نا
ابى عن ابن اسحق قال حدثنى
يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم
الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة
السبائى وكان ثقة عن ابى تميم
الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى
قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر بمثله

الحضرمى المصرى وقد سماه فى
الرواية الثانية (قوله عن أبى تميم
الجيشانى عن أبى بصرة) اما بصرة
فبالموحدة والصاد المهملة
والجيشانى بفتح الجيم واسكان
الياء وبالشين المعجمة منسوب
الى جيشان قبيلة معروفة من
اليمن واسم أبى تميم عبد الله بن
مالك (قوله صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر
بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء
معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو
موضع معروف (قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت
على من قبلكم فضيعوها فمن
حافظ عليها كان له أجره مرتين)
فيه فضيلة العصر وشدة الحث
عليها

(عمن كان قبلكم حتى آووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطؤه والغبوق شرب العشي اي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي) ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (في طلب شئ) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) وللحموي والمستملي فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا ومالا فلبثت والقدح) اي والحال ان القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بقاء ين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهني ألمت اي نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماس او العشرون تبرع منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فتحرجت) أي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية بغير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيها وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

(قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان

وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط
لفظ انى لابى الوقت (فأعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم
(ترك) أجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد
حين فقال يا عبد الله أدّ الى أجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل
ماترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل
والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ماترى ولامنافاة بين قوله فى السابقة بقرا وراعيها
(فقال يا عبد الله لاتستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الامر (فقلت) له (انى
لاأستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (مانحن فيه) أى من هذه
الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف
بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على
سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب
البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته

۞ (باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره
وللكشميهنى ثم تصدق منه (و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغير هاء
* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) اى ابن أبان بن
سعيد بن العاصى الاموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا
ابى) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) ابى وائل (عن ابى
مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما
يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب
المفاعلة الكائنة من اثنين اى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر
ليكتسب مايتصدق به (فيصيب المد) من الطعام أجرة عمله وعند النسائى من طريق
منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) اى اليوم
(لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان
وتقدم الخبر زاد النسائى وماله يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة لانهم
كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ماتراه) بفتح النون وضمها اى
ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع وأصله
ماتراه يعنى الا نفسه * وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

۞ (باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اى الدلالة (ولم ير
ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة
عنهم (والحسن) البصرى (بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله
ابن أبى شيبة (لابأس أن يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك)

۞ وحدثنى احمد بن جعفر المعقرى
قال نا النضر بن محمد نا
عكرمة بن عمار نا شداد بن
عبد الله أبو عمار ويحيى بن ابى كثير
عن ابى امامة قال عكرمة ولقى شداد
أبا امامة وواثلة وصحب انسا الى
الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن
ابى امامة قال قال عمرو بن عبسة
السلمى كنت وأنا فى الجاهلية اظن
ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا
على شئ وهم يعبدون الاوثان قال
فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا

صلاة الجنازة لاتكره فى هذا
الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير
الحديث بما يخالف الاجماع بل
الصواب ان معناه تعمد تأخير
الدفن الى هذه الاوقات كما يكره
تعمد تأخير العصر الى اصفرار
الشمس بلا عذر وهى صلاة
المنافقين كما سبق فى الحديث
الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا
وقع الدفن فى هذه الاوقات بلا
تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد
ابن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم
واسكان العين المهملة وكسر
القاف منسوب الى المعقر وهى

وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك
فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك) ولابوي ذر والوقت فلك (أو بيني وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة
المقارض من السمسار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) اي الجائزة
شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث أبي
هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله
(عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب
على الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على ان لا زائدة (حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن
عباس ما قوله) أي ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا
موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن
شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي
الركبان في كتاب البيوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من
مشرك في أرض الحرب) وهي دار الكفر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا
أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم)
هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا
خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى
الاسلام (رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا
(فعملت) أي سيفا (للعاصي بن وائل) السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور
وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار
حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أي أطلب
الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أي العاص (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد
لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أي فلا أكفر والفاء
لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى أما
بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (قال) العاصي (وانى)
بحذف همزة الاستفهام والتقدير أوانى (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال
فانه سيكون لي ثم) بفتح المثلثة أي هناك (مال وولد فأقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى
أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة منه قوله فعملت
الخ ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار
حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا
بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير

فقعدت على راحلتي فقدمت عليه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت
حتى دخلت عليه بمكة فقلت له
ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال
أرسلني الله فقلت بأي شيء أرسلك
قال أرسلني بصلة الارحام وكسر
الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به

ناحيته باليمن (قوله جرآء عليه قومه)
هكذا هو في جميع الاصول جرآء
بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز
من الجراءة وهي الاقدام والتسلط
وذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين حراء بالحاء المهملة
المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم
قد عيل صبرهم به حتى اثر في
اجسامهم من قولهم حرى جسمه
يحرى كضرب يضرب اذا نقص
من ألم او غيره والصحيح انه بالجيم
(قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو في
الاصول ما أنت وانما قال ما أنت
ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته
لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل
(قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني
بصلة الارحام وكسر الاوثان وان
يوحد الله ولا يشرك به شيء) هذا فيه

والذى استقرت عليه المذاهب أن الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة مريم ﷺ (باب) حكم (مايعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف اى العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف فى قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب فى فتح البارى بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره واعترضه فى عمدة القارى بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفى المشروط انتهى وقد شطب عليه فى الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى الطب (عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجاز وه فى الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبى شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندى الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصرى (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد فى الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (باجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (باسا) اى اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره أجر القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس (عن ابى المتوكل) على بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجى بالنون والجيم البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى

الله

شئ قلت له بل معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فاتنى قال فذهبت الى اهلى

دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فاتنى) معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فاتنى

الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وفى رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (على حى من أحياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشى وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى أنه تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهنى لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهنى وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفى رواية الاعمش عند

سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجىء فى الرواية كأنما أنشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها وفى القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما

وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى اهلى فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله واجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن

وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا ان يتقدمها نفى (قوله فقلت يا رسول الله أخبرنى عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه اخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح بياض بالاصل

أنشط من عقال وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ
حال كونه (يمشى ومابه قلبة) بحركات أى علة وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب من
جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب
يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم
عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف
(لا تفعلوا) ماذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر
عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب
عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى
أنفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة
(فقال) عليه الصلاة والسلام للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء
واسكان القاف قال الداودى معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا
قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة
انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى وما علمت انها
رقية قال حتى ألقى الى فى روعى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى
توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل
بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالقسمة من باب
مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه
حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم قال
أبو عبد الله) البخارى (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذى والمؤلف فى الطب لكن
بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجى
(بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكر هذا تصريح أبى بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابى
عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما فى مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش
فرواه عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى نضرة عن أبى سعيد فجعل بدل أبى المتوكل أبا نضرة
أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان
قاله فى الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية الحموى وثبت للمستملى والكشميهنى
ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب ومطابقته
للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير أبى عوانة فواسطى وأخرجه المؤلف فى الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه
وفى البيوع والترمذى فيه وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات ❁ (باب) حكم (ضريبة
العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم (و) بيان
(تعاهد ضرائب الاماء) ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة
البخارى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبى عبيدة البصرى (عن
أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبى صلى الله

الصلاة حتى تطلع الشمس حتى
ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر
عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم

لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من
الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى
الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة
محضورة) اى تحضرها الملائكة
فهى أقرب الى القبول وحصول
الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن
الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم
فاذا اقبل الفىء فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة) معنى يستقل
الظل بالرمح اى يقوم مقابله فى جهة
الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا
الى المشرق وهذه حالة الاستواء
وفى الحديث التصريح بالنهى عن
الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس
وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء
رحمهم الله واستثنى الشافعى
رحمه الله حالة الاستواء
يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه
الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى
تفسير الحديث ومذاهب العلماء
نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر
جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا

عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوي * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع ❁ (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن أنس ولا له في البخاري الا حديثان هذا وآخر سبق في الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل ❁ (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما في رواية أبي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لانه ليس في حديثهما عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله (وأمر له بصاع

فاذا قبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال

واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفئ ظهر الى جهة المشرق والفئ مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم

أوصاعين أومدأومدين) أى من عمرو الشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموى والمستملى فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفى حديث عمر عند ابن أبى شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم

(باب) حكم (كسب البغى)

بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اى الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة (أجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) اى اماءكم (على البغاء) اى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية بما رواه الطبرى ان عبد الله بن أبى أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهرى معاذة (ان أردن تحصنا) قال فى الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان أردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشرى لهم أولهن أولهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أى للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعدوا

فقالت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض و يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أناملها مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم و يستنشق فينتثر) أى يخرج الذى فى أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه و بين الدماغ وقيل غير ذلك

في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب بها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في أحد تقديريه انه لهن أورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما أكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري) هو عقبة بن عامر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغي) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل

﴿ (باب) النهي عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن علي بن الحكم) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لولم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله أعلم (قوله اوهم عمر)

عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل
قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على
الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الاتى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى
الترمذى وقال حسن غريب من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى
الكرامة وهذا مذهب الشافعى قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة
وهو ان يستأجر منه فحله ليضرب الاتى حتى تحمل ولاشك فى جهالة ذلك لانها قد تحمل
من أول مرة فيغبن صاحب الاتى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل
فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبوداود
والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد
(أرضا) من آخر (فمات أحدهما) اى أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال)
بالواو ولابى الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) اى أهل الميت (أن يخرجوه)
اى المستأجر (الى تمام الاجل) الذى وقع العقد عليه وقول البرماوى كالكرمانى لاهله
أى لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا فى منافع المستأجر قال العينى هو بيان
لعود الضمير المنصوب فى أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لامعنى له بل الضمير
يعود الى المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر المستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى أهله
ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين
يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال
ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ وأصل الكلام
فى أصل الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما
هل لورثة الميت أن يخرجوا ابدا المستأجر من تلك الارض أم لا فاجاب بقوله ليس لاهله أى
لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أى أجل الاجارة (وقال الحكم) بن
عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصرى (واياس بن معاويه) بن قرة المزنى
(تمضى الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولابى ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها)
وصله ابن ابى شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاويه ومن طريق أيوب عن
ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتؤاجرين وهو
مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره (وقال ابن عمر) رضى الله
عنهما مما اخرجه مسلم (اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) اى بان يكون
النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبى)
ولابى ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبى بكر وصدرا من خلافة عمر)
رضى الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابى ذر ولم يذكر ان أبا بكر جدد
الاجارة (بعدما قبض النبى صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت

أجلى وما بى حاجة ان أكذب على
الله ولا على رسوله صلى الله عليه
وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين
او ثلاثا حتى عد سبع مرات
ما حدثت به أبدا ولكنى سمعته
اكثر من ذلك ❁ حدثنا محمد بن حاتم
نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن عائشة انها قالت وهم
عمر انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع
الشمس وغروبها ❁ وحدثنا حسن
بن على الحلوانى نا عبد الرزاق

تعنى عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فى روايته النهى عن الصلاة
بعد العصر مطلقا وانما نهى عن
التحرى قال القاضى انما قالت
عائشة هذا لما رونه من صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر قال وما رواه عمر قد
رواه أبو سعيد وابو هريرة وقد
قال ابن عباس فى مسلم انه اخبره به
غير واحد قلت ويجمع بين
الروايتين فرواية التحرى محمولة
على تأخير الفريضة الى هذا
الوقت ورواية النهى مطلقا
محمولة على غير ذوات الاسباب
(قوله قال ابن عباس وكنت
أضرب مع عمر بن الخطاب الناس
عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول
اضرب الناس عليها وفى بعض
اصرف الناس عنها وكلاهما
صحيح ولا منافاة بينهما فكان

أحد المتؤاجرين وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله) اى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابو ذر والوقت اليهود (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر) عطف على سابقه اى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) اى سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا أحفظه وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير فى الاول وحذفه فى هذا لان ابن عمر رضى الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (حتى اجلاهم عمر) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية ابى ذر عن المستملى كما فى الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة وهل يرجع) المحيل (فى الحوالة) أم لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها الا استيفاء حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية لا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال

انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ۞ حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه

يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم ان غيره أعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول فى حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له

عليه أعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فافلس فقالا (اذا كان المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليأ بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء اى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) اى الفعل وهو الحوالة وليس له اى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غر وربان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اى فان هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله واهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعانى فى القواطع فى اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغنى ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى

الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر ابن الخطاب الناس عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت

فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فارسلوه اليها (قولها وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بنى حرام بالراء وان حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش (قولها فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها فقولى له تقول ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث

فهو

فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم
يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق اكثر أصحابنا
ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوى فيما حكاه ابن الصلاح فى
فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو
غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى
حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا
لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة
يبقى النظر فى ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه
بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثانى وفى رواية ابن عيينة عن
أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة
فى التنفير عن المطل (فاذا اتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول (على ملى) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمزة
وقال الغنى من الملاءة قال فى المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر
بشئ انتهى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة
وهو الذى رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل
بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما
والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به
يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيفاء
الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل
الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى
والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافعى وقال ابن الرفعة فى المطلب وهذا اذا كان
الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا
لا يحتاج أن يذكر فى التقدير من الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى أن فى كل منهما
بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد فى كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط
فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملى فينبغى أن يتبعه
وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش
من المطل ويشبه كما قال الاذرعى انه يعتبر فى استحباب قبولها على ملى كونه وفيا وكون
ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية اى
اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور
على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا
التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع
الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما
حين صلاهما فانه صلى العصر ثم
دخل وعندى نسوة من بنى حرام
من الانصار فصلاهما فارسلت
اليه الجارية فقلت قومى بجنبه
فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله
انى أسمعك تنهى عن هاتين
الركعتين وأراك تصليهما فان
اشار بيده فاستأخرى عنه قالت
ففعلت الجارية فاشار بيده
فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنة ابى أمية سألت عن الركعتين

لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها
سلمة بن ابى سلمة وكان صحابيا وقد
ذكرت احواله فى ترجمتها من
تهذيب الاسماء (قولها انى
أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين
وأراك تصليهما) معنى أسمعك
سمعتك فى الماضى وهو من
اطلاق لفظ المضارع لارادة
الماضى كقوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك وفى هذا الكلام
انه ينبغى للتابع اذا رأى من
المتبوع شيأ يخالف المعروف
من طريقته والمعتاد من حاله ان
يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا
رجع عنه وان كان عامدا وله معنى
مخصص عرفه التابع واستفاده
وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم
يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد
فائدة أخرى وهى انه بالسؤال يسلم
من ارسال الظن السيئ بتعارض

المنكر اولكن لايحكم عليه بذلك الابعد أن يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وكامر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه ‌‌﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا احال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملى فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ذكوان) عبدالله (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع) بتشديد التاء كما فى الفرع وقال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا لدينه وهو معنى أحيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ولهذا عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلاخلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فاوجبوا قبولها على الملى كما حكيناه فى الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوى انما هو فى جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروى وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أوالندب على المرجح فى الاصول ومن أتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقد مر مافى ذلك * وهذا الباب ثابت فى نسخة الفربرى ساقط من نسخ الباقين ‌‌﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا احال دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخى قال (حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) انه (قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يارسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) اى الميت (دين) لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتى بمدين لاوفاء له بدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا)

دين

بعد العصر انه أتانى اناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ‌‌﴿حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن أيوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى محمد وهو ابن ابى حرملة أخبرنى ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما

الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لاتبطل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التى لها سبب لاتكره فى وقت النهى وانما يكره مالا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا

دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم
اتى بجنازة اخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين
قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من
حديث جابر ديناران وعند الطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا
وجمع الحافظ بن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه
او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم
ان هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال او بغيرها (ثم اتى بالجنازة الثالثة
فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا)
نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى
(صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجه
من حديث ابى قتادة نفسه فقال أبو قتادة انا أتكفل به زاد الحاكم فى حديث جابر فقال
هما عليك وفى مالك والميت منهما برئ قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لقى اباقتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما
يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أحوال
وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمه هذا أنه كان يصلى عليه ولعله انما لم
يذكر لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قول أبي قتادة على دينه وفى الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة
والسلام هما عليك وفى مالك والميت منهما برئ والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه
الكفالة من غير رجوع فى مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لارجع فان
لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز
الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان
الدين باقيا فى ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بان دينه
صار فى مأمن تخف سخطه وقرب من الرضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الكفالة
وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائى أيضا فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الكفالة فى القرض والديون) من عطف العام على
الخاص والكفالة فى العرف كما قاله الماوردى تكون فى النفوس والضمان فى الاموال
والحمالة فى الديات والزعامة فى الاموال العظام قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة
اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهى التزام حق ثابت
فى ذمة الغير او احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أى الكفالة
بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابى ذر (وقال ابو الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عمرو) بفتح العين

بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا
صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن
أيوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها
۞ حدثنا زهير بن حرب نا
جرير ح وحدثنا ابن نمير نا ابى
جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العصر عندى قط ۞ وحدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن
مسهر ح وحدثنا على بن حجر
واللفظ له انا على بن مسهر انا ابو

فى هذا وجهان حكاهما المتولى
وغيره أحدهما القول به فمن فاته
سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى
كان له ان يداوم على صلاة مثلها
فى ذلك الوقت والثانى وهو
الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا
من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله
صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول
فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله
عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص
حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة
ظاهرة على عدم التخصيص وهى
انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة
الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص
بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء
ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى
مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقد سبقت
المسئلة ومنها انه اذا تعارضت

(الاسلى عن أبيه) حمزة (ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة اى آخذا الصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم احدمنهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوى ولفظه كما رأيته فى شرح معانى الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فادّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فاخذ حمزة) رضى الله عنه (من الرجل كفيلا) ولابى ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضى الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوى ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اى صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جاريتها الا انها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابى وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلى (والاشعث) بن قيس الكندى الصحابى (لعبد الله بن مسعود فى المرتدين) وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها من طريق أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى أولئك النفر فاشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) اى ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابى شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقى فى المعرفة والذى روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث فى قصة ابن النواحة فى استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن فى غير مال وقال ابن المنير أخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها فى الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه

تعالى

اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر ❁ وحدثنا محمد مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذى يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر

المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (قولها ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى ان تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر

تعالى مبنى على الدرء قال الاذرعى ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان واسمه مسلم الاشعرى الكوفى الفقيه أحد مشايخ الامام أبى حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال فى عيون المذاهب وتبطل اى الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية بلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذى رأيته فى شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان أثبت موته أو عدمه فى غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل فى هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله فى المدونة قال وهذا اذا مات بلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالى مات غائبا أو فى البلد اى يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبل له عدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) اى ما يقبل ترتبه فى الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال ابو عبد الله) البخارى (وقال الليث) بن سعد وسبق فى باب التجارة فى البحر ان أبا ذر عن المستملى وصله فقال حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله فى الفتح كذلك وسقط فى رواية أبى ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا فى رواية أبى الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفى رواية ابى سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) اى الالف دينار (اليه) وفى رواية ابى سلمة فعدله ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى اجل مسمى فخرج) الذى استلف (فى البحر فقضى حاجته) وفى رواية ابى سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف اى سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) اى على الذى أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا) زاد فى رواية ابى سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفنى وانما أعطيت لك (فأخذ) الذى استلف (خشبة فنقرها) اى حفرها (فأدخل فيها) فى الخشبة وللكشميهنى فيه اى فى المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذى استلف منه ولابى الوقت وصحيفة فيه وفى رواية أبى سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيل توكل بى (ثم زجج موضعها) بزاى وجيمين قال القاضى

*(وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة

(باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب)

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بعد المغرب وصلاة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين

عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) اى بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدى بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك) ولابي ذر عن الكشميهني فرضى بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضى بذلك للكشميهني ولغيره فرضى به اى بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضى بك اى بالكاف انتهى والذى في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذى ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم (وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء (ان أجد مركبا أبعث اليه الذى له) في ذمتى (فلم اقدر) على تحصيلها (وانى أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوى ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام اى دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) اى والحال انه (في ذلك يلتمس) اى يطلب (مركبا يخرج الى بلده) اى الى البلد الذى أسلفه (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) اى قطعها بالمنشار (وجد المال) الذى له (والصحيفة) التى كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثانى أن يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط و يلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو على الفارسى (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال الذى أسلفه (والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال) الذى أسلفه (هل كنت بعثت الى بشئ) وللحموى والمستملى الى شيأ (قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى

جئت

من يصليهما ❁ وحدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة نا أبو اسامة ووكيع عن كهمس نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء ❁ (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة نا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من

جئت فيه) وللحموى والمستملى جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذى) وللحموى والمستملى التى اى الالف التى (بعثت) بها أو به (فى الخشبة) ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التى أتيت بها مصحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصى يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال أسلفنى ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل اى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة فاستفدنا منه ان الذى أقرض هو النجاشى فيجوز أن تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فى البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منهما كلاهما من بنى اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام و بين الحبشة وبين بنى اسرائيل بعد عظيم فى النسبة وفى الارض و يبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع فى الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها و بعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه ايضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فى البيع والزكاة

* (باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضرب به و يجوز أن يعطف على الوالدان ويكون الضمير فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان فى أول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركى بخاء معجمة البصرى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن

---

* (حدثنا) عبد بن حميد أنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى نا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه

زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث احدها حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث أخذ الاوزاعى وأشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى رحمه الله ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثانى

طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) اي عاقدت ذووا أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف أسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) اي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) أقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) اي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء اي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة اي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر ومابعده أو الاستثناء منقطع اي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة * وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي أبو اسحق القاري (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولابي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء اي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ۞ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) اي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا

كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ۞ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر

حديث ابن أبي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين

(ابو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) اي الميت (من دين فقالوا لا فصلى عليه) زاد في باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابي ذر فصلوا (على صاحبكم قال ابو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (على دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يا رسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي (فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر ابو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) اي وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي) أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها) اي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة ان أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب

فاذا كان خوف أكثر من ذلك فصلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا أبي نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي

القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي رحمه الله تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود

أوتطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي بجميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
* (باب جوار أبي بكر) الصديق رضي الله عنه اي أمانه قال تعالى وان أحد من
المشركين استجارك فأجره اي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم) اي في زمنه (وعقده) اي وعقد ابي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن
بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام
(عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرني) الفاء
عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف اي
لم أعرف (أبوي) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء
المضمومة للنفي في الماضي (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع
الخافض اي يدينان بدين الاسلام (وقال ابو صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة
بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء
تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن
عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري
قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل أبوي قط
الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلي
المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج
أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة اي
الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح
الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر
برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال
وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن
الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم
الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح
الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان
لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند
البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو
وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي
هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني
الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي
اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو

يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود وقام الصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
المؤخر وتأخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من
الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه الذي
كان مؤخرا في الركعة الاولى
وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه

وغيره من رواية أبي بكرة رضي
الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين
وسلم فكانت الطائفة الثانية
مفترضين خلف متنفل وبهذا
قال الشافعي وحكوه عن الحسن
البصري وادعى الطحاوي انه
منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا
دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في
صلاة الخوف وروى ابن مسعود
وابو هريرة رضي الله عنهما
وجابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بطائفة ركعة
وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء
العدو وجاء الآخرون فصلى بهم
ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم
ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام
أولئك ورجع أولئك فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ

أولى وهم من زعم انه ربيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) اي تسببوا في اخراجي (فأنا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي أسير (في الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة اجيب بأنه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولابي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) اي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقري الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك (وأنا لك جار) اي مجيرك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر) استشكل بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بأنه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) اي ابن الدغنة (في أشراف كفار قريش) اي ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء اي أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا (أبا بكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا

وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ❁ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع

أبو حنيفة رضي الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب

بكر اذا قبل مايشترط عليه فليعبد ربه في داره (فليصل) بالفاء وفي نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ماذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لايجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية اى يخرج (ابناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذى شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابى بكر فطفق) بكسر الفاء اى جعل وفى الهجرة فلبث (أبو بكر) رضى الله عنه (يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا) اى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى فى أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بنى فى الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وابناؤهم) اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهنى منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف اى كثير البكاء (لايملك دمعه) وفى الهجرة لايملك عينيه اى لايملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فافزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاى اى أخاف (ذلك اشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهنى اجزنا بالزاى بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (ابناءنا ونساءنا) ولابى ذر أن يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فأته فان أحب أن يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابا) امتنع (الا ان يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أى يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (ان يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا ان نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اى ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان) اى لانسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال) له (قد علمت الذى عقدت لك عليه) مع اشراف قريش (فاما ان تقتصر على ذلك) الذى شرطوه (واما ان ترد الى ذمتى) عهدى (فانى لا احب ان تسمع العرب أنى اخفرت) مبنيا للمفعول اى غدرت (فى رجل عقدت له قال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (انى) ولابى ذر فانى (ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله) اى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة

(وهما

ق ركعنا ثم سجد وسجدنا معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانى فلما سجد سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلى أمراؤكم هؤلاء

العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزنى فقالا لاتشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة رضى الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) اى فى مقابلته ونحر كل شئ أوله (قوله فى رواية أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع فى بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فى أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن

(وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولأبي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني ارجو ان يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال ابو بكر هل ترجو ذلك بأبي انت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر)* ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن ان لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم ❁ (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك لدينه وفاء) اي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن

❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع

(قوله صالح بن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني

حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات ففيه انه السبب في قوله عليه
الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين
* وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفي
رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة ۞ هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولأبي ذر
سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي
كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة)
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك
بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا)
هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي (ثم أمره بقسمتها)
أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري
الكوفي السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد)
هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني (عن علي
رضي الله عنه) انه (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن)
بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل
ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء
على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا
للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه
الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكره هنا طرفا منه * وبه قال
(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد ان وهب جلها لهم (فبقي
عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير
من المعز اذا قوي أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت)
ولأبي ذر فضح به أنت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه
كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون
صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا
عفان نا ابان بن يزيد نا يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال
كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها

النضير (قوله في حديث يحيى بن يحيى
ان طائفة صفت معه) هكذا هو في
أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه
وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه
العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال
وجاهه وتجاهه اى قبالته
والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ
تقع على القليل والكثير لكن قال
الشافعي رحمه الله أكره أن تكون
الطائفة في صلاة الخوف أقل من
ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي
مع الامام ثلاثة فأكثر والذين في وجه
العدو كذلك واستدل بقول الله
تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا الى آخر الآية فأعاد على
كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع
ثلاثة على المشهور (قوله شجرة

بأنه سيأتى الحديث فى الاضاحى من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال فى المصابيح ينبغى أن يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه فى تلك الضحايا التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك لشريكه فى القسم * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنسائى وابن ماجه فيها أيضا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (فى دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى الاويسى المدنى الاعرج (قال حدثنى) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبى سلمة المدنى (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى (عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) أنه (قال كاتبت أمية ابن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أى كتبت اليه (كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالى أو حاشيتى أو أهلى ومن يصغى اليه أى يميل (وأحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أى لا أعترف بتوحيده وتعقبه العينى فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبدا له ألا ترى أنه قال (كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا فى الفرع وفى غيره عبدا بالنصب على المفعولية (فلما كان فى يوم) غزوة (بدر) فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابى ذر (خرجت الى جبل لاحرزه) بضم الهمزة أى لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفى نسخة لاحذره (حين نام الناس) أى حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه (فأبصره) أى أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابى ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية ابن خلف) وفى الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابى ذر أمية بن خلف بالرفع اى هذا أمية ابن خلف (لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابى ذر لنشغلهم بنون الجمع وفى نسخة الميدومى يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أى الابن والذى قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أى امتنعوا وفى نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لامية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسى لامنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفى بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أى ادخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة وصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ❁ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أنا يحيى يعنى ابن حسان نا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى

ظليلة) اى ذات ظل (قوله فأخذ السيف فاخترطه) اى سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا) وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبى صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعى

وطعنوا بها (من تحتى) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابى ذر عن
الكشميهنى والمستملى فتحلاوه بالحاء المهملة كما فى الفرع وأصله وفى رواية فتجللوه بالجيم
أى غشوه بالسيوف ونسب هذه فى فتح البارى للاصيلى وأبى ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة
قال ووقع فى رواية المستملى فتخاوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة
المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسى فكأنهم ادخلوا سيوفهم من تحته
كما مر (حتى قتلوه) والذى قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله
معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى مستخرج الحاكم
مايدل على أن رفاعة بن رافع الزرقى من جملة المشاركين فى قتله وفى مختصر الاستيعاب ان
قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أى الذين باشروا قتل أمية (رجلى بسيفه) وكان الذى
أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذرى (وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك
الاثر فى ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخارى (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم اباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط
قوله قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية غير المستملى * ورجال هذا الحديث مدنيون
وأخرجه أيضا فى المغازى مختصرا ۞ (باب) حكم (الوكالة فى الصرف) يعنى فى بيع
النقد بالنقد (و) الوكالة فى (الميزان) أى فى الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن
عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (فى الصرف) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد
الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل
هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة
معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب أو الذى
اخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (أكل تمر
خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط فى رواية أبى ذر من
هذا وفى نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له
(لاتفعل بع الجمع) اى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم
ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (فى الميزان) أى
الموزون (مثل ذلك) أى لايباع رطل برطلين بل يبع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته
للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض
أمر مايكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث
قد سبق فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى
المغازى والاعتصام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعى) للغنم (أو الوكيل) أى
أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أى أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ

(يفسد)

الله عليه وسلم باحدى الطائفتين
ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى
ركعتين فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل
طائفة ركعتين ۞ حدثنا يحيى بن
يحيى التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر
قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد نا ليث عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا أراد أحدكم أن يأتى
الجمعة فليغتسل ۞ حدثنا قتيبة بن

وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل والله أعلم

(كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها
حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما
ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس
ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة
لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك
سميت جمعة لاجتماع الناس فيها
وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى
العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة
فليغتسل) وفى رواية من جاء منكم
الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة
على الاولى معناها من أراد المجى
فليغتسل وفى الحديث الآخر بعده
غسل الجمعة واجب على كل محتلم
والمراد بالمحتلم البالغ وفى الحديث
الآخر حق لله على كل مسلم أن
يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل

يفسد) أى أشرف على الفساد (ذبح) الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولأبوى ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العينى كابن حجر لأبى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصيلى فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كالآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله فى أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزى أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (أنه) أى ان الشان (كانت لهم) بضمير الجمع ولأبى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا) بنون الجمع وللكشميهنى من غنمها أى غنم الجارية التى ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت حجرا) بحرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبى) ولأبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك الشك الراوى (وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذاك) أى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام (أو أرسل) الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) بن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيعجبنى انها أمة وانها ذبحت تابعه) أى تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله فى كتاب الذبائح وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث فى مسئلة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من

سعيد نا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى

رأسه وجسده وفى الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفى رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر رضى الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه جاء مبينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله وأقره عمر رضى الله عنهما وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله

ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أى والحال أنه (غائب عنه) أى عن عبد الله (ان يزكى) بالزاى (عن اهله الصغير والكبير) زكاة القطر * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن سلمة) ولابوى ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل) له (سن) معين (من الابل فجاءه) أى جاء الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العينى بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعطوه فقال) الرجل له عليه الصلاة والسلام (أوفيتنى) أى أعطيتنى وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر فى المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية فى المعاملات أو أن من مقدرة كما فى الرواية الاخرى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام ❁ (باب) حكم (الوكالة فى قضاء الديون) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن

الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل ❁ وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب بيناهو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة) وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة فى الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم) أى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم

الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي أنه (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكانت القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه السلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أي أفضل (من سنه) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (أعطوه فان خيركم) ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة

❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أي لوكيل قوم (أو) وهب شيأ (لشفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التي أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسايط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ❁ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير ابن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي

عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت

وابصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل

كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) بن أبى العاص الاموى ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبى داود ولا ندرى أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال فى الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان فى غزوة حنين مميزا فقد ضبط فى ذلك الاوان قصة خطبة على لابنة أبى جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم أبو برقان السعدى فقال يا رسول الله ان فى هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الىّ أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أردّ اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد) بالواو ولابوى ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة فى الفرع سكون فقط من غير همز أى انتظرت (بكم) ولابى ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى ردّ سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابى ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبى

حين سمعت النداء ان توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ۞ حدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم

لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب أى وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الازهرى وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أى يأتونها

الي

الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا
دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) اى نصيبه من السبي (حتى
نعطيه اياه) اى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من
أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء
الرجوع كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فيء لانه
يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية
اى جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) اى لاجله
(صلى الله عليه وسلم لهم) ولابى الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابى ذر لفظة
لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلونى البراغيث وللكشميهنى حتى يرفع (الينا
عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذى يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس
وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) اى العرفاء (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم) اى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان
العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بان يقول وكلتك لتقر عنى
لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق
فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت
الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال
وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال أقر عنى لفلان بالف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال
أقر له على بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس فى الحديث حجة لجواز
الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم
فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث أخرجه أيضا
فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى
فى السير بقصة العرفاء مختصرا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد
أبو ذر رجلا (أن يعطى) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فاعطى) اى الوكيل
ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) اى فى هذه الصورة فهو جائز وبه قال (حدثنا
المكى بن ابراهيم) بن بشير التميمى البلخى أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك
ابن عبد العزيز (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة
(وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) اى ليس جميع
الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال انه
(لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اى لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه

ومن العوالى فيأتون فى العباء
ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسان منهم وهو عندى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا
۞ (وحدثنا) محمد بن رمح انا الليث
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة انها قالت كان الناس
أهل عمل ولم تكن لهم كفاة
فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم
لو اغتسلتم يوم الجمعة ۞ (وحدثنا)
عمرو بن سواد العامرى نا عبد الله
ابن وهب أنا عمرو بن الحرث ان

(قوله من العوالى) هى القرى
التى حول المدينة (قوله فيأتون
فى العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد
وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان
(قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم
الكاف جمع كاف كقاض وقضاة
وهم الخدم الذين يكفونهم العمل
(قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق
ثم فاء مفتوحتين اى رائحة
كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم
للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة
لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن أراد
المسجد او مجالسة الناس ان
يجتنب الريح الكريهة فى بدنه
وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة
فليغتسل وغسل الجمعة واجب
على كل محتلم) فالحديث الاول
ظاهر فى ان الغسل مشروع لكل

(رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال فى الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك وتعقبه العينى بانه ليس فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وأجاب فى انتقاض الاعتراض بان العينى ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم فى الحج وقد استوعبت ماذكره فى المقدمة فى الحج فلم أجد له ذكرا فالله أعلم (قال) أى جابر (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما فى البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة الجمل اى بطىء السير (انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت انى على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فاعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذى ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أى الجمل (فقلت) ولابى ذر قال فقلت (بل هو لك يا رسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهنى قال قد أخذته (باربعة دنانير) وفى البيع فاشتراه منى باوقية فتحمل أربعة الدنانير على انها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك فى البيع قال العينى وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) اى ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت ارتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) اى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ماجربت به الامور وقال القاضى عياض ورواه بعضهم بالدال فصحف قاله فى المصابيح كالتنقيح وفى نسخة قد خلا منها زوجها اى مات وعليها شرح العينى كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان ابى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين (فاردت ان انكح امرأة) بفتح الهمزة (قد جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتى وتفقد أحوالهن قد (خلا منها) بعض شبابها أو مات زوجها كامر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فاعطاه) اى أعطى بلال

جابرا

سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب

من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى أحاديث أخر الفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور اكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتأكد فى حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس

جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اى قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع ❁ (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المرأة اى حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (في) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد (فقالت يا رسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا الزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفي اونهي أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثاني تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى * وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قولها لك فالله أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي اونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب اى لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له فعلمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك

ولو من طيب المرأة ❁ (حدثنا) حسن الحلواني نا روح بن عبادة نا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال

من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب (وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب) معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها (وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه) قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب

ملكها الله ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنه السبب فقد يكون الصداق
مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شئ أو
أنكحها اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك
من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في
الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما
زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح
الباري وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها اليه
وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا
فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن رأى وفي حديث ابي هريرة عند
النسائي وابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني أريد أن ازوجك هذا
ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة
والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة
أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل
الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن
على رضاه انتهى فليتامل * ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم
وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن ❁ هذا (باب)
بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف
المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فاجازه) وفي نسخة فاجابه (الموكل فهو جائز
وان أقرضه) اى وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى اجل مسمى جاز) اى اذا اجازه
الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم
(ابو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة
ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق
الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي
البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة) الفطر من (رمضان فاتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة اي
ياخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي أنه كان
على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر
قد أخذ منه ملء كف (فاخذته) اى الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل
ان أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تاخذه فقل
سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فاخذته (وقلت والله لارفعنك)
من رفع الخصم الى الحاكم اى لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم

طاوس فقلت لابن عباس ويمس
طيبا او دهنا ان كان عند اهله
قال لا اعلمه ❁ (وحدثنا) اسحق
ابن ابراهيم انا محمد بن بكر ح
وحدثنا هارون بن عبد الله نا
الضحاك بن مخلد كلاهما عن
ابن جريج بهذا الاسناد
❁ (وحدثني) محمد بن حاتم نا بهز
نا وهيب نا عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حق لله على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام يغسل رأسه وجسده
❁ (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن
ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر

ما قدمناه (قوله صلى الله عليه
وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة) المراد بالرواح
الذهاب اول النهار وفي المسئلة
خلاف مشهور ومذهب مالك

عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله فى رواية ابى ذر (قال انى محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) اى نفقة عيال او على بمعنى لى وفى رواية ابى المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى) وللكشميهنى ولى بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال ابوهريرة (فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا أباهريرة مافعل اسيرك البارحة) سمى اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودى وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى أن جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال ابوهريرة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها فى اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) اى ترقبته (فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج) للاخذ (وعلى عيال لاأعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لى هنا واسقاطها فى السابق والتعبير بالنبى بدل الرسول (يا اباهريرة مافعل اسيرك) سقط هنا قوله فى السابق البارحة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابى ذر عن الحموى فجعل (يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابى ذر انك بكسر الهمزة وفى نسخة مقروأة على الميدومى انك تزعم أنك لاتعود (ثم تعود قال دعنى) وفى رواية أبى المتوكل خل عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبى وهو مطلق لم يعلم منه اى النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان انتهى وفى رواية أبى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ماهو) اى الكلام وللحموى والمستملى ماهن اى الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم واخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) اى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من باس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا فى اليونينية وفى غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على

وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه

السابق المنصوب بأن (شيطان) وفي نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولأبي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي) الكلمات (قلت) ولأبي الوقت قال بدل قلت (قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال) وللكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء الموحدة ولأبي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكرا فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بأن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجرينا على طريقتهم في إطلاق الزيادة على لا هذه وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائماً ألا ترى أنه إذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فإذا جيء بلا كان الكلام نصاً في المعنى الأول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولأبي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله وكان الأصل أن يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكراً في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الأول وأن الأول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطاناً بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل إلى الجملة الاسمية وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فإن قلت قد سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال إن شيطاناً انفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه أجيب باحتمال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام

يوثقه

بوثقه رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهى حينئذ
سليمان فى تسخيرهم والمراد بالشيطان فى حديث ابى هريرة هذا شيطانه بخصوصه اوغيره
فى الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان
الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم تبدى له فى صفته التى خلق عليها وكذلك كانوا فى
خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم والذى تبدى لابى هريرة فى حديث الباب كان
على صفة الآدميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابى بن كعب
عند النسائى وابى أيوب الانصارى عند الترمذى وابى أسيد الانصارى عند الطبرانى
وزيد بن ثابت عند ابن ابى الدنيا قصص فى ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة
الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان اباهريرة
ترك الرجل الذى حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازه قال الزركشى كغيره وفيه نظر لان أباهريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة
قال فى المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهى كذلك لان
اباهريرة وان لم يكن وكيلا فى الاعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة
وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم فى
أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه
الاخذ بان اباهريرة لما ترك السارق الذى حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما فى
ذلك من التكلف والضعف ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه
بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعنى يرد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به
ابونعيم أو ابن منصور كما جزم به ابوعلى الجيانى لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه
عن اسحق بن منصور لكن قال فى الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح)
الوحاظى قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن ابى كثير انه
(قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة (انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبى صلى الله
عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى
الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الياء جيما وزاد فى المحكم أنه اصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد
مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اين هذا) التمر
البرنى (قال بلال كان عندنا) وللحموى والمستملى عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية
فى الفرع وأصله وفى غيره ردى ء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردأ الشئ يردأ
رداءة فهو ردىء اى فاسد وارداته أفسدته قاله الجوهرى خفف بقلب الهمزة ياء
لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء فى الياء فصار ردى بتشديد الياء كما مر (فبعت منه
صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الفرع وأصله ليطعم بضم

حضرت الملائكة يستمعون
الذكر) اما لغات هذا الفصل فعق
قرب تصدق واما البدنة فقال
جمهور أهل اللغة وجماعة من
الفقهاء يقع على الواحدة من الابل
والبقر والغنم سميت بذلك لعظم
بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد
هنا الابل بالاتفاق لتصريح
الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة
يقعان على الذكر والانثى
باتفاقهم والهاء فيهما للواحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد
الجنس وسميت بقرة لانها تبقر
الارض اى تشقها بالحراثة
والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه
ومنه سمى محمد الباقر رضى الله
عنه لانه بقر العلم ودخل فيه
مدخلا بليغا ووصل منه غاية
مرضية (وقوله صلى الله عليه
وسلم كبشا أقرن) وصفه بالاقرن
لانه أكمل وأحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر
الدال وفتحها لغتان مشهورتان
ويقع على الذكر والانثى ويقال
حضرت الملائكة وغيرهم بفتح
الضاد وكسرها لغتان مشهورتان
الفتح أفصح واشهر وبه جاء
القرآن قال الله تعالى واذا حضر
القسمة وأما فقه الفصل ففيه
الحث على التبكير الى الجمعة وان
مراتب الناس فى الفضيلة فيها
وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من
باب قول الله تعالى ان أكرمكم

المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لمطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية أبي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اى مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري ثم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت ان تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) اى بثمن الردىء حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اى التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ❁ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) اى الوكيل (وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) اى واطعام الوكيل صديقه وأكله عما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر اى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا عمدة ولا داعي يدعوه الى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نقله عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما له والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو فالقائل هو ابن دينار اى قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (ان يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد ابو ذر له اى للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بجيم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اى غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول

عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى على نسائه بالبقر

بالاسناد المذكور كما هو فى رواية الاسماعيلى قال العينى قد صرح الكرمانى بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال فى الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما ما نعية جمع (هو يلى صدقة عمر يهدى للناس) بضم أوله من الرباعى من صدقة عمر ولابى ذر للناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن أبى العاصى (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أى على الناس وانما كان ابن عمر يهدى منه اخذا بالشرط المذكور وهو أن يوكل صديقا له اومن نصيبه الذى جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لاصحابه منه ❁ (باب) جواز (الوكالة فى الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل فى قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتى فى موضعهما ان شاء الله تعالى ✽ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (اخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير ولابى ذر زيادة ابن عبد الله أى ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهنى الصحابى (وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا انيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمى واغد أمر من غدا بالغين المعجمة اى اذهب وهو عطف على شئ سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه فى باب الاعتراف بالزنا فى كتاب المحاربين كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت أهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وللكشميهنى الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية ✽ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود والنسائى فى القضاء والرجم والشروط ✽ وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابى ذر سلام بالتشديد البيكندى قال (اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب) السختيانى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة أسلم يوم الفتح وله فى البخارى ثلاثة أحاديث انه (قال جئ بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير ابى ذر النعمان بالتكبير (او ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى الشك فى تصغيره وتكبيره وللاسماعيلى أيضا فى رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذى حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث ابن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) مسكرا أى متصفا بالشرب لانه حين جئ به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران

❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ❁ وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان أبا

(قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر

ويدل له ما فى الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفى نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان فى البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل فى اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابى ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها ﴿(باب) حكم (الوكالة فى) أمر (البدن) التى تهدى (و) حكم (تعاهدها)﴾ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى المدنى ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته قالت عائشة رضى الله عنها انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفى باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالهدى وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذى بعث به كان بدنة (مع ابى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى) بضم النون مبنيا للمجهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أى حتى نحره ابو بكر رضى الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذى وكله (ضعه) أى الشئ الموكل فيه (حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) اى فوضعه حيث أراد جاز﴾ وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة (انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (اكثر الانصار) ولابى ذر اكثر أنصارى قال البرماوى كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أى اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التميز أى من حيث المال (وكان أحب امواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم

هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ﴿وحدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ﴿وحدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة ابى هريرة

الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى

الزاي وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولأبي ذر بيرحا من غير همز وفيها أوجه أخرى ذكرتها في الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي الى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد في الفرع لأبي ذر (وانها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به (ذلك مال رائح) بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك مال رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ما قلت فيها وارى أن تجعلها في الاقربين قال) أبو طلحة (افعل يا رسول الله) بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها أبو طلحة في اقاربه وبني عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة ۞ (باب وكالة الامين في الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولأبي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي أمر به) لا لغيره (احد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا

وانما هو فقد لغوت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ

والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة (قوله الى أن تقضى الصلاة) هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي

الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ماجاء في الحرث) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض مايخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لايمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أوفصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كالو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة *(باب فضل الزرع والغرس)* قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاي والله أنبت وغرس الشجر اثبته في الارض كأغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيها وسقط له قوله ماجاء في الحرث والمزارعة وقوله باب ومابعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على مالايخفى وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (افرأيتم ماتحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لونشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغيرذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا باثبات مانحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لايمتن بممنوع *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح ابن عبد الله اليشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابي ذر انس بن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (او يزرع زرعا)

الا اعطاه اياه زاد قتيبة في روايته واشار بيده يقللها *حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم نا أيوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها* وحدثنا ابن مثنى نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى

اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها

مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان او بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث ابي أيوب الانصاري عند أحمد مرفوعا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وأبي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا ابان) بن يزيد العطار وقال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير أو دابة الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء الا كان له فيه اجر وفي أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اوغرس أو زرع او رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة أنه روى أن رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما فقال ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفاء البغدادي انه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه أي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من

الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال

بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب مارواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها مابين أن يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابي بردة عن أبيه (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد رواه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن ابي بردة عن أبيه

شجرى وابطا بثمر هفا اسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد اثمرت شجرتى فى ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجو زعنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا فى الادب والترمذى فى الاحكام ❁ (باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابى ذر يحذر بالتشديد (أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلى وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابى ذر والنسفى جاوز الحد وفى رواية بالفرع او جاوز الحد (الذى أمر به) سواء كان واجبا او مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصى) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهانى) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب أبو سفيان الحمصى (عن ابى امامة الباهلى) انه (قال و) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التى تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبى) ولابى ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بانفسهم (الا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مرادا أوهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهنى الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفى مستخرج ابى نعيم الا أدخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أى لما يلزمهم من حقوق الارض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل و ياخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل و يجعلونهم كالعبيد أو اسوأ من العبيد فان مات أحدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من يبلد الزراع فجعلوه زراعا وربما

أخذوا

وهى ساعة خفيفة ❁ وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة ❁ وحدثنى أبو الطاهر وعلى بن خشرم قالا أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب أنا مخرمة عن ابيه عن أبى بردة (٢) بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان

موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة لهو لا كثر المحدثين انه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف و رفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحقق المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا فى موضع آخر بعدها وقد روينا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم ابن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه فى

أخذوا ماله كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك قال فى فتح البارى وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبى امامة والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوى (واسم أبى امامة) الباهلى المذكور (صدى بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخرين فى الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا فى بعض النسخ وعليه شرح العينى وهو فى هامش اليونينية بازاء قوله فى السند عن أبى امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبى ذر عن المستملى والكشميهنى وفى بعض النسخ وعزاه فى الفتح وتبعه العينى للمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من افراد البخارى

﴿(باب اقتناء الكلب) بالقاف اى اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر اوانه صلى الله عليه وسلم أخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثانى أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث او ماشية) فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما فى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما ان فى المنع من لوازمه مناسبة المنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل (قال) ولابى ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ

ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ﴿ حدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب انى يونس عن ابن شهاب أنى عبد الرحمن الاعرج انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة) قال القاضى عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضى وقال ابو بكر بن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة

ابن حجر فلم يجده موصولا (وأبو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او) كلب (حرث او) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله أبو الشيخ (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (أن السائب بن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي مصغرا (رجلا) بالنصب قال العيني بتقدير اعني أو أخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل (من ازدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب ابن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير المتثبت في الحديث (أنت سمعت هذا) الذي قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) سمعت منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد ❁ (باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه (قال سمعت اباسلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق أبي اليمان فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) اي الركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه وأومن به (انا وأبو بكر وعمر) فان قلت ما فائدة ذكر أنا وعطف

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة

ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان أراد أفضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد افضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم

﴿(وحدثنا) عمرو الناقد نا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد﴾ وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون

(قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان

ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في او ومن مستغنيا عنه بالجار والمجر و وأجيب بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى أنا كيدو تكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا فالان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الراعي) لم يسم وايراد المصنف الحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل * الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها * الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها واسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما في القاموس (يوم لا راعي لها غيري) أي اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعي ما يفضل لي منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلي لها يقال سبع الذئب الغنم أي أكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر أي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم

الباء انتهى اى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) اى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وماهما) اى العمران (يومئذ فى القوم) اى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أخبار على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فانى أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتى انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا اعلاما مكينا أن خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفنى مؤنة النخل) اى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركنى) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وأنت تشركنى والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (فى الثمر) الذى يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (فى الثمرة) اى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى

وقعت

يوم القيامة بمثله ۞ وحدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى ۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى

لا تسكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول

وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعروف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا و بين اخواننا النخيل فقال لا فقال تكفوننا المؤنة ونشركم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا النسائي ۞ (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء الحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرهم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير النون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بني لؤي) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز أي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلدا الخلف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حنظلة بن قيس الانصاري) الزرقي أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري قال كنا أكثر اهل

الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد ۞ وحدثنا أبو كريب و واصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من

خالفوا فيه قلت و يمكن ان يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال

المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كان أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريجها على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلى والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق (عن أبى جعفر) محمد بن على ابن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة) أى مهاجرى (الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور وأى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارئ بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن أبى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم يتفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن طالب فيما وصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا

أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفى رواية واصل المقضى بينهم ۞ حدثنا أبو كريب أنا ابن أبى زائدة عن سعد بن طارق حدثنى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل ۞ (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامرى قال أبو الطاهر نا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبد الله الاغر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب

القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وقد سبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق فى الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر

(وآل ابى بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس (في الزرع) زاد ابن أبي شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه (وعامل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيما وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فأعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذي قاله الحسن (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه قال العيني لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (وعطاء) هو ابن أبي رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم أجد ذلك عنده (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبي شيبة (لا بأس أن يعطى الثوب) أي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الثور (بالثلث أو الربع ونحوه) أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه

المنضد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدى البدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف

الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل

وحضروا الذكر ﴿وحدثنا﴾ أمية ابن بسطام نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة

ثلاثة أيام) وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لا بأس به (قوله

وفي نسخة باليونينية وفرعها معقر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطي أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما في التالين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابي ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يمضي لهن) أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الارض) * وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فني أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجر تمثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجر تمثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما

على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيهما ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود ❁ (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (فى) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (او زرع) للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهى كما مر العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أى رافع بن خديج وعمومته والثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبى) أى يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (اى عمرو) يعنى يا عمرو (انى) ولابى ذر فانى (اعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (واغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفى رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى فتح

أيام ومن مس الحصى فقد لغا ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس ❁ وحدثنى القاسم بن زكريا نا خالد بن مخلد ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان ابن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله فى حديثه

صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو فى أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من

البارى وتبعه فى عمدة القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على الميدومى وصوّب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان أعلمهم) أى الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خيرله) بفتح أول يمنح وآخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها او المصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ خبره قوله خيرله وقد جاء أن بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خيرله وقول الزركشى وفى يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فانه يقال منحه وأمنحه اذا أعطيته لم أقف عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله أعلم وقد وقع فى رواية الطحاوى لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرله (من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه خراجا معلوما) أى أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيراله من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لأن الاولوية لاتنافى الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة * (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وتقليب الارض بالمساحى وقلبها بالحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أى نصف (مايخرج منها) زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لايجتمع فى جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبى صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على

حين زوال الشمس يعنى التواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلى ابن حجر قال يحيى أنا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الابعد الجمعة زاد ابن حجر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق ابن ابراهيم قالا أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربى عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ *

خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة

أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما فى الحديث قريبا ومراد البخارى بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

(باب) بيان (ما يكره من الشروط فى المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزى قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصارى انه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقى عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه) أنه (قال كنا أكثر اهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أى زرعا والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان احدنا يكرى أرضه فيقول) بالفاء ولابى الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لى وهذه) القطعة منها (لك فربما أخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما فى اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذى فجىء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المبهمة التى يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعنى ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدى الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك) الزرع (صلاح لهم) لمن يكون الزرع * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبرانى من حديث عقبة بن عامر من بنى اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث ابى هريرة والطبرانى من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لاهليهم (اخذهم المطر فاووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبرانى من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لاعمالا ولابى ذر عن الكشميهنى خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابى ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابى الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية) بكسر الصاد جمع صبى (صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمى (فبدأت بوالدى أسقيهما) بفتح

۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا هشام بن عبد الملك نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به ۞ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم

(قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهى عن مس الحصا وغيره من انواع العبث فى حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله فى حديث جابر كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت بزوال الشمس وفى الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفى حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفى حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء وفى رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة

الهمزة (قبل بق) الصبية (وانى استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبى ضمرة وانى نأى بى ذات يوم الشجر أى انه استطرد مع غنمه فى الرعى الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولابوى ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة اى لم أجئ (حتى أمسيت) دخلت فى المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهنى نائمين (فحلبت) الغنم (كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما اكره ان أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (واكره ان اسقى الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدمى) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال ان كان عملى ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولابى الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء فى الفرع وأصله وقال فى القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشدد أى كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أى القصة (كانت لى بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى فأبت على حتى (آتيها) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولابى ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الأخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أى نظرت وطلبت ولابى الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (حتى جمعتها) وأعطيتها اياها وخلت بينى وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لاطأها (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أى الفرج (الا بحقه) أى لا يحل لك أن تطأنى الا بتزويج صحيح وبين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة أى سنة قحط فجاءتنى وفى حديث النعمان ابن بشير عند الطبرانى أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا أن تمكنه من نفسها فاجابت فى الثالثة بعد ان استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتى فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء (فقمت) اى وتركتها والذهب الذى أعطيتها (فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك) وفى ذكر بنى اسرائيل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك وفى الطبرانى عن على من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل فى هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به اى ففرج الله (وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجيرا) واحدا وفى رواية مسلم أجراء (بفرق ارز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال فى القاموس مكيال

يقوم قال كما تفعلون اليوم ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن سماك قال أنبأنى جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك

والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفئ انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه قد كان فئ يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفئ من أصله

بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاى وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (فلما قضى عمله) الذى استأجرته عليه (قال) ولابى ذر فقال (أعطنى) بهمزة قطع مفتوحة (حقى فعرضت عليه) اى حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم ازل ازرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورعاتها (فجاءنى فقال اتق الله فقلت) ولابى الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملى الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بى) بالجزم على الامر (فقلت) ولابى ذر فقال وهو من باب الالتفات (انى لا استهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير أيضا (فاخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (ما بقى) من الصخرة (ففرج الله) اى عنهم وخرجوا يمشون (قال ابو عبد الله) البخارى (وقال ابن عقبة) ولابى ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفى نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أى فى روايته وفى الفرع واصله كنسخة الصغانى وقال اسمعيل أى ابن أبى أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف فى باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هى الصواب وأما ما وقع فى نسخة أبى ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخى موسى بن عقبة نبه عليه الجيانى وأما موضع الترجمة من الحديث ففى قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الاجابة له ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له فى التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى من كتاب البيوع حيث قال هنالك فانظر فى الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل فى ملكه ولم يتعين له وانما حقه فى ذمة المستأجر وجميع ما فتح انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلى المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم

انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من ألفى صلاة ۞ وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

وانما ان فى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لانه ينضح الماء اى يصبه ومعنى نريح اى نريحها من العمل وتعب السقى فنخلى امنه وأشار القاضى الى انه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم) وفى حديث جابر بن سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك

يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور فى قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم ۞ (باب) بيان حكم (أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضى الله عنهم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع) بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل (فتصدق به) عمر رضى الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردى أنها أول صدقة تصدق بها فى الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين أهلها) الغانمين (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد وأبو داود فى الخراج ۞ (باب من أحيا أرضا مواتا) غير معمورة فى الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقى أو البناء فهى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أى احياء الموات (على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه فى أرض الخراب بالكوفة) قال فى الفتح كذا وقع للاكثر وفى رواية النسفى فى أرض بالكوفة مواتا والذى فى اليونينية فى أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله فى أرض علامة السقوط من غير عزو ولا حد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابى ذر وفى نسخة مقروأة على الميدومى بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو ولا حد (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك فى الموطا (من أحيا أرضا ميتة) بتشديد الياء (فهى له) بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبى حنيفة حيث قال ليس له أن يحيى مواتا مطلقا الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أى ابن الخطاب (وابن عوف)

۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما ۞ وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى نا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر

انه كان يخطب جالسا فقد كذب وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والاكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا

عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اى مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) اى عمرو بن عوف اى زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) اى في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بني أو غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود

الآية ❁ وحدثني اسمعيل بن سالم أنا هشيم أنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ❁ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن

شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله

من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أى فى هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما أخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهى له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبى جعفر) يسار الاموى القرشى المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن) أبى الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخارى والصواب من عمر من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال فى المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر انه يقال أعمرت الارض أى وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بأن الجوهرى بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح انتهى وقد ثبت فى الفرع وأصله عن أبى ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اى أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلى فهو أحق بها اى من غيره (قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) اى بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فى خلافته) وهذا مرسل لأن عروة ولد فى خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجير والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبى فأحياه قبل تحجر الآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الأول كان

منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثنى الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان

عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من ألفى صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) وفى الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفى الاخرى أنا فيهم فيه منقبة لابى بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فاتم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه (قوله اذا أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد

مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما فى السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثانى مدنيون ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المؤدب المدنى (عن موسى بن عقبة) الاسدى المدنى (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى فى المنام (وهو فى معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل لاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) وللكشميهنى من ذى الحليفة (فى بطن الوادى) أى وادى العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أى المبرك (الذى كان عبد الله) أبوه (ينيخ) أى يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى المكان (اسفل) بالرفع (من المسجد الذى) كان اذ ذاك (ببطن الوادى بينه) أى بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فى ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف فى وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن ابن عمرو أنه (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتانى آت من ربى) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق ان صل) بفتح الهمزة (فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق (وقل) هذه (عمرة فى حجة) وللحموى والمستملى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا فى الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (أقرك) بضم الهمزة (ما أقرك الله) أى مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر اجلا معلوما) أى مدة معلومة (فهما) أى رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أى الذى تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم أولهما النميرى قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميرى فيما وصله الامام أحمد ومسلم (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى) بالجيم أى أخرج (اليهود والنصارى من

عبد الله بن عمرو وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ❁ حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى شيبة قالا نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع رسول الله

العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم ماخطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أى غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أى غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (ان) اى بأن (يكفوا عملها) أى بكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعماراتها فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أى سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضى الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت بأريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس

❁ (باب ما كان أصحاب النبى) ولابى ذر من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة) ولابى ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن ابن عمرو (عن ابى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعى (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصارى (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا) أى ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم

فصلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا نا محمد ابن بشر نا زكريا حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية أبى بكر زكريا عن سماك

يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها (وقوله ودعهم) اى تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة يجعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) اى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق

الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربيع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لاتفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (أوازرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها الغير كى يزرعها بغير أجرة (أو امسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره أى كلامك وأمرك سمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تامر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسى الكوفى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) والظاهر أن الاوزاعى كان يرويه عن أبى النجاشى عطاء وعن عطاء بن أبى رباح كل واحد منهما باسناده انه (قال كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبى ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها او الواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع ابو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه) المسلم (فان ابى) قبولها (فليمسك ارضه) وزاد فى هذه أخاه كرواية جابر فى باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) اى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع اى يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضى الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح

وحدثنى محمد بن مثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال

بكسر الهمزة على أن ان شرطية و يمنح مجزوم بها اى يعطى (أحدكم أخاه) المسلم ارضه ليزرعها (خير له من ان يأخذ) اى من اخذه (شيأ معلوما) لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح بعلة النهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع كالنهى الذى سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى) بضم اوله من أكرى ارضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان) ايام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اى ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على بن ابى طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع فى ايامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهنى ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضى الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) اى مع ابن عمر (فسأله) فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) تنبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود اجمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض اما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى

أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار

الارض تكرى) بضم اوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابى ذر علمه اى حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله أن عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقدمر قريبا ۞ (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح (ان امثل) افضل (ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثورى ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن) واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقى الانصارى (عن رافع بن خديج) انه (قال حدثنى) بالافراد (عماى) احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف فى المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ما كولا وقال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابى على بن السكن من طريق سعيد بن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال فى الفتح فهذا اولى ان يعتمد (انهم) اى الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (اوشئ) ولابى ذر او بشئ بموحدة كالثلث او الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هى) اى كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) اوعلم ذلك بطريق التنصيص على جوازه اوعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ماقاله رافع مرفوع لكن بين النسائى من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة اى اظن شيخى ربيعة المذكور (وكان الذى نهى) بضم النون وكسر الهاء

۞ وحدثنا عبد بن حميد نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله ۞ وحدثنا أبو بكر

القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ماذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ماقلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت

(عن) ولابوى ذر والوقت من (ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه)
وفى رواية النسفى وابن شبويه ذوا الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من
المخاطرة) وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن
كراء الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة
وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكر النسائى ولا
الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتى
لم يظهر لى هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر من
السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق
فى البخارى انها من كلام الليث * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة
وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا
محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال (حدثنا
فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا
هلال) هو ابن على المعروف بابن اسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولابى ذر
حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس
العقدى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن على عن عطاء بن يسار) بالتحتية
والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما
يحدث) اصحابه (وعنده رجل من اهل البادية) لم يسم والواو للحال (ان رجلا من اهل
الجنة) بفتح همزة ان لانه فى موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل اى يستأذن ربه
فاخبر عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى (فى) ان يباشر (الزرع) يعنى سأله تعالى
ان يزرع (فقال) ربه تعالى (له الست) وفى رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
استفهام تقريرى يعنى اولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك
(ولكنى) بالياء بعد النون ولابى ذر ولكن (احب ان ازرع) فأذن له (قال فبذر)
بالذال المعجمة اى ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفى رواية محمد بن
سنان فاسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته
واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعنى انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح
البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب
الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أى خذه (يا ابن آدم فانه) أى
فان الشان (لا يشبعك شئ فقال الاعرابى) أى ذلك الرجل الذى من اهل البادية (والله
لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) اى قريشا والانصار (أصحاب زرع واما نحن) اى
اهل البادية (فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت

على

ابن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان
عن جعفر عن ابيه عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يحمد الله ويثنى
عليه بما هو اهله ثم يقول من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادى له وخير الحديث كتاب
الله ثم ساق الحديث بمثل حديث
الثقفى ۞ وحدثنا اسحق بن

البدعة ولا يمنع من كون الحديث
عاما مخصوصا قوله كل بدعة
مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص
مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل
شئ (قوله صلى الله عليه وسلم أنا
أولى بكل مؤمن من نفسه) هو
موافق لقول الله تعالى النبى
أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى
أحق قال اصحابنا فكان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى
طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه
كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه
من مالكه المضطر ووجب على
مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم
قالوا ولكن هذا وان كان جائزا
فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم
ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى)
هذا تفسير لقوله صلى الله عليه
وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
قال اهل اللغة الضياع بفتح
الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله
مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد
من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع
فاوقع المصدر موضع الاسم قال
أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه
وسلم لا يصلى على من مات وعليه
دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل

على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمتنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثانى ومتن السند الاول يأتى فى التوحيد ان شاء الله تعالى

(باب ما جاء فى الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القارى بغير همز نسبة الى قارة حى من العرب ولابى ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدنى سكن الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الانصارى الساعدى (رضى الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى ان بسكون النون كنا نفرح (يوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من اصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه فى اربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أى العجوز (فقربته الينا) زاد فى الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك) الذى تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وقد سبق فى باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فى آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث) أى روايته وفى كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبى ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمى أو ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره فى كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله للخير والشر والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا أسقط الخير والشر يقال فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره فى كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره فى كونه ظرف مكان وعند الله الموعد فى الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء (ويقولون) أى الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه) أى أبى هريرة (وان اخوتى من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم) فى الزراعة

ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو ابو همام نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازدشنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال

الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع أخرى كما انه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب

والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل‌ء بطني) بكسر الميم (فاحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي احفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شيأ أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد وبسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس على ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فمانسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع اعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها * هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه بعض للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات

(وقول)

لو اني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شئ حى) بالجر صفة لشئ أى كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقنا من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شئ حى بسبب من الماء لا يحيا دونه وفى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد قال قلت يارسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذى يصحح له وروى ابن أبى حاتم عن أبى العالية أن المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذى تشربون) أى العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال البخارى تبعا لابى عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبرى عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفى رواية المستملى أجاجا منصتبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبرى المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدى فيما رواه ابن أبى حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته فى زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية ابى ذر أفرأيتم الماء الذى تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد اورد الزمخشرى هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو فى قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها فى مضمون جملتيها ان الثانى امتنع لامتناع الاول افتقرت فى جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشعورا بمكانه فلان الشئ اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت فى آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد واصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى ❁ هذا (باب) بالتنوين (فى الشرب) بضم المعجمة (ومن راى) ولابى ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضى الله عنه فيما وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة (قال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فهاء بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) اى فى البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعنى يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضى الله عنه) ووقفها على الفقير والغنى وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بأنه كالوقف على الفقراء ثم صار فقيرا

وان محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام

يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعى رضى الله عنه انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس

فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي مسعود عن ابي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البئر وليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء او لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن ابي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك احدا يارسول الله فاعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه انها) اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه اي الشان (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل

سرية تغزوا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد

البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والكسر أشهر

(وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه اعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال ان عمر خاف (أن يعطيه) اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح (الاعرابي أعط) بهمزة مفتوحة القدح (ابابكر يارسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي الذي على يمينه) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى) بفتح اوله وثالثه من الري

(لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول حرفوعا في معنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم اوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبني للمفعول ايضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان

حدثني سريج بن يونس ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فاوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة

(قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أي اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط أبو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها

حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هنالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه او فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند اصحابنا وأما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والاوزاعى والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف أيضا فى ترك الحيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى احياء الموات وابو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (وأبى سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والمنهى عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابى أبو عبد الله والحديث حجة لنافى القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح فى بعض طرق الحديث بالنهى عن منع الكلا وصححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت فى الموات فمنعه

واقصر والخطبة وان من البيان سحرا ﴿﴾ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ابن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد

(قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تأويلان أحدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار (قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن أبى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابى وائل فحدث به عن أبى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته

بمجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت فى ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربى الجواز ❁ هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا فى ملكه) أو موات للتملك او الارتفاق (لم يضمن) لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره ❁ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان ابو أحمد العدوى مولاهم المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة فى أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص فمات او انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اى هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها فى ملكه او فى موات وانهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اى البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفته او اتلفت مالا فهى (جبار) لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان (وفى الركاز) دفن الجاهلية سواء كان فى دار الاسلام اودار الحرب (الخمس) بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر فى الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها فى الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر فى غير ملكه كالذى يحفر فى الصحراء فأن لا يضمن من حفر فى ملكه الخاص أجدر ❁ (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ❁ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الازدى الكوفى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أى على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أى بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولابى ذر عن الكشميهنى مال امرئ مسلم هو (عليها) اى هو فى الاقدام عليها (فاجر) أى كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب فى

ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله

(قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضى وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى ان الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الاولين فضعيف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد

تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فانزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (فيّ انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شئ (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر او أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث (قلت مالي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يارسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروى لانه هو المروى كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فانزل الله ذلك) اى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

(باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه

(ولا

وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن

الاتعاظ بهما واوعما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية والله أعلم

(ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب اليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة فى موضع رفع صفة لرجل (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع اماما) أى عاقد الامام الاعظم وللحموى والمستملى امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة فى الفرع وأصله اى دفعت لبائعها بدلها وفى نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف انه أعطاه او أعطيه اعتمادا على حلفه الذى اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزائد ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أى سدها وفى اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله ابن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضى الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر تسميته الا فى هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبى بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث انه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال ان مسكنه كان فى بنى أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء فقضى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصارى (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم (عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة)

بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة ۞ وحدثنيه أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال ۞ حدثنى محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا ۞ حدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن

(قوله ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة جمعة (قوله عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة ابن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف

بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التى يسقون بها النخل) وفى رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لا كمال سقى ارضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصارى) للزبير رضى الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أى أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) اى امتنع الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا فى الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعى وتعقبه العينى فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعى الا لكلمة أصول حروفها اربعة أحرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفى بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثى وهى فى الفرع أيضا وقدمه فى فتح البارى على حكاية الاول وقال العينى اسق بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم ارسل الماء الى جارك) الانصارى وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصارى فقال) اى الانصارى (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة فى الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكارى وحكاه فى الفتح عن القرطبى وقال انه لم يقع لنا فى الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد فى الاصل المقروء على الميدومى وغيره وفى بعض الاصول وعليه شرح فى الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرمانى وفى بعضها ان كان بكسر الهمزة قال فى الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبرى فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتى فى شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان أنصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر النفاق واشتهر به الانصارى والاولى أن يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووى قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتى هى أحسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه

حدثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب

الانصارى سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم أبى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ماذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى بن عمرة أدرك الاسلام ولم

(فتلون) اى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا اى أمسك نفسك عن السقى (حتى يرجع) اى يصل الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التى تحبس الماء وقال القرطبى هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام فى الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصارى يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك) اى فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا فى قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد ايضا فى الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد فى رواية شعيب ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اى لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك فى ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتى به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمه انقياد الا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل السند عليه علامة السقوط لابى ذر عن الحموى قال محمد بن العباس السلمى الاصبهانى من اقران البخارى وتأخر بعده توفى سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخارى ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربرى فان أراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى أخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهرى ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخارى من طريق معمر اى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اى فى الصلح كلهم عن الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعى اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق

الناس ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة ۞ وحدثناه قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة

يذكره كثيرون فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة) هذا فيه ان السنة أن لا يرفع يديه فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفى رواية قم فصل الركعتين وفى رواية صل ركعتين وفى رواية

البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم
مع ان فى سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهى رواية
يونس عن الزهرى وزعم الحميدى فى جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه
عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها
من أصحاب الكتب الستة الا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة انتهى ❁ (باب شرب
الاعلى قبل الاسفل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل السفلى * وبه قال (حدثنا
عبدان) هو عبد الله المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو
ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير انه (قال خاصم
الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على
المفعولية (من الانصار) قد سبق فى الباب قبله ما قيل فى اسمه زاد فى الرواية السابقة فى
شراج الحرة التى يسقون بها النخل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل
اى شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهنى الماء أى الى جارك كما فى الحديث
السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال
الانصارى) له عليه الصلاة والسلام (انه) أى الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح
والكسر فى فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر
اجود قال فى التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستأنفا من متكلم آخر يبتدئ به
كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أى ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها
الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضى الفتح لا الكسر
قال فى المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل
محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث
خصوص التعليل لا فى فتح ولا فى غيره ولكنه رآهم يقولون فى مثل أكرم زيدا انه فاضل
بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا
فتحة ان لاجل ان لام الجر مرادة وهى فى الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف
الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف
جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا
لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك
الفاء مع الكسر ليأتى بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده
ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك أى تختص بالجمل انتهى وقوله فى فتح البارى ولم
يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح فى العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح فى الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفى نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يبلغ) ولابوى ذر والوقت حتى يبلغ
(الماء الجدر) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أى تمسك

فذكر نحوه ❁ حدثنا أبو الربيع
الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد
وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع ❁ وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ويعقوب
الدورقى عن ابن علية عن أيوب
عن عمرو عن جابر عن النبى صلى
الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر
الركعتين ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد
واسحق ابن ابراهيم قال قتيبة نا
وقال اسحق أنا سفيان عن عمرو سمع
جابر بن عبد الله يقول دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
أصليت قال لا قال قم فصل
الركعتين وفى رواية قتيبة قال
صل ركعتين ❁ وحدثنا محمد بن
رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج
قال أخبرنى عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله يقول جاء

أركعت ركعتين قال لا قال اركع
وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفى رواية قال جاء سليك
الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين

عن السقي (فقال) ولابوي الوقت وذر قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى
الى الأسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ❊ (باب شرب الاعلى الى الكعبين)
بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد)
ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام
(أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير
في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
أي مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليستقي
به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره
بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط
وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات
فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار
قال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم أرسله
(الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية
حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار
فليراجع (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجراءته على
منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه
عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقي
(حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام
(له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث
لم يترك منه شيأ وكان أولا أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى
الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه
ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال
ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح
الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على أنه أمر
الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي واصل
قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل في الحديث
أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال
الزبير والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما
سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده

وجل والنبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال
له أركعت ركعتين قال لا فقال
اركع ❊ حدثنا محمد بن بشار نا
محمد وهو ابن جعفر نا شعبة عن
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين ❊ وحدثنا قتيبة بن
سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد
ابن رمح قال انا الليث عن أبي
الزبير عن جابر انه قال جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أركعت
ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
❊ وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى
ابن يونس قال ابن خشرم انا

ويتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذه
الاحاديث كلها صريحة في الدلالة
لمذهب الشافعي وأحمد واسحق
وفقهاء المحدثين انه اذا دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطب
استحب له أن يصلي ركعتين تحية
المسجد ويكره الجلوس قبل أن
يصليهما وانه يستحب أن يتجوز
فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي
هذا المذهب أيضا عن الحسن
البصري وغيره من المتقدمين
قال القاضي وقال مالك والليث
وأبو حنيفة والثوري وجمهور
السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر

وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولأبي ذر فقال (لي ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبي صلى الله عليه وسلم)
أي للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أي قوله
اسق الخ (الى الكعبين) يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين
وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم
فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة
راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل
الأعلى قبل الأسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله اسناد
موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي
الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف
ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان
انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد
كلا منهما بسقي بأن يسقي أحدهما ثم يسده ثم يسقي الآخر فان احتاج الاول الى السقي
مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو
ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى
الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من
المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن
مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر
الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء
الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر
عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق
والمعين ❁ (باب فضل سقي الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) وللدارقطني في الموطآت من طريق
روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه
العطش) أي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون
(فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء
وبالثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل
الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفمه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الحموي

والمستملي

وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم
الامر بالانصات للامام وتأولوا
هذه الاحاديث انه كان عريانا
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا
عليه وهذا تأويل باطل يرده
صريح قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه
تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه
الاحاديث أيضا جواز الكلام
في الخطبة لحاجة وفيها جوازه
للخطيب وغيره وفيها الامر
بالمعروف والارشاد الى المصالح
في كل حال وموطن وفيها ان تحية
المسجد ركعتان وان نوافل النهار
ركعتان وان تحية المسجد
لا تفوت بالجلوس في حق جاهل
حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها
بالجلوس وهو محمول على العالم
بانها سنة أما الجاهل فيتداركها
على قرب لهذا الحديث ويستنبط
من هذه الاحاديث ان تحية
المسجد لا تترك في أوقات النهي
عن الصلاة وانها ذات سبب تباح
في كل وقت ويلحق بها كل ذوات
الاسباب كقضاء الفائتة
ونحوها لانه لو سقطت في حال
لكان هذا الحال أولى بها فانه
مأمور باستماع الخطبة فلما ترك
لها استماع الخطبة وقطع النبي

والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكره هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة انتهى فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ بن حجر وتبعه العينى كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أى عطشا زاد أبو ذر هنا فى روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى فى السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طىء فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمامينى ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن موضعها الاصلى انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى أرواه أى جعله ريان (فشكر الله له) اثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وحبان (يا رسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا فى) سقى (البهائم) أو الاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشىء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه * وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض

عيسى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى

صلى الله عليه وسلم اهما الخطبة وأمره بهما بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمهما دل على تأكدهما وانهما لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها) هكذا هو فى

الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وأخرجه أيضا في المظالم والأدب ومسلم في
الحيوان وأبو داود في الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع)
بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد)
وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي (عن
ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن
عبد الله الأحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أي بعد أن انصرف منها (دنت) أي قربت
(مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة
الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار
كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فإذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم
أنها امرأة من بني إسرائيل وفي أخرى أنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني
إسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت أنه أي
النبي صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي
تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد
التكبير قلت (ما شأن هذه) أي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا
الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس
(قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية
(حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت
أطعمتيها) بإشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي
أطعمتها بدون إشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) بإشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي
اليونينية حذف الياء من سقيتها (ولا أنت أرسلتيها) بإشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر
أرسلتها بغير إشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهني فتأكل (من خشاش
الأرض) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه
تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث
في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي إلى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال
النووي أن الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن هذه المرأة لما حبست
الهرة إلى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب
ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما

محتمل

جميع النسخ حسبت ورواه ابن
أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت
بكسر الخاء وسكون اللام وهو
بمعنى حسبت قال القاضي ووقع
في نسخة ابن الحذاء خشيت بالخاء
والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة
خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة
وفسره بالدقيق وكلاهما تصحيف
والصواب حسبت بمعنى ظننت
كما هو في نسخ مسلم وغيره من
الكتب المعتمدة وقوله رجل
غريب يسأل عن دينه لا يدري
ما دينه فيه استحباب تلطف
السائل في عبارته وسؤاله العالم
وفيه تواضع النبي صلى الله عليه
وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم
وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة
إلى جواب المستفتي وتقديم أهم
الأمور فأهمها ولعله كان سأل
عن الإيمان وقواعده المهمة
وقد اتفق العلماء على أن من جاء
يسأل عن الإيمان وكيفية
الدخول في الإسلام وجبت إجابته
وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله
عليه وسلم على الكرسي ليسمع
الباقون كلامه ويروا شخصه
الكريم ويقال كرسي بضم الكاف
وكسرها والضم أشهر ويحتمل
أن هذه الخطبة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر
غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا
الفصل الطويل ويحتمل أنها
كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل
أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل
أن كلامه لهذا الغريب كان
متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا

محتمل وقال النووى الصواب أنها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث أنها تخلد فى النار وقد أخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان ❁ (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضى الله عنه) أنه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد فى باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولابى ذر وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال أى لابن عباس (يا غلام أتأذن لى ان أعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لاوثر بنصيبى منك أحدا يا رسول الله فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه أن الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخارى ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب فى تحصيله وتعقبه العينى فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى بخلاف صاحب اليد وأجاب فى فتح البارى بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه فى عمدة القارى فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة وأياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى * وهذا الحديث قد مر فى باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى المدنى أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذى نفسى بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أى لاطردن (رجالا عن حوضى) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل

خطبته فاتم آخرها ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا نا حاتم ابن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير ان فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال

يضر المشى فى أثنائها (قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها

أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فى ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا أو ان المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا * ومناسبته للترجمة فى قوله حوضى فانه يدل على انه أحق بحوضه وبما فيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبى وداعة السهمى الكوفى (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوى (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أى ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حى من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتاذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم) بفتح العين وفى لغة كنانة وهذيل كسرها وهى حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثانى بعد افعل ولا تفعل وما فى معناهما نحو هلا تفعل وهلا تفعل وبعد الاستفهام فى نحو هل تعطينى والثالث المتعين بعد الاستفهام فى نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفى وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهى لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفى واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفى الاثبات لا لنفى النفى واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعنى انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم فى جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتى الا بعد نفى وأن لا لا تأتى الا بعد ايجاب وأن نعم تأتى بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتى مع انه لم يتقدم اداة نفى لان لو أن الله هدانى يدل على نفى هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أى قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى أحاديث الانبياء والنسائى فى المناقب * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) البخارى المسندى قال

(حدثنا

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين وحدثناه قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد وحدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث

وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضر بها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان

(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولهم (رجل حلف على سلعة) ولابي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أي بسببها ولابي ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اى أعطاه من يريد شراءها (أكثر مما اعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) اى محلوف يمين فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم امنعك فضلي) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع اباصالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية

الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا أبو كريب نا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان ❁ حدثني زهير بن حرب نا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم

صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور وقال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل

والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) اى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود (وان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرع اليونينية كهي وفي النسخة المقروأة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو اصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير ۞ (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر) اي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) اي اثم ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فاما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) اي أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) اي لصاحبها ولابي ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو انه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط اي رفعت يديها

وطرحتهما

عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى ۞ حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك أجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعه (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها شيء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط فهو من عمل صالحا فلنفسه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد) ولابي ذر زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفين كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله قال

بلال نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردّها اليه (والا) بأن لم يجيء صاحبها (فشأنك بها) اى تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدّها اليه (قال) اى الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجيء صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري أي مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد انها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

(باب بيع الحطب) المحتطب من الارض المباحة (والكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم أحبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أباك ضربته * بمنسأة قد جر حبلك أحبلا

واللام في قوله لان ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة)

الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله

يحيى اظنني قرأت فيصلي او البتة) معناه أظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة او أجزم بها (قوله ابن ابي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها

بضم الحاء المهملة وسكون الزاى والنصب على المفعولية (من حطب) ولابى الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أى فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابى ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدا محذوف أى هو خير له (من ان يسال الناس) أى ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطى ام منع) بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وضم الميم وكسر النون فى الثانى مبنيين للمفعول * وهذا الحديث سبق فى باب الاستعفاف فى المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا فى قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (عن أبى عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لان يحتطب أحدكم حزمة) اى من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أى من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له فى رواية أبوى الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين بن على) سقط لابى ذر ابن على (عن أبيه حسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنهم انه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة وفى نسخة فى مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال واعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لابيعه ومعى صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابى ذر عن المستملى طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموى طالع باللام بدل الموحدة أى ومعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها فى الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بثمن الاذخر (على وليمة

ابن عمر انه وصف تطوع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلى أو البتة ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا غندر عن ابن جريج أخبرنى عمر

عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

(كتاب صلاة العيدين)

هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال أبو حنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل

(فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (فى ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أى مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة يا حمز بضم الزاى على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممد ودا جمع ناوية وهى السمينة صفة الشرف وفى جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض نستدعيه أن ينحر شارفى على المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها الشرب * قديدا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقديد المطبوخ فى القدر (فثار) بالمثلثة أى قام بنهضة (اليهما) أى الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حذف قد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما علا ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أى شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ومن السنام) بفتح السين أى أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) بجمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعنى) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أى خوفنى لتصوره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذى هو فيه (فتغيظ) أى أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائى) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله أبا النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أى الى ورائه زاد فى آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبى شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهى

عن

ابن عطاء بن أبى الخوار ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ۞ وحدثنيه هارون بن عبد الله نا

موضع من أقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضى هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر

عن القهقرى ان لم يكن عذر (عنهم حتى خرج) أى عن حمزة ومن معه (وذلك) أى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضى الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه فى باب ما قيل فى الصواغ من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها والله الموفق والمعين ۞ (باب القطائع) جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف فى غلته بالاجارة ونحوها قال السبكى وهو الذى يسمى فى زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل والذى يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشى وينبغى أن يستثنى هنا ما أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووى فى شرح المهذب فى باب الركاز وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند المؤلف فى أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير وفى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده أى ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى فى الفرع وبه ما قيده الجيانى فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشى ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقونى) زاد فى غزوة الطائف فانى على الحوض * وفى الحديث ان للامام أن يقطع من الاراضى التى تحت يده لمن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية وفضل الانصار ۞ (باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أنس رضى الله عنه) أنه قال (دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابى يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أى الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المال (عند النبى صلى الله عليه

حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت فى مقامى ولم يذكر الامام ۞ وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان

خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أى يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه

وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد ذلك فى باب فضل الانصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه ۞ (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أى استخراج ما فى ضرعها من اللبن (على الماء) أى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هى هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضى أن يقع المحلوب فى الماء وليس ذلك مرادا انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدينى قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلى أو الخزاعى صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثنى) بالافراد (أبى) فليح بن سليمان الاسلى صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن هلال بن على) هو ابن أبى ميمونة القرشى العامرى مولاهم المدنى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى النجارى قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبى حاتم ليست له صحبة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أى عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد أبو نعيم فى مستخرجه يوم ورودها ۞ (باب الرجل يكون له ممر) أى حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (فى حائط) بستان (أو فى) (نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولابوى ذر والوقت وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخارى (فللبائع) بالفاء ولابى ذر وللبائع (الممر والسقى) للنخل لاجل الثمرة التى هى ملكه (حتى) اى الى أن (يرفع) اى يقطعها وفى النسخة المقروأة على الميدومى ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أى صاحبها لا يمنع أن يدخل فى الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى * وبه قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا) ولابى ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضى الله عنه)

أنه

فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى قال فتصدقن فبسط بلال

لكثرة النساء واستمالهن بشابهن لا يدرى من هى (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى هذا النزول كان فى أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفى هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع

أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول اليها لان له
حقا لا يصل اليه الا به (الا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون
للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لان العبد لا يملك
شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد
وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال
فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن
الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له
قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ
الواحد كله ملكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أى
للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه
او بجزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد
وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن
يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد
لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثانى أنها تدخل والثالث يدخل
ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل
ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير واشترط
المشترى أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من
الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان
من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم
ان ظاهر قوله فى مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا
لكن القياس يقتضى أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح
اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد
صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط
البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة
أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو
موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضى الله عنه (فى
العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك فى الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود فى
سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر
وقال البيهقى هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه
أيوب السختيانى وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف فى الارجح من روايتى نافع وسالم على
أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقى فى سننه عن مسلم والنسائى أنهما سئلا عن

ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبى وأمى
يجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب
بلال ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
وابن أبى عمر قال أبو بكر نا سفيان
ابن عيينة نا أيوب قال سمعت
عطاء قال سمعت ابن عباس يقول
أشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب
فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن
فذكرهن ووعظهن وأمرهن
بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت

لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى
فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة
فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا
من بلال ولا من غيره وهذا هو
الصحيح فى مذهبنا وقال أكثر أصحابنا
العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول
باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه
جزم المحققون (قوله فدا لكن أبى
وأمى) هو مقصور بكسر الفاء
وفتحها والظاهر انه من كلام بلال
(قوله يجعلن يلقين الفتخ والخواتيم
فى ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء
المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها
فتخة كقصبة وقصب واختلف فى
تفسيرها ففى صحيح البخارى عن
عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام
وقال الاصمعى هى خواتيم لا فصوص
لها وقال ابن السكيت هى خواتيم
تلبس فى أصابع اليد وقال ثعلب
وقد يكون فى أصابع الرجلين
الرجال وقال ابن دريد وقد يكون
لها فصوص وتجمع على أيضا فتخات

اختلاف سالم ونافع فى قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه
* الثانى ترجيح رواية سالم فنقل الترمذى فى جامعه عن البخارى أنها أصح وفى التمهيد
ابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين
معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذى فى العلل انه سأل
البخارى عنه فقال له حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع
عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما فى أحاديث وهذا
منها روى سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى
الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه فى الجامع وما نقله عنه فى العلل اختلاف فحكمه
على الحديثين بالصحة لا ينافى حكمه فى الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل
تقتضى اشتراكهما فى الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقى قال ولده أبو زرعة المفهوم
من كلام المحدثين فى مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التى
قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هى الصحيحة
وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما فى الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف
ما فى العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى
عن نافع رفع القصتين رواه النسائى من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن
ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائى أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد
وعبيد الله وأيوب أى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه
النسائى أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين
مرفوعا قال المزى والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن نافع عن
ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم) أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه
وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة فى الفرع وغيره قال النووى وهو أشهر
من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم الشئ المخروص أى
بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها اذا جف يجئ منه ثلاثة
أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس
فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعى وأحمد والجمهور
وفى تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى
ليس له أن يمنع المعرى من دخوله فى الحائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قد مر فى باب
تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا
ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبى رباح
أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) يقول (نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهى عقد المزارعة بأن

يكون

المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ ❁ وحدثنيه ابو الربيع الزهرانى نا حماد ح وحدثنى يعقوب الدورقى نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال

والفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضى الى الجواب عن مذهبهم أن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا

يسكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى (وعن المزابنة) بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابى ذر صلاحه بتذكير الضمير (وان لاتباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثانى اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك من ابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة القرشى المكى المؤذن ولابى ذر بسكون زاى قزعة قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموى مولاهم أبى سليمان المدنى ثقة الافى عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وروى له البخارى هذا الحديث فقط وله شواهد (عن ابى سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى ابى احمد) بن جحش ولابوى ذر والوقت والاصيلى مولى ابن ابى أحمد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء فى قوله بخرصها السببية أى رخص فى بيع رطبها من التمر بسبب خرصها أى كونها رطبا (فيما دون خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى (أو فى خمسة اوسق شك داود) بن حصين (فى ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة أوسق أودونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال اخبرنى) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومى المدنى ثم الكوفى صدوق رمى برأى الخوارج وقال الآجرى عن أبى داود ثقة الا أنه أباضى والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال اخبرنى) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فى الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثى (مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصارى الاوسى وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لايحصل بكيل ولا وزن

وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال

(قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء اى فاتحا ثوبه مشيرا الى الاخذ فيه وفى الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام (قوله يلقين النساء الصدقة) هكذا هو فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله قلت لعطاء احقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضى عياض هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب

وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت و بيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا لاصحاب العرايا فانه) عليه السلام (اذن لهم) فى بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة (قال ابو عبد الله) اى البخارى (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى (حدثنى) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوى ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

﷽ (كتاب) بالتنوين ولغير أبى ذر باب بالتنوين بدل كتاب (فى الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على أن يرد بدله وسمى بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (واداء الديون و) فى (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو فى الشرع منع التصرف فى المال (و) فى (التفليس) وهو فى اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لقضى ماله عن دين لآدمى وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد فى غير رواية أبى ذر البسملة قبل كتاب وللنسفى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب انتهى والذى رأيته فى الفرع البسملة بعد كتاب كتاب فى الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب فى الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبى ذر والتقديم فليعلم ﴿ (باب من اشترى) شيأ (بالدين و) الحال انه (ليس عنده ثمنه) أى ثمن الذى اشتراه (او ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كما قاله الحافظ ابن حجر ولابى ذر محمد بن يوسف وهو البيكندى قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى الاعمى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) انه (قال غزوت مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملى وأعيا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولابى ذر عن الحموى والمستملى أتبيعه باسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل فى السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا

الاعمش

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير

اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه و يعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذى قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفى كل الازمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفع هذا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع فى كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثانى على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل

الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن فى السلم) أى فى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين فى سلعة معلومة الى أجل معلوم (فقال) الاعمش (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى) اسمه أبو الشحم (الى أجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الاول سبق فى باب شراء الدواب والثانى فى باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع ﴿باب من اخذ اموال الناس﴾ أى شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد اداءها) أدى الله عنه (او) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن ابى الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدنى مولى عبد الله بن المطيع (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اخذ اموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد اداءها أدى الله) وللكشميهنى اداها الله (عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه فى الدنيا (ومن اخذ) اى أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (اتلفه الله) فى معاشه اى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبى أمامة مرفوعا ومن تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال من اداان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاحكام ﴿باب﴾ وجوب (اداء الديون) ولابى ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولابى ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) عام فى جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس ان) اى بان (تحكموا بالعدل ان الله نعما) أى نعم شيأ (يعظكم به) او نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح

قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن ﴿وحدثنى محمد ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين

والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن أبى شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو

محذوف اى نعم ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابى ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (احمد بن يونس) بن عبد الله التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) انه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعنى احدا) الجبل المشهور (قال ما احب انه) اى ان أحدا (تحول لى ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر

وماشئ اذا فسدا * تحول غيه رشدا * زكى العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع الى أحد ونصبت الثانى خبرا لها وهو ذهبا (يمكث عندى منه) اى من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولابى ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى اعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أى رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين مالا هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا واشار ابو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ماهو (الذى سمعت او قال) ماهو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولابى ذر عن المستملى ومن (فعل كذا وكذا) أى وان زنى وان سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم

والليلة

يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء أو لا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل

العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح فى الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء أو لا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على ان المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر

والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا ابي) سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل) جبل (احد ذهبا) نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شئ) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الا شئ) بالرفع بدل من شئ الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق ۞ (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بمنى) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لحاج (يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فاغلظ له) بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل

الخطبة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخرون نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان وأبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

فبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) أي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة) فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء

الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم ولابي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا
معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا)
أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند
أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابي ذر قالوا
باسقاط الواو (لا نجد الا أفضل من سنه) اى فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الافضل
(فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم
(فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من
خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي
هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو
قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات
الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع
الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان
نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال
البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح
في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة كما سبق * (باب) استحباب (حسن التقاضي) أي
المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشي الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله
عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفي باب
من أنظر معسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا أعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن
المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فأتجوز) بتشديد الواو
(عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو
مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق (سمعته) أي هذا الحديث
(من النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال
ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت
أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده
الايمان ولذلك يجوز العفو عنه لان الله لا يغفر أن يشرك به والاليق به انه كان ممن قام

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر كانوا يصلون العيدين قبل
الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل
ابن جعفر عن داود بن قيس عن
عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على
الناس وهم جلوس في مصلاهم فان

بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر
وفي بعض الاصول الابتداء بالا
التي هي للاستفتاح وبعدها نون
ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول
أجود في هذا الموطن لانه ساقه
للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير
مما أعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو
طريق النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله
انصرف) قال القاضي معناه انصرف
عن جهة المنبر الى جهة الصلاة
وليس معناه انه انصرف من المصلى
وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري
انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة
وهذا يدل على صحة الصلاة بعد
الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها
معه واتفق أصحابنا على انه لو قدمها
على الصلاة صحت ولكنه يكون
تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف
خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة
الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة
الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة
(قولها أمرنا تعني النبي صلى الله
عليه وسلم أن نخرج في العيدين

بالفرائض لأنه كان ممن وفى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل
أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد
بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر فى المال الا انظار المعسر والله أعلم ❁ هذا
(باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أى هل يعطى المستقرض للمقرض (أكبر من
سنه) الذى اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى
أنه قال (حدثنى) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمى أبو يحيى الكوفى (عن ابى سلمة) بن
عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) أعرابيا (اتى النبى صلى الله عليه
وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه السلام اقترضه منه (فقال) ولابوى ذر والوقت قال
(رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضى
الرجل بكره (فقالوا ما) ولابى ذر عن الكشميهنى لا (نجد الا سنا افضل من سنه) زاد
فى باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام
(اوفيتنى) اى اعطيتنى حقى وافيا كاملا (اوفاك الله) بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه) أى الافضل (فان من خيار الناس احسنهم
قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه
لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أورده بزيادة
فى القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا
خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز
للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة فى العدد منهى عنها واحتج الشافعية
بعموم قوله فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض
بان لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الاردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط
وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق
فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن
وأجيب بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل
كما فى تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا ❁ (باب)
استحباب (حسن القضاء) أى أداء الدين * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) اى ابن كهيل (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن
ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابى (على النبى صلى الله عليه وسلم سن
من الابل) استسلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى
من الابل كالغلام من الآدميين (فجاءه يتقاضاه) أى يطلبه منه (فقال صلى الله عليه
وسلم أعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أى مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوقها) اى أعلى منها ثمنا اى
من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ما دخل فى السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (اعطوه) اى

كان له حاجة يبعث ذكره للناس
او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم
بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا
تصدقوا كان اكثر من يتصدق
النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك
حتى كان مروان بن الحكم
فخرجت مخاصرا مروان حتى
أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت
قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا
مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو
المنبر وانا اجره نحو الصلاة فلما

العواتق وذوات الخدور) قال أهل
اللغة العواتق جمع عاتق وهى
الجارية البالغة وقال ابن دريد هى
التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت
هى ما بين ان تبلغ الى ان تعنس مالم
تتزوج والتعنيس طول المقام فى
بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى
السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت
من امتهانها فى الخدمة والخروج
فى الحوائج وقيل قاربت أن
تتزوج فتعتق من قهر أبويها
وأهلها وتستقل فى بيت زوجها
والخدور البيوت وقيل الخدر
ستر يكون فى ناحية البيت
وقولها فى الرواية الاخرى والخبأة
بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا
يستحب اخراج النساء غير ذوات
الهيآت والمستحسنات فى العيدين
دون غيرهن واجابوا عن اخراج
ذوات الخدور والخبأة بان المفسدة
فى ذلك الزمن كانت مأمونة
بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة
رضى الله عنها لو رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء

الاعلى (فقال) الرجل (اوفيتنى) حقى وافيا كاملا (وفى الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر أوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت اك باللام بدل الموحدة (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من خيركم (احسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد * وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن دثار) بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال مسعر) الراوى (أراه) بضم الهمزة اى اظن انه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك اوذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) اى ادانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما أخذوا * ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط مطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع ❁ (باب) بالتنوين (اذا قضى) المديون (دون حقه) أى صاحب الدين برضاه (اوحالله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند المزى أو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره ان اباه) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (قتل يوم احد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) يعنى فى الطلب (فى حقوقهم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (ان يقبلوا ثمر حائطى) بالمثناة واسكان الميم (ويحللوا ابى) اى يجعلوه فى حل مما يتأخر عليه من الدين (فابوا) اى امتنعوا أن يأخذوا ثمر الحائط (فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم) ثمر (حائطى وقال) عليه السلام (سنغدو عليك فغدا علينا حين

رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرار ثم انصرف ❁ (وحدثنى) ابو الربيع الزهرانى نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو

لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وامر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم فى أمر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول

اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها) بالمثلثة وفتح الميم (بالبركة فجددتها) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد أى قطعت ثمرها (فقضيتهم) حقهم كله (وبقى لنا من ثمرها) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ

(باب) بالتنوين (اذا قاص) بتشديد الصاد المهملة (او جازفه) بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس (فى الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أى عند الاداء زاد فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز أى سواء كانت المقاصة او المجازفة (تمرا بتمر او غيره) كبر ببر او شعير بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى واجيب بان مراد البخارى ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه أحمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال (حدثنا انس) هو ابن عياض ابو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشى مولاهم أبى نعيم المدنى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه اخبره ان اباه) عبد الله (توفى وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن أبيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره فى الدين المذكور (فأبى) امتنع (ان ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولابى ذر فكلم (اليهودى ليأخذ ثمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذى له) من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بالتى أى بالاوسق التى له (فأبى) اليهودى (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفى الباب السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) اى اقطع (له فأوف له الذى له) بفتح همزة فأوف (فجده) اى قطعه جابر (بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التى كانت له فى ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل

خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

(قولها فى الحيض يكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن (وقولها يكبرن مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى العيدين اربعة مواطن فى السعى الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة

من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه و يؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر عند الامام أحمد فكلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا و يأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال) عليه السلام له (اخبر ذلك) الذى ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه ولابى ذر ذاك باسقاط اللام (فذهب جابر الى عمر فاخبره) بذلك (فقال له) أى لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الصلح وأبو داود فى الوصايا وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أى من ارتكابه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وسقط لغير أبى ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخر واو وحدثنا اسمعيل (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك) ولابى ذر اللهم انى أعوذ بك (من المأثم) الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل كالغرم وهو الدين و يريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هى عائشة رضى الله عنها كما فى الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعيذ) بالله (يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوى أى أخبر عن ماضى الاحوال لتمهيد معذرته فى التقصير (فكذب) وللكشميهنى كذب (ووعد) فيما يستقبل (فاخلف) لا يفى بوعده وتعقبه فى شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا فى حدث و وعد أنهما شرطان و كذب وأخلف جزا آن بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط فى الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه و كذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه ۞ (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى

۞ وحدثنا عمرو الناقد نا عيسى ابن يونس نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير ودعوة المسلمين

الاحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الاولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى و روى هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر او ظهر أول أيام النفر أو فى صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل فى الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك

التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شئ مما يقوي بدعته (عن ابي حازم) بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قال في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الاوانا) بالواو ولابي الوقت الا أنا (اولى) احق الناس (به في) كل شئ من امور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى اكون أحب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فايما مؤمن مات وترك مالا) اي أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فاكثر لغير أم معها بنت

قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها ❁ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها

(قوله لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت

أو بنت ابن فا كثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والى ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين (مطل الغني ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا للتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحال على ملي من الحوالة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه واسناده حسن (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه (عرضه يقول مطلتني) بتاء الخطاب ولاوين مطلني أي حقي (وعقوبته الحبس) تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج

وتلقي سخابها ❁ وحدثنيه عمرو الناقد نا ابن ادريس ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا ابو عامر العقدي نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي

(قوله وتلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى أم سلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابي واقد سألني عمر) قالوا يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك

(عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابي (يتقاضاه) أي يطالب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فاغلظ له) في الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أي بالاعرابي (أصحابه) رضوان الله عليهم أي عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا)

هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضي بافلاسه (في البيع) بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده (و) في (القرض) بان يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) في (الوديعة) بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (احق به) أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصري (اذا افلس شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أي اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين مالو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كالوثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيأ (قبل ان يفلس) الشخص الماخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أي الذي أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو احق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من ادرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد افلس) أو مات بعد ذلك وقيل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو احق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ

قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الصدقات باقتربت الساعة و ق والقرآن المجيد * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار

فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة

العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا مار واه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات او افلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني و زاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعاله وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس

تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث

وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه (وقوله وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلاف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيئ النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا

الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج
ابن أرطاة وهو كثير الغلط والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فمقرون
بغيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى
والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب من أخر) من الحكام (الغريم) اى
مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين او ثلاثة (ولم ير ذلك) التأخير (مطلا)
اى تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق
قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم
فى دين أبى فسأل لهم النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبى ترك دينا وليس
عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكى لا يفحش على
الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطى) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حلله
بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فأبوا) اى امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم
النبى صلى الله عليه وسلم الحائط) أى ثمره (ولم يكسره) اى لم يكسر الثمر من النخل (لهم)
اى لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابى ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولابى ذر عليكم بميم
الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين أصبح فدعا فى ثمرها) بالمثلثة أى فى ثمر النخل
(بالبركة) اى بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفى وتبعه أكثر الشراح
وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى
۞ (باب من باع) من الحكام (مال المفلس او المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه)
اى ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شئ
للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال
(أو أعطاه) اى اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) اى
وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف
لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق
ويكسو من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من
الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضية
كلام المتولى خلافه واختاره السبكى والاول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر
بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال
(حدثنا عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى
الله عنهما) أنه (قال أعتق رجل) وزاد الكشميهنى منا ولمسلم ولابى داود والنسائى من
رواية أبى الزبير أعتق رجل من بنى عذرة ولهم أيضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره
وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وانه سماه فى البخارى ومسلم لكن

قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر امزمور الشيطان فى بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا

والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو
من الغناء المختلف فيه بل هو مباح
وقد استجازت الصحابة غناء العرب
الذى هو مجرد الانشاد والترنم
وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة
النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا
كله اباحة مثل هذا وما فى معناه
وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح
الشاهد (قوله امزمور الشيطان)
هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم
أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال
أيضا مزمار بكسر الميم وأصله
صوت بصفير والزمير الصوت
الحسن ويطلق على الغناء أيضا
(قوله امزمور الشيطان فى بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه
ان مواضع الصالحين وأهل
الفضل تنزه عن الهوى واللغو
ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان
التابع للكبير اذا رأى بحضرته
ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير
ينكره ولا يكون بهذا افتئاتا على
الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة
واجلال للكبير من أن يتولى ذلك
بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت
النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه
مباح لهن وتسجى بثوبه وحول
وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا
يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن
وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم

ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) اى العبد (مني) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل أو لان أكثر الناس لارقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لارقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع ❁ (باب) بالتنوين (اذا أقرضه) اى اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) اى الثمن (في البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (في القرض الى اجل) معلوم (لا بأس به و) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أي وان أعطى المقترض للمقرض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (ما لم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل محمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيراني الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أي المقترض (الى أجله) المقرر بينه وبين المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف

❁ وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف ❁ وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله

وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله في أيام منى) يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح

في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله ﴿باب الشفاعة في وضع﴾ بعض (الدين) لا لاسقاطه كله * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال أصيب) أي (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم احد أي قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى اصحاب الدين) أي انتهى طلبي اليهم (أن يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا (فابوا) أن يضعوا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا) أن يضعوا بعد ان سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (صنف تمرك) اجعله أصنافا متميزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولابي ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون (على حدة) ولابي ذر على حدته (والعجوة) وهي من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أي أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفي نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) اي على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقي التمر كما هو) قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف أو زائدة اي كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فازحف)

عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة

ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث

بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة فغاء اى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله ان البعير اذا تعب
يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة
الاستعمال (فتخلف على) أى عن القوم (فوكزه) بالواو وبعد الفاء اى ضربه (النبى صلى
الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى
ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام
(بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك
ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يارسول الله انى حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولابوى ذر والوقت أو
(ثيبا) بالمثلثة اوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغارا
فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت
عليهم (فاخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان
الانصارى الخزرجى (ببيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه او
لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما
انيسة بنت عنمة بفتح العين ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم
خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده
من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن ابى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما
أقدر ان أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منافقا فروى
ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول
ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذى لامه على
بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر فى آخر ترجمة جد بن
قيس انه تاب وحسنت توبته (فأخبرته) اى خالى (باعياء الجمل وبالذى كان من النبى صلى
الله عليه وسلم ووكزه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وركزه (اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه
وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل) وزادنى (و) أعطانى (الجمل وسهمى) من
الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفى
البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمنى (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون
الوقاية وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزرى من أحسن
التكرم لأن من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه من
المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن ۞ (باب ما ينهى) أى النهى (عن
اضاعة المال) صرفه فى غير وجهه أو فى غير طاعة الله (وقول الله تعالى) فى سورة البقرة
(والله لا يحب الفساد) وعند النسفى كما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله
سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى فى سورة يونس (ان الله لا يصلح

وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا
قدر الجارية العربة الحديثة
السن ۞ وحدثنى أبو الطاهر انا
ابن وهب أخبرنى يونس عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير
قال قالت عائشة والله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم على باب حجرتى والحبشة
يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسترنى
بردائه لكى انظر الى لعبهم ثم يقوم
من اجلى حتى اكون أنا التى
انصرف فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن حريصة على اللهو
۞ حدثنى هرون بن سعيد الايلى
ويونس بن عبد الاعلى واللفظ
لهرون قالا ثنا ابن وهب أنا عمرو ان
محمد بن عبد الرحمن حدثه عن

بيان ما كان عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة
وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف
مع الاهل والازواج وغيرهم
(قولها وانا جارية فاقدروا قدر
الجارية العربة الحديثة السن)
معناه انها تحب اللهو والتفرج
والنظر الى اللعب حبا بليغا
وتحرص على ادامته ما أمكنها
ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل
(وقولها فاقدروا) هو بضم الدال
وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى
وغيره وهو من التقدير أى قدروا
رغبتها فى ذلك الى أن تنتهى
(وقولها العربة) هو بفتح العين
وكسر الراء والباء الموحدة

عن المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن جرير ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل
لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال في قوله تعالى) في سورة هود (أصلاتك
تأمرك ان نترك) اي بترك (ما يعبد آباؤنا) من الاصنام (أو ان نفعل في أموالنا ما نشاء)
من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل
على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم
أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو معمول للترك أي بترك أن
نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما
ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) في سورة النساء (ولا تؤتوا
السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم الله
وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم
ثم تنظروا الى ما في أيديهم ولكن امسكوا أموالكم وانفقوا أنتم عليهم في كسوتهم
ورزقهم وعن أبي امامة مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعنده أيضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله
فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها
وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال
الطبري الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه (والحجر في ذلك) بالجر عطفا على اضاعة
المال أي والحجر في السفه * والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه
الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع)
في البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبي صلى الله عليه وسلم اني
أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أي أغبن (في
البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة أي لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة
عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو
الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ

عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء

ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله * يا أيها المائح دلوي دونكا * (قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش

الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر لاظهار التعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) احياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه اغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء اي وحرم أخذ ما لا يحل من اموال الناس أو يمنع الناس رفده و يأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئ الى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شئ من ذلك والجمهور على انه

اسراف

حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد ابن عمير أخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش

يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش يعني هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن

اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور *ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۞هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه) *وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسؤل عن رعيته) أصل راع راعى بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى اهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية) بحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمه واضيافه (وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم) أى العبد (فى مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما فى يده منه وخدمته وسقط من رواية ابى ذر قوله راع (وهو مسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهى التى يأتى بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة أى كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل وفيه ان الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرمانى أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعى يكون مرعيا

قال وقال لى ابن عتيق بل حبش ۞وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة أخرى قال لى ابن ابى عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هى الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اى يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

أجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث

باعتبار آخر لكونه مرعيا للامام راعيا لاهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات ﴿(باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جدال مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك عمن هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من

موضع

﴿(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه

الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في اثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء

موضع الى آخر والله أعلم *وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولابي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا أو قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا ادري أكان) بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (اوكان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا *وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير

حين استقبل القبلة ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ﴿ حدثنا يحيى بن

الى الصحراء لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى اى طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة

ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمارة الانصارى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه) انه (قال بينما) بالميم ولابوى ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى) قيل اسمه فنحاص كامر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودى ضربنى (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر) ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين (قلت اى) حرف نداء أى يا (خبيث) أ اصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكارى (فاخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من تنشق عنه الارض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أى بعمود من عمده (فلا أدرى أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى (أم حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم فى أحاديث الانبياء وأبو داود فى السنة مختصر الا تخيروا بين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أى دق (رأس جارية) لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية أبى داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخبارى (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى القاتل (اليهودى) ولغير أبى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) ولابى ذر فاومأت بهمزة بعد الميم اى أشارت (برأسها)

يحيى أنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى

كصلاة العيد وخطبتها وجاء فى الاحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى أول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد فقال به الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعى بانه جاء فى بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وتأوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وفى كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات السابقة

وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن أبي بكير عن

(قوله وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال الشئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث

أي نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات * (باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج ما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطا عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه) وهو السفيه (فدفع) ولابوي ذر والوقت ودفع (ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري

قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري
قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه
حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في
بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه
مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم)
بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له
الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن يثبت الخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا
ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها
لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان
يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه
ذلك أنه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو
الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا
كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى
وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن
عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر)
هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور
(أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية
السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله
عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
(نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند
أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان
المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني
عدي أسلم قديما قبيل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل
عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما
أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير
يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك

أخرجوك

شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه
* وحدثنا عبد بن حميد نا الحسن
ابن موسى نا حماد بن سلمة عن
ثابت عن أنس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار
بظهر كفيه الى السماء * حدثنا
محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي
وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى

يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله
عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس
الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه
صلى الله عليه وسلم في الدعاء في
مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر
من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا
من ثلاثين حديثا من الصحيحين
او أحدهما وذكرتها في أواخر باب
صفة الصلاة من شرح المهذب
ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع
الرفع البليغ بحيث يرى بياض
ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد
لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم
المثبتون في مواضع كثيرة وهم
جماعات على واحد لم يحضر ذلك
ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم
(قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق
الثاني عن قتادة ان أنس بن مالك
حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه
من أنس وقد تقدم ان قتادة مدلس
وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى
يثبت سماعه ذلك الحديث فبين
مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله
دار القضاء) قال القاضي عياض

أخو بيوك الى الهجرة وان قومى حبسونى عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالك رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر فى المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخارى أنه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذى ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد ان أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ❁ (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) اى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ✱ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) ابى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) اى محلوف يمين أو على شئ بيمين (وهو فيها) اى والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) اى باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندى (فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود) اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان بين رجل وبينى (ارض) ولمسلم أرض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى أرض (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان

بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه ❁ وحدثنا ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أنا وقال الآخرون نا اسمعيل ابن جعفر عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك ان رجلا دخل

سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى (قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا) غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا اونحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب

الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) فى سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به * وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصرى وأصله من بخارى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب ابن مالك عن) أبيه (كعب رضى الله عنه انه تقاضى ابن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمى (دينا) وعند الطبرانى أنه كان أوقيتين (كان له عليه فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) اى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى سترها أو هو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء اى أشار ولابى ذر وأومأ (اليه اى) ضع (الشطر) اى ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة فى قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله فى بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضى ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشئ (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر فى الصحابة لكونه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوى فى معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى الاسدى وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابى ذر فى نسخة ان أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أى أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العينى كالكرمانى أى من القراءة انتهى وفيه نظر فان فى

المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل

اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اى أنزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى أول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (قوله صلى الله عليه

الفضائل فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت
أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته)
بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت
وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى
ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة فى الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فقلت انى سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها
فقال) عليه الصلاة والسلام (لى ارسله) اى اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام (له) اى لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التى سمعته يقرأ
(قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(لى اقرأ فقرأت) كما أقرأنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت) ثم قال عليه
السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن انزل على سبعة
أحرف) اى أوجه من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو
البخل ويحسب بوجهين او بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد
أمة واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو ونبلو وننحيك ببدنك لتكون لمن
خلفك وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وعكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط
والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما
فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او بالزيادة
والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراآت وشاذها
وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان
هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون
من الاول ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك فى فضائل القرآن وفى كتابى
الذى جمعته فى فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى (فاقرؤا منه) اى من
المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع
فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان
نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى
باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول
انكاره عليه بالفعل * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى فضائل القرآن والتوحيد وفى
استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وأخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى
فى الصلاة وفى فضائل القرآن ❁ (باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد
المعرفة) اى بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد اخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه
(اخت ابى بكر) الصديق رضى الله عنه ام فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفى ابو بكر

الس فترلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا
الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من
ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال

وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم
اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه
استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله
ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة)
هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة
من السحاب وجمعها قزع كقصبة
وقصب قال أبو عبيد وأكثر
ما يكون ذلك فى الخريف (قوله وما
بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح
السين المهملة وسكون اللام وهو
جبل بقرب المدينة ومراده بهذا
الاخبار عن معجزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه
سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة
أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير
تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب
آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى
قوله وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار اى نحن مشاهدون له وللسماء
وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله
ثم امطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا
جاء فى البخارى امطرت بالالف وهو
صحيح وهو دليل للمذهب المختار
الذى عليه الاكثرون والمحققون

أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن ابي عدي) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقد هممت) اي قصدت (ان آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم اخالف) اي آتي (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) اي بيوتهم كما في الأخرى * وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ۞ (باب دعوى الوصي للميت) اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها (وسعد بن ابي وقاص) أخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة) اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي (فقال سعد يا رسول الله أوصاني اخي) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (ان انظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فأقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد (فانه ابني) اي لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (اخي وابن أمة ابي ولد على فراش ابي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلي بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) اي الولد (لك) اي أخوك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) اي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ۞ (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده (وقيد ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا

فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري ۞ وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع

من أهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا) وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه

الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (انه سمع اباهريرة رضى الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) اى ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح
الموحدة اى جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه الصلاة والسلام فى
ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق * وقال سيف فى الفتوح له كان أميرها
العباس بن عبد المطلب وهو الذى أسر ثمامة (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة
ابن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة
وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد اهل اليمامة) بتخفيف الميم مدينة من اليمن على
مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) للتوثق خوفا من معرته
* وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل أمر بحبسه فى المسجد
الى ان يقوم فان اعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير) وفى صحيح ابن
خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة
فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر
الحديث) بتمامه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) عليه الصلاة والسلام
ولابوى الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) اى بعد ان أسلم كما قد صرح به فى بقية حديث
ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول
البرماوى كالكرمانى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فأسلم بفاء التعقيب
المقتضية لتأخر اسلامه عن حله * وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط
الاسير أيضا فى المسجد من كتاب الصلاة ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى ﴿باب الربط
والحبس) للغريم (فى الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعى وكان من فضلاء
الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دارا للسجن بمكة) بفتح السين مصدر
سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا ابا الفتح (من صفوان بن امية) الجمحى المكى الصحابى
(على ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضى) بكسر
الهمزة وسكين النون ولابى ذر على ان عمر رضى بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على
على ان الشرطية نظرا الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض
عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) فى مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر
(اربعمائة) ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب
بأنه لم يدخل الشرط فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر
بعد ان أوقع العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى حيث
ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال فى الفتح
ووجهه ابن المنير بأن العهدة فى البيع على المشترى وان ذكر أنه يشترى لغيره لانه المباشر
للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة هى
الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف انتهى وقال العينى

العمال وساق الحديث بمعناه وفيه
قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما
يشير بيده الى ناحية الا تفرجت
حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة
وسال وادى قناة شهرا ولم يجئ أحد
من ناحية الا اخبر بجود ﴿ وحدثنى
عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبى
بكر المقدمى قال ثنا معتمر نا عبيد الله

وسلم فى اجابة دعائه متصلا به حتى
خرجوا فى الشمس وفيه ادبه صلى
الله عليه وسلم فى الدعاء فانه لم يسأل
رفع المطر من أصله بل سأل رفع
ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى
مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه
وخصبه وهى بطون الاودية وغيرها
من المذكور وقال اهل اللغة الاكام
بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال
فى جمعها آكام بالفتح والمد ويقال
اكم بفتح الهمزة والكاف واكم
بضمهما وهى دون الجبل واعلى من
الرابية وقيل دون الرابية واما
الظراب فبكسر الظاء المعجمة
واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر
الراء وهى الروابى الصغار وفى هذا
الحديث استحباب طلب انقطاع
المطر على المنازل والمرافق اذا كثر
وتضرروا به ولكن لا تشرع له
صلاة ولا اجتماع فى الصحراء (قوله
فانقطعت وخرجنا نمشى) هكذا
هو فى بعض النسخ المعتمدة وفى
اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله
فسألت أنس بن مالك أهو الرجل
الاول قال لا ادرى) قد جاء فى رواية
البخارى وغيره انه الاول (قوله

يحتمل ان تكون هذه الاربعة آلاف دراهم اودنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من
بيت المال وبعيد أن عمر رضى الله عنه كان يشترى دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة
احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله فى رواية ابى ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن
الزبير) عبد الله اى المديون (بمكة) ايام ولايته عليها وهذا اوصله ابن سعد من طريق ضعيف
وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وابو الفرج الاصبهانى فى الاغانى * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى)
بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) المقبرى انه (سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى
الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سوارى المسجد) * وهذا الحديث قد سبق فى الباب المتقدم بأتم منه
وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن
طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة
فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة
وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط
فيه قاله فى فتح البارى

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الملازمة) ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كذا فى فرع
اليونينية ونسب فى الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلى وكريمة وسقوطها
للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد
الامام قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابى ذر عن جعفر (وقال غيره) اى غير
يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث قال (حدثنى) بالافراد (الليث)
ابن سعد (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العينى والفرق بين الطريقين أن
الاول روى بعن والثانى بحدثنى انتهى وهذا الذى قاله انما يأتى على رواية ابى ذر أما على رواية
الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابى ذر عن الكشميهنى عن عبد الله (بن هرمز) الاعرج
(عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن) أبيه (كعب بن مالك رضى الله عنه انه
كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين) وكان أوقيتين كما عند الطبرانى (فلقيه
فلزمه) اى فلزم كعب بن مالك ابن ابى حدرد (فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما
النبى صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام
(يا كعب واشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما
له (عليه وترك) له (نصفا) * وقد سبق هذا الحديث غير مرة ۞ (باب التقاضى) للدين اى
المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم
(ابن حازم) الازدى البصرى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان
(عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا)
اى حدادا (فى الجاهلية وكان) وفى رواية وكانت (لى على العاصى بن وائل دراهم) أجرة

فأتيته

عن ثابت البنانى عن انس بن مالك
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس
فصاحوا وقالوا يا نبى الله قحط المطر
واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق
الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى
فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر
حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت
الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل

أصابت الناس سنة) اى قحط (قوله
فما يشير بيده الى ناحية الا انفجرت)
اى تقطع السحاب وزال عنها (قوله
حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة)
هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء
الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع
السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حولها وهى خالية منه (قوله وسال
وادى قناة شهرا) قناة بفتح القاف
اسم لواد من أودية المدينة وعليه
زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه
وفى رواية للبخارى وسال الوادى
قناة وهذا صحيح على البدل والاول
صحيح وهو عند الكوفيين على
ظاهره وعند البصريين يقدر فيه
محذوف وفى رواية للبخارى وسال
الوادى وادى قناة (قوله أخبر
بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو
وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر)
هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها
اى امسك (قوله واحمر الشجر) كناية
عن يبس ورقها وظهور عودها
(قوله فتقشعت) اى زالت (قوله وما
تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء
من تمطر ونصب قطرة (قوله مثل
الاكليل) هو بكسر الهمزة قال
أهل اللغة هى العصابة وتطلق على
كل محيط بالشئ

(فأتيته أتقاضاه) أى اطلب منه دراهمى (فقال) اى العاص لى (لا أقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا اكفر أبدا زاد الترمذى قال وانى الميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعنى حتى أموت ثم ابعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم اقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذى كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أى فى الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابى ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (فى اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا اخبر رب اللقطة) أى مالكها (بالعلامة) التى بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفى النسخة المقروأة على الميدومى دفع اليه بضم الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد والواو وفى الفرع مرقوما عليها علامة أبى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت) وللكشميهنى وجدت وللمستملى أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا فى النسخة المقروأة على الميدومى وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عرفها حولا) أمر من التعريف كان ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها ثم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه

* وحدثنا ابو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب أو مكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى اهله * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب ثنى اسامة ان حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنا يحيى

(قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضى فيه انه روى فى نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففى روايتهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهرى يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفى رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضى ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفى رواية ملأتنا بالهمز (وقوله تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه اى اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد

صرح الماوردي وغيره واهمل النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما السؤال الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففى بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لان اللقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها الا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا الا انه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) أى الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابى ذر قوله حولها وثبت فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم اجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أى من يعرفها (ثم أتيته) عليه السلام (ثلاثا) أى بمجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله ولينبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعى وغيره الندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردى وانه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا (فان جاء صاحبها) أى فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفى رواية أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبى داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه أى على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا

لم

ابن يحيى انا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل ❁ حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد

وهى الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود فى الجمع والمفرد ورأيت فى كتاب القاضى قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليته بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اى كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اى بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفى هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينال المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيأ لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قولها اذا كان يوم الريح والغيم

لم يعلم صدقه الحالف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها علا الا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك و يجب الدفع اليه ان علم صدقه و يلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي القيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدرى) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال او) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي ابن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذى في الاحكام والنسائى في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ❁ (باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) المدنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهنى لما في معجم البغوى بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذى في الصحيح لكونه من

عن عطاء بن أبي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى ويقول اذا رأى المطر رحمة ❁ وحدثني أبو الطاهر انا ابن

عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضى الله عنها فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) اى هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد

رهط زيد بن خالد وعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما
واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام
للسائل ولابي الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولابوي ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها)
بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون فيه
من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس
الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة
داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل
أو عدد (فان جاء أحد يخبرك بها) اي باللقطة فأدها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به
(والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) اي بعد أن تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه (قال)
اي السائل (يارسول الله فضالة الغنم) اي ما حكمها والاكثرون على أن الضالة مختصة
بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر
والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال
(لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (او لاخيك) في الدين ملتقط آخر (او
للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم
وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر في ثلاثة أقسام أن
تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب
فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني أحق لانهما
استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان
القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد
جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابي الوقت فقال (ضالة
الابل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة اي تغير (وجه النبي صلى الله عليه وسلم)
من الغضب (وقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري (معها
حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع
البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي
حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب
من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن
النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء
والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على
صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق
الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل
الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه
كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه للتملك

وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا
عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عصفت الريح قال اللهم اني
أسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت
واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج
ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة
فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال
قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل
أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

مقصورة وهي الريح الشرقية
واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح
الدال وهي الريح الغربية

* (باب الكسوف وصلاته) *
يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفا بضمها
وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا
بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف
وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي
عياض عكسه عن بعض أهل
اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود
بقول الله تعالى وخسف القمر ثم
جمهور اهل اللغة وغيرهم على ان
الخسوف والكسوف يكون
لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب
بعضه وقال جماعة منهم الامام
الليث بن سعد الخسوف في الجميع
والكسوف في بعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
تغيره واعلم ان صلاة الكسوف

ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة أما اذا وجده فى العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بأنه فى العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا فى المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك فى مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة ❁ (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) ❁ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) التيمى مولاهم المدنى ولابوى ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن يزيد مولى المنبعث) المدنى (أنه سمع زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفى الباب السابق ان السائل اعرابى وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذى تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذى يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها فى كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما فى هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى ابن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهنى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أى اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أى ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصارى بالاسناد السابق (فهذا الذى لا أدرى) أى لا أعلم (أفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أى من عند يزيد من قوله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان ابن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يارسول الله (كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك أو لاخيك او للذئب) اى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن

❁ وحدثنى هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى زهير بن حرب نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرنى أبو الطاهر انا عبد الله بن وهب قال أنا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت

رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها بجماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة

تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ماهو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لاتقتضى أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله بترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها فى فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا أصل المال بخلاف قوله فهى لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه فى الاصح ان وجده وعرف ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا فى الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذها من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيه من يشترى ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهى) اى ضالة الغنم (تعرف أيضا) أى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور ولكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه السلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اى خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) اى مالكها فان أخذها الملتقط ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) اى بعد التعريف سنة (فهى لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ التملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان الملتقط غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرر ورد باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن عبد الرحمن) المشهور بالرأى المدنى واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أى اعرابى كما فى السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة)

وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

ركوعات وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعن ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفى رواية لابى داود من رواية أبى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بأن تأخر

اى عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذى هى فيه (ووكاءها) الخيط الذى يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طالبها (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) اى فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بها او الشأن الحال اى تصرف فيها وسبق فى حديث أبى باللفظ فاستمتع بها ومسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدها اى فى اباحة التصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هى لك أو لاخيك او للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه السلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) اى مالك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة فى البحر او) وجد (سوطا او) وجد شيأ (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية أبوى ذر والوقت حيث قال فى آخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا او بأتم منه فى الكفالة ولفظه سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر (فخرج) اى الرجل الذى أسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما مر فى الزكاة والبيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذى أسلفه (فاذا بالخشبة) التى أرسلها المستلف ولغير أبوى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذى بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التى كتبها ليبعث المال المذكور ٭ وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فى شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه فى الحديث ذكر وأجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (فى الطريق)

نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور

الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى أقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثانى والركوع

جازله أخذ ذلك وأكله * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (فى الطريق قال) ولابوى ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف (لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة) المحرمة على (لاكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفى بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعانى أخى وهب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرمانى لا غير قال العينى يعنى لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم فى فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا فى كثير من الاصول التى وقفت عليها وفى الفرع التنكزى فالقيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبى ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها فى جوفى أى أخشى أن أطرحها فى جوفى وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أى أن يظهر لى أنها من الصدقة انتهى فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلى لبنى تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال فى الكشاف وهو فى ضعف والذى فى اليونينية فالقيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها * هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليمانى فيما وصله المؤلف فى حديث فى باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أى مكة وحرمها (الامن عرفها) ليحفظها لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله فى باب ما قيل فى الصواغ من أوائل البيوع فى حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى نا عبدة يعنى ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدنى طمأنينة فى كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول

عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرّف (وقال احمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاآن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان او كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) اى لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تحل لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مختصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذى أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فاطال وهو دون

واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فاطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها (وقوله جدا) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اى جد جدا

البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لأنها اما لكافر فهي مباحة واما لأهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم نظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لأجلها فكأنه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ماهو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لأنهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها الا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع أحدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه السلام (يارسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال المعجمتين والخاء المكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالأول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا * وبه قال

(حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت (قال حدثنا الوليد ابن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الأول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لأبي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لأحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولأبي ذر لن تحل (لأحد بعدي) ولأبي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم

القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد

قوله بعد ان وصف الصلاة (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله واثنى عليه) دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي رحمه الله ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته) وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين ان

ولا حلال (ولا يختلى) أى لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرّف يعرّفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما ان يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه اى يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضى الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموى والمستملى فانما (نجعله لقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر مستثنا من كلامك يارسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف فى هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحى أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور فى مثله (فقام ابو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال فى المصابيح لا يتصوّر نصبه لانه مضاف اليه فى مثل هذا العلم دائما وغاية ما ادعاه أنه معرب بالفتحة فى حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة فى العلم ذى الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبى هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبى بكر وتجب اللام فى مثل امرئ القيس وتجوز فى مثل ابن العباس انتهى وأبو شاه (رجل من اهل اليمن) ويقال انه كلبى ويقال فارسى من الابناء الذين قدموا اليمن فى نصرة سيف ذى يزن قال فى الاصابة كذا رأيته بخط السلفى وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسى ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) اى أبو شاه (اكتبوا لى يارسول الله) يعنى الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعى) عبد الرحمن (ما قوله) اى أبى شاه (اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولابى ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وفى هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه مسلم فى الحج وكذا أبو داود وفى العلم والديات والنسائى فى العلم والترمذى وابن ماجه فى الديات ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية احد بغير اذن) بالتنوين ولابى ذر عن الكشميهنى بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله فى النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها فى الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفى موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى فى الموطآت له انه سمع

ولا الحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفى رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ❁ وحدثناه يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد

هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اى ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما أمرت به من

رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة
لا يحتلبن بكسرها و زيادة مثناة فوقية قبلها (احد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين
أو ذميين (بغير اذنه أيحب احدكم ان تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله
وغيرهما أي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين
والنصب عطفا على ان تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه
أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح
التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاي
وللكشميهني تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة
والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت
من متاع وغيره (فلا يحلبن احد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم
شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال
النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان اوزرع اوماشية فقال
الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جازله
الاكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا
احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال
البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه
الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر
والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها
انتهى * وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابوداود في الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين
(اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري
المدني (عن ربيعة بن عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه اعرابي
وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة
ابن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر (سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة)
وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو
الخيط الذي يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات لجمع بينهما
النووي بأن يكون مأمورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا

وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وزاد
أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل
بلغت ۞ وحدثني حرملة بن يحيى قال
انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح
واخبرني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة
المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس
في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر
وصف الناس وراءه فاقترأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة

التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت
به والمراد تحريضهم على حفظه
واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم
(قولها فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر
وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة
الكسوف وفيه استحباب فعلها في
المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال
أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى
لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة
المبادرة بها وفي استحبابها جماعة
وتجوز فرادى وتشرع للمرأة
والعبد والمسافر وسائر من تصح
صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في

وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا
وانما يحققها العلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى
مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التلف
ان كانت متقومة لانه يوم دخولها فى ضمانه وضمانها ثابت فى ذمته من يوم التلف ولا ريب
ان المأذون فى استنفاقه اذا أنفق لاتبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ
فى زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار
العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشترى وحده فليس للمالك الخيار
ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها
مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف فى الحديث المسوق فى ضالة الغنم و كانت وديعة
عنده (قالوا) ولابى ذر والوقت فقال اى الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها
(قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب) اى ان تركتها
ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة
وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعية
بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها
(قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع
من وجهه الكريم (او احمر وجهه) شك الراوى (ثم قال) عليه السلام (ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى
يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم
ونحوها استقلالها بالتعيش * هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة
ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركه اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ
ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى
لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى
هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة فتنتهى الى أخذها
من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود
مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد
تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه
بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب
الشافعية استحبابها الامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا
تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا
حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو
ضال ما لم يعرفها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمى أبى يحيى الكوفى أنه
(قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة

طويلة هى أدنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى
من الركوع الاول ثم قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد
ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل
فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى
استكمل أربع ركعات واربع
سجدات وانجلت الشمس قبل ان
ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى
على الله بما هو أهله ثم قال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتموها فافزعوا للصلاة وقال أيضا
فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
فى مقامى هذا كل شئ وعدتم حتى
لقد رأيتنى أريد ان آخذ قطفا من

الرفع من الركوع الثانى مثله) فيه
دليل على استحباب الجمع بين هذين
اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن
وافقه وسبقت المسئلة فى صفة سائر
الصلاة وهو مستحب عندنا للامام
والمأموم والمنفرد يستحب لكل
احد الجمع بينهما وفى هذا الحديث
دليل على استحباب الجمع بينهما فى
كل رفع من الركوع فى الكسوف
سواء الركوع الاول والثانى (قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما
فافزعوا للصلاة وفى رواية فصلوا
حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا
بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول
عنكم هذا العارض الذى يخاف
كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله

الجعفي المخضرم التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون
اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من
استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء
المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة
حتى إذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع
أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقال لي) أحدهما ولأبي
ذر فقالا لي أي سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولأبي ذر ولكني
(إن وجدت صاحبه) دفعته إليه (وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة
فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت
صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته
بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحد القليل عنده ما لا يوجب
القطع وهو ما دون العشرة (فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة
والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه السلام
(فقال) عليه السلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة)
أي بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها) فادفعها
إليه (وإلا) بأن لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب
إن الأولى وحذف إن الثانية وحذف الفاء من جوابها والأصل فإن جاء صاحبها
أخذها أو نحو ذلك وإن لا يجئ فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله
(قال أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي البصري
(عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة
ابن الحجاج (فلقيته) أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال
كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدري) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا)
وقد مر ما في هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة
فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة ❁ (باب من عرف اللقطة
ولم يدفعها) بالدال المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء (إلى السلطان) وبه
قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة)
الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه أن أعرابيا) مر
الخلاف في اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة
والسلام (عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها) ووعائها (ووكائها) فادفعها إليه
(وإلا) بأن لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فإن جاء صاحبها فرد بدلها
(وسأله) الأعرابي (عن) حكم (ضالة الإبل فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه)
عليه السلام من الغضب (وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد

الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم
وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت
جهنم يحطم بعضها بعضا حين
رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو
ابن لحي وهو الذي سيب السوائب
وانتهى حديث أبي الطاهر عنده
قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده
❁ وحدثنا محمد بن مهران الرازي
نا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي
أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب
الزهري يخبر عن عروة عن عائشة
أن الشمس خسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا الصلاة جامعة

عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أقدم
ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف
وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم
نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي
عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم
بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم
الدال وهو من الإقدام وكلاهما
صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد
رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة
موجودة وهو مذهب أهل السنة
ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة
تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي
يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه
وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو
بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء
وفيه دليل على أن بعض الناس
معذب في نفس جهنم اليوم عافانا
الله منها وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه
وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر
عن مواضع العذاب والهلاك
(قوله فبعث مناديا الصلاة جامعة)

الماء وترعى الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل (وسأله) الاعرابي أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان اخذتها (اولاخيك) ملتقط آخر (اوللذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لاتحمي نفسها ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه قال (اخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال اخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) * وبه قال (ح حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (عن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لايمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يارسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله (فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير أبي ذر وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل انت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام اي أمعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم أمرته ان ينفض ضرعها) أي ثديها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيأ قليلا او قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) ركوة (على فمها) بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذي في الاداوة (حتى برد اسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة وقد

فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ❁ وحدثنا محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ❁ وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة ❁ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا محمد بن بكر انا ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته

لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه لايؤذن لها ولا يقام (قوله جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على الكسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق

ساقه باتم من هذا السياق فى العلامات قال ابن المنير أدخل البخارى هذا الحديث فى
أبواب اللقطة لان اللبن اذذاك فى حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر
التقاطه وأعلى احواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى المضيعة وقد قال فيها هى لك او لاخيك
او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه فى المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع
وجود الراعى بحفظه وهذا يقدح فى تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه (بسم الله الرحمن
الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر
اكثر ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها الا بالكسر وفى القاموس والظلامة بكسر
اللام و كثمامة مايظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبى بكر بن
القوطية لاتقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هى مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير
حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ فى غير موضعه * (فى المظالم
والغصب) وهو لغة اخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابى ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه
وسقط لفظ كتاب لغير المستملى وللنسفى كتاب الغصب باب فى المظالم (وقول الله تعالى)
بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أى لا تحسبه
اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك
عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه
غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم (انما يؤخرهم)
يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أى تشخص فيه أبصارهم فلا تقر فى اماكنها
من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال
(مهطعين مقنعى رؤسهم) اى رافعى رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم
والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابى عن مجاهد وهو
تفسير اكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره فى رواية غير المستملى والكشميهنى وزاد
أبو ذر هنا باب قصاص المظالم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى أيضا (مهطعين) أى
(مديمى النظر) لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابى ذر ولابوى ذر والوقت
مديمى النظر (و يقال مسرعين) أى الى الداعى كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا
تفسير ابى عبيدة فى المجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة
ماهم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (وأفئدتهم هواء يعنى جوفا) بضم
الجيم وسكون الواو وخاوية خالية (لاعقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض
لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون فى فراغ الافئدة من الخير
والرجاء والطمع فى الرحمة (وانذر الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعنى يوم القيامة
او يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون
ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب

(ربنا)

يريد عائشة ان الشمس انكسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما
ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم
يركع ركعتين فى ثلاث ركعات
وأربع سجدات فانصرف وقد
تجلت الشمس وكان اذا ركع قال
الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه
قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته
ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما
عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا
الله حتى ينجليا * وحدثنى ابو غسان
المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ
وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن
قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن
عبيد بن عمير عن عائشة ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات

وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا
الحديث واحتج الآخرون بان
الصحابة حزروا القراءة بقدر
البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم
قدرها بلا حزر وقال ابن جرير
الطبرى الجهر والاسرار سواء (قوله
حدثنى من أصدق حسبته يريد
عائشة) هكذا هو فى نسخ بلادنا
وكذا نقله القاضى عن الجمهور
وعن بعض رواتهم من أصدق
حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين
متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم
المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان
قوله اخبرنى الثقة ليس بحجة (قوله
ركعتين فى ثلاث ركعات) اى فى
كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله
ست ركعات

(ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق (أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشرى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون فى منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أى بينا لكم انكم مثلهم فى الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التى هى فى الغرابة كالامثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) اى مكرهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه (وان كان مكرهم) فى العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوّى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعنى قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن أنا ورسلى وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (ذو انتقام) لاوليائه من أعدائه كامر ولفظ رواية أبى ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية ❁ (باب قصاص المظالم) أى يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد ❁ وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا معاذ بن هشام) البصرى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) هشام بن عبد الله الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسى البصرى الاكمه أحد الاعلام (عن أبى المتوكل) على بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجى) بالنون والجيم (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة

واربع سجدات ❁ وحدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يارسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون فى القبور

واربع سجدات) اى صلى ركعتين فى كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بين ظهرى الحجر) اى بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه) تعنى موقفه فى المسجد وفيه ان السنة فى صلاة الكسوف أن تكون فى الجامع وفى جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون فى القبور) وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب

و) الصراط الذى على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهنى فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابى ذر عن المستملى تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أى أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لتنور قدرته (لاحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه فى الجنة) وخبر المبتدا قوله (ادل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموى والمستملى بمسكنه (كان فى الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادى فيما وصله ابن منده فى كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا ابو المتوكل) هو الناجى وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابى المتوكل ۞ (باب قول الله تعالى) فى سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم فى الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفى قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم عما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى (المازنى) وقيل الباهلى البصرى انه (قال بينما) بالميم وفى رواية بينا (انا امشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من امشى الذى هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير فى يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى) وللكشميهنى يقول فى النجوى أى التى تقع بين يدى الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز

وجل

كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر ۞ وحدثناه محمد بن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر نا سفيان جميعا عن يحيى ابن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال ۞ وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائى نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات

القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) اى فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله فى رواية ابى الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذى يلى السجود

وجل (يدني المؤمن) اى يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه
وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن
قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن اهل الموقف
(فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين
في الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) اعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن
أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي
عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه
العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم
فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته واما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي
ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد)
جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم ألا لعنة الله على الظالمين)* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب
والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة هذا
(باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام
مضارع أسلم اى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال
(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما أخبره ان) أباه (عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا
أو عبدا بالغا أولا (اخو المسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهي لان ظلم المسلم للمسلم
حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه
وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في
حاجته) وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
(ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس اى
من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة
(ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها
وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من
الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث ابي هريرة عند
الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه
ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا (باب) بالتنوين (أعن
أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما)* وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد
(عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن
العبسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير

ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في
رواية جابر من جهة غير أبي الزبير
وقد نقل القاضي اجماع العلماء
انه لا يطول الاعتدال الذي يلي
السجود وحينئذ يجاب عن هذه
الرواية بجوابين أحدهما انها
شاذة مخالفة لرواية الاكثرين
فلا يعمل بها والثاني ان المراد
بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده
قليلا وليس المراد اطالته نحو
الركوع (قوله صلى الله عليه
وسلم عرض على كل شيء تولجونه)
اى تدخلونه من جنة ونار وقبر
ومحشر وغيرها (قوله صلى الله
عليه وسلم فعرضت على الجنة
وعرضت على النار) قال القاضي
عياض قال العلماء يحتمل انه
رآهما رؤية عين كشف الله تعالى
عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما
كما فرج له عن المسجد الاقصى
حين وصفه ويكون قوله صلى الله
عليه وسلم في عرض هذا الحائط
اى في جهته وناحيته أو في
التمثيل لقرب المشاهدة قالوا
ويحتمل ان يكون رؤية علم
وعرض وحي باطلاعه وتعريفه
من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه
قبل ذلك ومن عظيم شأنهما
ما زاده علما بامرهما وخشية
وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال
القاضي والتأويل الاول أولى
وأشبه بالفاظ الحديث لما فيه من
الامور الدالة على رؤية العين

ايضا الواسطي قال (اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس) بضم العين مصغرا ابن مالك
الانصاري (وحميد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلاهما (سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول) ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير
في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي
(صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) اي في الاسلام (ظالما) كان (او مظلوما) زاد في الاكراه
من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك
اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه
* وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن
حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
أخاك ظالما او مظلوما قالوا) ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول
الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) اي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف
ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية
عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء
والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فأشار الى ما ورد
في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبي
الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج
من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر
صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن
يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم بالشيء وتسميته
بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادى المهاجري بالمهاجرين ونادى الانصاري بالانصار فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا
فكسع احدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر
المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن
العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر اخي وهو ظالم * على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء
وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء

فعرضت على الجنة حتى
لو تناولت منها قطفا اخذته او قال
تناولت منها قطفا فقصرت يدي
عنه وعرضت على النار فرأيت
فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب
في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم
تدعها تأكل من خشاش
الارض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن

كتناوله صلى الله عليه وسلم
العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه
لفح النار (قوله صلى الله عليه
وسلم فعرضت على الجنة حتى
لو تناولت منها قطفا اخذته) معنى
تناولت مددت يدي لاخذه
والقطف بكسر القاف العنقود
وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح
بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان اليوم
وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا
كله مذهب اصحابنا وسائر اهل
السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى
الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة
تعذب في هرة لها ربطتها) اي
بسبب هرة (قوله صلى الله عليه
وسلم تأكل من خشاش الارض)
بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها
وحشراتها وقيل صغار الطير
وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها
وضمها والفتح هو المشهور قال
القاضي في هذا الحديث
المؤاخذة بالصغائر قال وليس
فيه انها عذبت عليها بالنار قال
ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في
عذابها بذلك هذا كلامه وليس
بصواب بل الصواب المصرح
به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها

الكوفى (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزنى الكوفى (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل و يكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتمونى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوى ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعى) سنة الا فى وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعى مسلما وأن تكون فى اليوم الاول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة اى الحالف اذا أقسم عليه فى مباح يستطيع فعله ولابى ذر عن الكشميهنى وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهى عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابى بردة (عن) جده (ابى بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهنى يشد بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين اصابعه) كالبيان للوجه أى شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم ❁ (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) فى سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) اى الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدى نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضى الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى فى سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغى) يعنى الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعى مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما (كانوا) اى السلف (يكرهون ان يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم ❁ (باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) فى سورة النساء (إن تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) اى تفعلوه سرا (او تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر

مالك يجر قصبه فى النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلى ❁ وحدثنيه ابو غسان المسمعى ثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت فى النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل ❁ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا فى اللفظ نا ابى نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر

وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه فى النار)

ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوا قديرا) أى يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له فى الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى فى سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدة مبهمة لايقاس أمرها فى العظم (انه لايحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين فى الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ماعليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعنى الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدئونهم بالاضرار يطلبون مالا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الاذى ولم يقتص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) اى ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف فى قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا فى مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وابى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فماله من ولى من بعده أى من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضى تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) اى الى رجعة الى الدنيا وفى رواية ابى ذر فأجره على الله انه لايحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ماثبت فى رواية غيره ﴿هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه فى ظلمة ظلمه فهو فى حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيأ قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يرجون فيها * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر ﴿(باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخى الملقب بخت بفتح المعجمة

وتشديد

بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى مامن شئ توعدونه الا وقد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت

هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء (قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لامتوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بمد همزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة بلادنا

وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن ابي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا (الى) اهل (اليمن) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) اي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد * (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولابي ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه (او شيء) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل ان لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل ويطلب منه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) اي الظالم (عمل صالح اخذ منه) اي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن ابي اويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي) اي ابو سعيد المذكور في السند (المقبري لانه كان نزل) ولابي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو

مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني نا ابن نمير نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون

وكذا أشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها) اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف

تابعي (قال ابو عبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا احله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو اعراضا) بان يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله (يريد ان يفارقها) أى المذكر (فتقول المرأة) (اجعلك من) أجل (شأني في حل) اى من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة و روى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أى لرجل آخر في استيفاء حقه (أو احله) ولابي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أى مقدار المأذون في استيفائه أو المحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة صحح عليها في اليونينية ان النبي (صلى الله عليه وسلم اتي بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي ان اعطي) القدح (هؤلاء) اى الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لاطاع وظاهره انه لو أذن له لاعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة اى دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى

الحديث

فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار واني قد أوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيؤتى احدكم فيقال

(قولها فاشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة

الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذا لمقدار شربهم وشربه ﴿باب اثم من ظلم شيأ من الارض﴾ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث أبي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق و يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (ان أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد

ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو الموقن لا أدري اي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فاجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت ﴿وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام ﴿حدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس ﴿حدثنا يحيى بن حبيب

(قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في

البخاري نا خالد بن الحرث نا ابن
جريج قال حدثني منصور بن
عبد الرحمن عن أمه صفية بنت
شيبة عن أسماء بنت ابي بكر انها
قالت فزع النبي صلى الله عليه
وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت
الشمس فاخذ درعا حتى أدرك
برداءه فقام للناس قياما طويلا
لو ان انسانا أتى لم يشعر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث
انه ركع من طول القيام ۞ وحدثني
سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني
أبي نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله
وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع
وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن
مني والى الاخرى هي أسقم مني
۞ وحدثني احمد بن سعيد الدارمي
نا حبان نا وهيب نا منصور عن
امه عن أسماء بنت ابي بكر قالت
كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففزع
فاخطأ بدرع حتى ادرك برداءه

أول الباب (قوله ففزع) قال
القاضي يحتمل أن يكون معناه
الفزع الذي هو الخوف كما في
الرواية الاخرى يخشى ان تكون
الساعة ويحتمل أن يكون معناه
الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء
فاخطأ بدرع حتى ادرك برداءه
معناه انه لشدة سرعته واهتمامه
بذلك أراد ان ياخذ رداءه فاخذ
درع بعض أهل البيت سهوا ولم
يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر
الكسوف فلما علم أهل البيت
انه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله

عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين
المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فقالت له يا أبا سلمة
اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول
(من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوقه
من سبع ارضين) أي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع
ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين
الناس * وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال
(حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال
(حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله
عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيأ) قل او كثر
(بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع
ارضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع
لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب
لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الاول وبه قال الشافعي
لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد
في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني
لابي حنيفة وأبي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا
لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في
الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيأ
طوقه من سبع أرضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا
هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن
بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف
في العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم
اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من
حجارة وابنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد
امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد
تحت مصطبة لها ونحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن
الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك

لايجوز ذلك فى باطنه (قال الفربرى قال ابو جعفر بن ابى حاتم) واسمه محمد البخارى وراق المؤلف (قال ابو عبد الله) البخارى (هذا الحديث) اى حديث الباب (ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك) ولابى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها (املاه) اى الحديث وللمستملى والحموى انما املى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية أبى ذر ساقطة لغيره ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أى فى شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال (كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق) وعند الترمذى فى بعث أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أى يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا) أى ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهى للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة) لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) اى أحد خمسة (وابصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعنى انه قال لغلامه اصنع لنا فى حال رؤيته ذلك (فدعاه) أى دعا أبو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) اى سادس لم يسم ايضا (لم يدع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) فى الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قد مضى فى باب ما قيل فى اللحام والجزار من كتاب البيوع ❁ (باب قول الله تعالى) فى سورة البقرة (وهو ألد الخصام) الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة

بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف منى فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع ❁ حدثنى سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (قوله

والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اى وهو لديد الخصام اى شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أى ذو جدال وقال السدى فيما ذكره ابن كثير نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب واصحابه *وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبى مليكة زهير المكى الاحول (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عزوجل (الالد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له او هو تغليظ فى الزجر *وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير ﴿باب اثم من خاصم فى﴾ امر (باطل وهو يعلمه) اى يعلم انه باطل *وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب بنت أم سلمة) بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب (اخبرته ان امها ام سلمة) هند بنت ابى امية (رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن ام سلمة (فخرج اليهم) أى الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما انا بشر) من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن و يسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتينى الخصم) وفى الاحكام وانكم تختصمون الى (فلعل بعضكم أن يكون ابلغ) اى احسن ايرادا للكلام (من بعض) اى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اى السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بان المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اى فاظن لفصاحته وبيان حجته (انه صدق فاقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) اى حكمت (له بحق مسلم) اى او ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له

الموت أحد ولاحييتم فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير و يكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط ﴿وحدثناه محمد بن رافع نا اسحق يعنى ابن عيسى انا مالك عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت ﴿حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال

صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير و بكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا الفقرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها (قوله تكعكعت) أى توقفت واحجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم

وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هى) اى القصة او الحالة (قطعة طائفة (من النار) اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابى ذر اوليتركها باسقاط الفاء قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان أراد ان كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالى درهما او خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يئول الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصد فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هى التى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتى للاضراب بشرطين سبق نفى أو نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله فى العمدة * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم فى القضاء وابو داود فى الاحكام ۞ هذا (باب) بالتنوين فى ذم من (اذا خاصم فجر) وفى نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولابى ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمدانى الخارفى بخاء معجمة وراء وفاء الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الهمدانى (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اربع) اى اربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (او كانت فيه خصلة) اى خلة بفتح الخاء (من اربعة) ولابى ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) فى كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) فى الخصومة اى مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد فى كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقطه هنا واسقط واذا وعد اخلف هناك لان المسقط فى الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفى حديث أبى هريرة فى كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فأسقط الغدر فى

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك ۞ وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان نا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها ۞ حدثنى محمد بن رافع نا ابو النضر نا معاوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا يحيى بن حسان نا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبى كثير اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت

وجين (قوله ثمان ركعات فى اربع سجدات) أى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية (قوله فى حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين فى سجدة) أى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت احاديث كثيرة باطلاق السجدة

المعاهدة وفى رواية مسلم لحديث الباب الخلف فى الوعد بدل الغدر كحديث ابى هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور فى الخصومة وقد يندرج فى الخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ماعداها اذ أصل الديانة ينحصر فى ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع اوبدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرمانى والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو اذا ائتمن خان واما فى غيرها فهو اما فى حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوى يحتمل أن يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحى بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع فى النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسئل الطيبى اى الرذائل أقبح فاجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به فى قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغى للمؤمن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنها الفجور فى الخصومة * وقد سبق الحديث فى علامة المنافق من كتاب الايمان ۞ (باب قصاص المظلوم) الذى أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذى ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم وهى مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة اونسبة الى رذيلة وهذا فى الاموال واما فى العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة اى يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) اى من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند

عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا ۞ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا وكيع اوأبو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن

على ركعة (قولها ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وفى رواية ابى موسى الاشعرى فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى الاشعرى ورواه البخارى

بنت عتبة بن ربيعة) ام معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه
(فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك)
بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح
والتخفيف اي بخيل شديد المسك لما في يده (فهل على حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة
وكسر العين (من الذي له عيالنا فقال) عليه السلام (لا حرج) لا اثم (عليك ان تطعميهم)
اي باطعامك اياهم (بالمعروف) اي بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال * ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان
اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه * وهذا
الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان
من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه
نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب
لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال
(حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير)
مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني انه (قال قلنا للنبي صلى الله
عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر
لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم
فامر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا
فخذوا منهم) وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث
لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على
أهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة
مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من
مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة
تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا
فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه
لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال
الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة
لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز
الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة او كان
يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع
الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف
المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو
حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون

ابراهيم أنا جرير ووكيع ح
وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان
ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا
الاسناد وفي حديث سفيان
ووكيع انكسفت الشمس يوم
مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا
ابو عامر الاشعري عبد الله بن
براد ومحمد بن العلاء قالا نا أبو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن أبي موسى
قال خسفت الشمس في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فقام
فزعا يخشى أن تكون الساعة
حتى أتى المسجد فقام يصلي باطول
قيام وركوع وسجود ما رأيته
يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه

من رواية جماعة آخرين وأبو
داود من طريق غيرهم فتكاثرت
طرقه وتعاضدت فتعين العمل به
(قوله فقام فزعا يخشى أن تكون
الساعة) هذا قد يستشكل من
حيث ان الساعة لها مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن
وقعت كطلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة والنار
والدجال وقتال الترك واشياء آخر
لا بد من وقوعها قبل الساعة
كفتوح الشام والعراق ومصر
وغيرهما وانفاق كنوز كسرى
في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج
وغير ذلك من الامور المشهورة في
الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه
باجوبة أحدها لعل هذا الكسوف
كان قبل اعلام النبي صلى الله

المو زون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لانه يأخذ ذلك بيده من غير علم احد

(باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحتها ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد ايضا (يونس) اى ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أو لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لابي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى

هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن امر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا بشر بن المفضل نا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم

عليه وسلم بهذه الامور والثاني لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه

عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (ان يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين * وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرر وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وبجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) اي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم (والله لارمين بها) اي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أثقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه ايضا ۞ (باب صب الخمر في الطريق) اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) سهل الانصاري

فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه

(قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين) وفي الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة

زوج ام أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة فى أحاديث صحيحة فى هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادى الا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) اى أنس (فقال لى ابو طلحة) ولابى ذر قال فجرت فى سكك المدينة جمع سكة بكسر السين فى المفرد والجمع اى طرقها وأزقتها وفى السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة (اخرج فأهرقها) بقطع الهمزة فى الفرع ووصلها فى غيره والجزم على الامر اى صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اى صببتها (فجرت) اى سالت الخمر (فى سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر فى الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذى الناس فى ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخارى التنبيه على جواز مثل هذا فى الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها فى الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء فى الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت فى بطن الوادى (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهى) اى الخمر (فى بطونهم) وعند البيهقى والنسائى من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر فى ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التى فى سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعنى شربوا قبل تحريمها ووقع فى رواية الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد فى آخر هذا

وسلم فى كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ۞ حدثنا محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا اترمى باسهم لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما ۞ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من

الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم فى الصلاة رافع يديه

الحديث قال حماد فلا أدرى هذا فى الحديث اى عن أنس أو قاله ثابت اى مرسلا يعنى قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى تفسير سورة المائدة وفى الاشربة ومسلم وأبو داود فى الاشربة ۞ (باب) جواز تحجير (افنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابى ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضى الله عنها فى حديث الهجرة الطويل الموصول فى بابها (فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه و يقرأ القرآن فيتقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وابناؤهم) اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة (يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهرى أبو زيد البصرى قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلى بضم العين الصنعانى نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالى المدنى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابى هريرة (فقالوا ما لنا بد) اى غنى عنها (انما هى) اى الطرقات ولابى ذر انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وللحموى والمستملى فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا ابيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الا اى ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وامر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبرى من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الاستئذان ومسلم فيه وفى اللباس وأبو داود فى الادب ۞ (باب)

آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام نا زائدة نا زياد بن علاقة وفى رواية أبى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدى فى دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) اى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى بجلى عنها (قوله كنت ارتمى باسهم) اى أرمى كما قاله فى الرواية الاولى يقال أرمى وارتمى وأترامى وأترمى كما قاله فى الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة

حكم (الآبار) التى حفرت (على الطرق) ولابى ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذبها) أحد من المارة وفى اليونينية بضم تحتية يتأذوا الآبار ترجع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط فى البخارى وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والابار حافرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبى بكر) اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى) ولابى ذر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولابى ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفى رواية الدارقطنى فى الموطأ من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (اشتد) ولابى ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء فى موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة اى يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال لرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذى كان بلغ منى) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد ان خرج من البئر حتى روى (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء السببية اى بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) اى الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهائم لاجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (اجر) اى أجر حاصل فى الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفى الحديث جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق فى باب سقى الماء من كتاب الشرب ۞ (باب اماطة الاذى) اى ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الاذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدى اى ان تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية اى اماطة الرجل الاذى كشجر وحجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على اخيه المسلم لانه لما تسبب فى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ۞ (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع فى البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال

۞ (وحدثنا) أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل نا بشر بن المفضل نا عمارة ابن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۞ وحدثناه قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد ۞ وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعا نا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة

لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

(كتاب الجنائز)

الجنائز مشتقة من جنز اذا استتر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد

الكرمانى وهى مثل الغرفة وقال الجوهرى الغرفة العلية فهو من العطف التفسيرى (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (فى السطوح وغيرها) مالم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره اربعة * علية مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنه (قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملى انى أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملى بحذف انى أرى يكون بدلا مما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة اى وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كمواقع القطر) اى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اى كشف لى فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث فى أواخر الحج ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة فى العبد الاول المدنى مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لم ازل حريصا على ان أسأل عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت ان أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضى حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) اى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابى ذر ثم (جاء) اى من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابى ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) اى من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابى ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر (واعجبى لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلى وابى ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين نحو يارجلا وفى نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرمانى يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس

وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسمعيل أخبرنى سعد بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الى رسول

ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه وتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردى وروح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان

كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وبجى بعده بقوله عجبا وكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وافي غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كأنه كره ماساله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال انى كنت وجارلي من الانصار) هو عتبان ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع شيأ عمر الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجارلي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله انى قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وأيضا فالظاهر ان قوله (في بني امية ابن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني أمية في موضع جر صفة لسابقه اى وجارلي من الانصار كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) اى أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما و) انا (انزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) اى الوحى اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) اى جارى (فعل مثله) اى مثل الذي أفعله معه من الاخبار بأمر الوحى وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) اى المدينة (اذا هم) اى فاجأناهم (قوم) ولابى ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطاة عليهن (فطفق نساؤنا) اى أخذن (يأخذن من ادب نساء الانصار) بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل (فصخبت على امرأتي) اى رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت على الجواب (فانكرت ان تراجعني) اى ترادني في القول (فقالت ولم تنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون

الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة ✿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة عن سعد بن سعيد اخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى

بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب

العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفى رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فافزعني) كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فافزعتنى اى المرأة (فقلت خابت) بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) اى بامر عظيم وفى نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى جاءت من الجيء من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابى) اى لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعنى ابنته (فقلت اى) اى يا (حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا اتراجعه (فقلت خابت وخسرت) اى من غاضبته (افتامن) التى تغاضبه منكن (ان يغضب الله) عليها (لغضب رسوله الله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفى آخره نون قال أبو على الصدفى والصواب أفتامنين وفى آخره فتهلكى اى بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لاتستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لاتطلبى منه الكثير (ولا تراجعيه فى شئ) اى لاترادديه فى الكلام (ولاتهجريه) ولو هجرك (وأسالينى) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسلينى بفتح السين واسقاط الهمزة (مابدالك) اى ظهر لك من الضرورات (ولايغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (ان كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت (جارتك) اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هى أوضا) بفتح الهمزة وسكون الواو بعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اى ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وألطف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير ابى ذر أوضا وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضى الله عنها والمعنى لاتغترى بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلايؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لاتكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها (وكنا تحدثنا) وفى نسخة عليها علامة السقوط فى اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (ان غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين العلم به وللحموى والمستملى تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبى) الانصارى المسمى عتبان بن مالك على النبى صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالى

الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا سعد بن سعيد أخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبى اسامة وزاد قالت فلما توفى أبو سلمة

المختار فى الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها) قال القاضى يقال اجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لايمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته (وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لى) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم او أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك (وقولها وأنا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول فى صفات

(عشاء) نصب على الظرفية اى في عشاء مجاء الى (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اى في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي اى خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم (قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن (قال) اى عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت أظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (أن يكون) اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت على ثيابي) اى لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم اكن حذرتك) اى من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) اى من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله) ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اى استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت) حال كوني (منصرفا فاذا الغلام) فاجأني (يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم)

اى

قالت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وفضول لكثيرة الفضل وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لي فقلتها) اى خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على ان معناه خلق لي أو في عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون)

اى فى الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة ما رمل أى نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) اى الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت) اى أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس) اى اتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه (يارسول الله لو رأيتنى) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) اى السابق من القصة (فتبسم النبى) ولغير أبى ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى أوضأ منك واحب) بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره اوضأ واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى) اى نظرت (فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغيرهاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعاء التأكيد قاله الكرمانى (فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفى شك انت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى اى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى) اى عن جراءتى بهذا القول فى حضرتك أو عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أى نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كأصله مصدر ميمى اى غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهنى حين عاتبه الله اى بقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والذى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على ان أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير انى اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول

قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنى زهير بن حرب نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة ابن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا

وفيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قولها فاغمضه) دليل

رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها الا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه ايضا من رواية يزيد ابن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتي اباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت اي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا التسع وعشرين ليلة) باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآية (فبدأ بي أول امرأة فقال) ولابي الوقت قال (اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) اي لا بأس عليك في عدم التعجيل أو لا زائدة اي ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد اعلم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) ولابي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفي هذا أستأمر ابوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) نريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة بشرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه

* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن

قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ❁ وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي نا المثنى بن معاذ نا أبي نا عبيد الله بن الحسن نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها ❁ حدثنا

على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه

معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة اى حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) اى انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس فى علية له فجاء عمر) رضى الله عنه اليه فى عليته (فقال اطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموى والمستملى على عائشة * وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة فى كتاب النكاح ❁ (باب من عقل) اى شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (او) عقله على (باب المسجد) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال (حدثنا ابو المتوكل) على (الناجى) بالنون والجيم (قال اتيت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل) اى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر (فى ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يارسول الله (هذا جملك) الذى ابتعته منى (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) اى يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أى ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما أو غالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ❁ (باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى أحد الاعلام (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة هى ملقى القمامة وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى مأبضه اى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفى به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة وان كانت لقوم معينين لانها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم ❁ (باب) ثواب (من أخذ) ولابى ذر عن الكشميهنى من أخر (الغصن) الذى يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس فى الطريق) وفى

محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال أخبرنى ابى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه ❁ وحدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد ❁ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة

استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين) اى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اى ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفى أرض غربة) معناه انه

نسخة فى الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) فى غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير أبى ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فأخره (فشكر الله له) اى اثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة الى لعامة الناس (وهى الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولابى الوقت فى نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفى نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولابى ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم اى تخاصموا (فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء فى رواية المستملى والحموى كذا فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى زاد المستملى فى روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة فى حديث ابى هريرة وانما ذكرها المؤلف فى الترجمة مشيرا بها الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشى تبعا للاذرعى ومذهب الشافعى اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردى والرويانى ❁ (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) اى صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة ابن الصامت الانصارى مما وصله المؤلف فى وفود الانصار (بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمى (الانصارى) وللكشميهنى ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعنى عبد الله بن يزيد (جده) اى جد عدى بن ثابت (ابو أمه) فاطمة واختلف فى

لا ابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ❁ حدثنى أبو كامل الجحدرى نا حماد يعنى ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها أو ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما أخذ

من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدنى) اى تساعدنى فى البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغى ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه

سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) اي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمل ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال ان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) اي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) اي الى المنتهب (فيها) اي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم ان ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا أذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) اي المؤلف (تفسيره) اي تفسير قوله لا يزني الزاني

ولله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

وتعالى يفعل فيه ما يشاء (قوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقي في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع أنواع البكا حرام وان دمع العين حرام

حين يزنى وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا فى فرع اليونينية وروايته فيها
عن المستملى بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى أو شرب
الخمر أو سرق ذهب نوره وبقى صاحبه فى الظلمة ❁ (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه
قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال
(حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه
(سمع اباهريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة)
اى القيامة (حتى ينزل فيكم) اى فى هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه
عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف اى حاكما (مقسطا) عادلا فى حكمه فيحكم بالشريعة
المحمدية (فيكسر الصليب) الذى اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام
صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل فى تعظيمه
والفاء فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل
عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار
الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابى ذر
ويفيض بالرفع على الاستئناف اى يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار
المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل
ماموربه لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمى اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا لم
يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر فى باب قتل الخنزير فى
أواخر البيوع وأخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الفتن ❁ (باب) بالتنوين (هل
تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسى معرب (التى فيها الخمر)
صفة للدنان ولابى ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح المعجمة والراء
مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق أى التى فيها
الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها
لم يجز اتلافها والاجاز وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن
وقال محمد بن الحسن وأحمد فى رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن
لذمى فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم فى حقهم وقال الشافعى وأحمد
لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحربى فلا يضمن
بلا خلاف وعن مالك الزق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ
الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (او) كسر (صليبا او
طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهى (أو)
كسر (مالا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم
بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اى هل يضمن أو يجوز أو فاحكمه (وأتى) بضم

❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا
ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة نا أبو معاوية جميعا
عن عاصم الاحول بهذا الاسناد
غير ان حديث حماد اتم وأطول
❁ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
الصدفى وعمرو بن سواد العامرى
قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى
عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث
الانصارى عن عبد الله بن عمر قال
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن
مسعود فلما دخل عليه وجده فى
غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول

وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم
نسى فذكره فاعلمه النبى صلى الله
عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين
ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة
وفضيلة وانما المحرم النوح
والندب والبكاء المقرون بهما أو
باحدهما كما سيأتى فى الاحاديث ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم
وأشار الى لسانه وفى الحديث
الآخر العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث
الآخر ما لم يكن نقع أو لقلقة (قوله
وجده فى غشية) هو بفتح الغين

الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اى أتاه اثنان (فى طنبور كسر) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبى شيبة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصرى (عن يزيد بن ابى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفى سنة أربع وسبعين (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلى قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولابى ذر قال (على الحمر) بضم المهملة والميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بنى آدم وثبت قوله على لابى ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) اى القدور (واهرقوها) بسكون الهاء ولابى ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اى صبوها (قالوا) مستفهمين (الا نهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اى من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب اى اغسلوها اى القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى اليه بذلك وقال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل الى تطهيرها فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى وقد أخرجه أيضا فى المغازى والادب والذبائح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبائح (قال أبو عبد الله) البخارى (كان ابن ابى أويس) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة

الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم * حدثنا محمد بن المثنى العنزى نا محمد بن جهضم نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا

وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام

الازدى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبى صلى الله
عليه وسلم مكة) فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفى نسخة وهى التى فى
الفرع وأصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا
كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو فى قوله وحول
البيت للحال (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يطعنها) بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها
اي يطعن الاصنام (بعود فى يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها
لاتضر ولاتنفع ولاتدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق
وزهق الباطل) اى هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى الاسدى قال (حدثنا أنس بن
عياض) الليثى أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر
(عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
(عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدى البيت أو الطاق يوضع فيه الشئ أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع
تمثال وهو ماصور من الحيوانات (فهتكه) اى نزعه أو خرقه (النبى صلى الله عليه وسلم
فاتخذت) عائشة رضى الله عنها (منه) اى من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون
والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعنى النمرقتين (فى البيت يجلس
عليهما) النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ماوجه دخول هذا الحديث فى المظالم أجيب
بأن هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه
* وهذا الحديث من افراده (باب من قاتل دون ماله) اى عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل
عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب) الخزاعى (قال حدثنى) بالافراد (ابو
الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن
عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت النبى) ولابى
ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث
أخرجه النسائى بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى من
حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح * هذا
(باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (او) كسر (شيأ
لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص اى هل يضمن المثل أو القيمة وجواب اذا
محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان
(عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه) هى عائشة (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود

والنسائى

خفاف ولاقلانس ولاقمص نمشى فى
تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر
قومه من حوله حتى دنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين
معه * حدثنا محمد بن بشار العبدى
نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة
عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
* حدثنا محمد بن مثنى نا عثمان
ابن عمر أنا شعبة عن ثابت
البنانى عن أنس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم

والقاضى والعالم اتباعه (قوله
ماعلينا نعال ولاخفاف ولاقلانس
ولاقمص) فيه ماكانت الصحابة رضى
الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل
منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام
بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز
المشى حافيا وعيادة الامام والعالم
المريض مع أصحابه (قوله صلى الله
عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى وفى الرواية الاخرى انما
الصبر) معناه الصبر الكامل الذى
يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة
المشقة فيه وأصل الصدم الضرب
فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى
كل مكروه حصل بغتة

والنسائى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفى الاوسط للطبرانى بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائى من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أى القصعة وفى رواية ابن علية عند المؤلف فى النكاح فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التى كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) فى بيت التى كسرت زاد الثورى وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم فى الشئ بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هى من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن ابى مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (اخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله فى الفتح ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة ❊ وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى البصرى قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفى رواية كريمة جريج الراهب (يصلى) اى فى صومعته وفى أول حديث ابى سلمة عند كان رجل فى بنى اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لالتمس تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته امه) لم تسم (فدعته) وفى رواية أبى رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت ابنى جريج اشرف حتى أكلمك أنا أمك (فأبى ان يجيبها فقال) فى نفسه مناجيا الله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا فى شريعتهم كما كان عندنا فى صدر الاسلام (اجيبها أو اصلى ثم أتته) اى بعد ما رجعت وفى رواية ابى رافع فصادفته يصلى فقالت يا جريج فقال يارب أمى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلى فقالت يا جريج أنا أمك فكلمنى فقال مثله وفى حديث عمران بن حصين عند

أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة ❊ وحدثناه يحيى بن حبيب الحرثى نا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر ❊ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر

(قوله أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالى بمصيبتى) ثم قالت فى آخره لم أعرفك فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه

الطبرانى فى الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات وقوله أمى وصلاتى اى اجتمع على اجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما (فقالت اللهم لاتمته حتى تريه الموسات) بجمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفى رواية الاعرج فى باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر فى وجوه المياميس وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حتى تريه وجوه الموسات (وكان جريج فى صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغى منهم (لافتنن جريجا) ولم تسم نعم فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه مافى رواية الاعرج وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة للفساد الى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلانى فى المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر فى المقدمة لكنه قال فى فتح البارى فى أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعى وزاد أحمد فى رواية وهب ابن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوى غنمه الى أصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت عن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته) وفى رواية أبى رافع فأقبلوا بفؤسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولابى ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد فى رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفى رواية أبى رافع عند أحمد أيضا فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما فى الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل فى القيامة (وصلى) زاد فى حديث عمران ركعتين وفى رواية وهب بن جرير فدعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك ياغلام) وفى رواية الاعرج قال يابابوس من أبوك اى ياصغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبى (الراعى) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه السلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التى من بنى اسرائيل المار بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال اللهم لاتجعلنى مثله وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى فان ثبت صاروا سبعة * ومبارك اليمامة فى الزمن النبوى المحمدى وتأتى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى فى أحاديث الانبياء (قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك فى التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال فى المصابيح يحتمل أن

يكون

العبدى عن عبيد الله بن عمر نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يابنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه

ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه وي ناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه

يكون التقدير لأأريدها الامن طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فهدم صومعته الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لامثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف * وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وإنما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها العلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل على الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فأشبهت النقدين وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما في الفرع ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة (في الطعام) الآتي حكمه في باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة او) لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعني متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني

۞ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله

قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله

وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذلا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو

لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون في النهد بأسا ان) اي بأن (يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز
التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها
(والقران) بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران (في التمر) وقدمر ذكره في المظالم
والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لاغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن
جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل) في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم
ابا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر
ابن عبد الله (وهم) اي البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني
الزاد) اي أشرف على الفناء (فأمر) الامير (ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله
فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية
تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير
ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب
كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح أوله وضم
القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فني) أكله (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة)
قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني تمرة) اي عن الجوع (فقال) جابر (لقد
وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف
كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى
الليل (قال) اي جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة
مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر
الظاء وسكون الراء أي منبسط ليس بالعالي (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثماني
عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من
اضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير
حقيقي فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) اي تحت الضلعين (فلم
تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع
لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر
المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم
فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير * وبه قال
(حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة
مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم
ابن اسمعيل) المدني الحارثي صدوق يهم (عن يزيد بن ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن

الاكوع

عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا
ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الميت يعذب في قبره
ما نيح عليه * وحدثني علي بن حجر
السعدي ثنا علي بن مسهر عن
الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر
قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح
عليه فلما أفاق قال أما علمتم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الميت ليعذب ببكاء الحي * حدثني
علي بن حجر نا علي بن مسهر عن
الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال
لما أصيب عمر جعل صهيب يقول
وا أخاه فقال له عمر يا صهيب اما
علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي
* وحدثني علي بن حجر انا شعيب
ابن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك

أولى الاقوال واحتجوا بحديث
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال
ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه
فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم
وقالت عائشة رضي الله عنها معنى
الحديث ان الكافر أو غيره من
أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء
أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح
من هذه الاقوال ما قدمناه عن
الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف
مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا
البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع
العين (قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث محمد بن بشار يعذب في قبره
بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي

الاكوع (عن سلمة) اى ابن الاكوع (رضى الله عنه) أنه (قال خفت ازواد القوم) اى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستملى أزودة القوم (وأملقوا) اى افتقروا (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فاذن لهم) فى نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالى المشى قد يفضى الى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس) فهم (يأتون) ولغير أبى ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهى أربع لغات (وجعلوه) اى فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) اى على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اى أخذوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة متساوية وقد أخرجه أيضا فى الجهاد وهو من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا ابو النجاشى) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اى مستويا (قبل ان تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة فى غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن اسامة) القرشى مولاهم الكوفى أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) بفتح الهمزة والميم اى فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموى والمستملى ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) اى متصلون بى أو فعلوا فعلى

ابن عمير عن ابى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى قال لما اصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى أعلى تبكى قال اى والله لعليك ابكى يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود ۞ وحدثنى عمرو الناقد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت

رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكى) اى حذاءه وعنده (قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر

الم يأتيك والانباء تنمى

(قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا أعول

في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا
وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له
وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال
والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيهما من القبض
عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم * هذا (باب)
بالتنوين (ما كان من خليطين) اى مختلطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في
الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري
البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (ابى) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا
(ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن انس) وثمامة عم عبد الله بن المثنى
(ان) جده (انسا) هو ابن مالك (حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين)
تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اى ان الشريكين اذا
خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا
عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما
شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن
المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم
مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره
وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل
يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه
حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن
له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك
فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في
المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع
مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك
الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه * (باب قسمة الغنم) اى بالعدد * وبه قال
(حدثنا على بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي
(الانصاري) المؤدب قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن سعيد
ابن مسروق) بن عدي والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن
خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه انه (قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من

الغنم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المعول عليه يعذب وعول عليه
صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت
ان المعول عليه يعذب * حدثنا
داود بن رشيد نا اسمعيل بن علية
نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر
ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان
وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن
عباس يقوده قائده فاراه اخبره
بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى
جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من
الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على
عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال
فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن
عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن
الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا
هو برجل نازل في ظل شجرة فقال
لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل
فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت
اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك
من ذلك الرجل وانه صهيب قال
مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله

وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن
ابن ابي مليكة كنت جالسا الى
جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة
أم ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن
عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد
فلم اراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى
يجلس الى جنبي فكنت بينهما) فيه
دليل لجواز الجلوس والاجتماع

الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المهل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين (فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها فى اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فاكفئت) بضم الهمزة الاولى اى أميلت ليفرغ مافيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام او المحل الذى لايجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد و يحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ فى الزجر ولو رده الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لايجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) اى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) اى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) اى قليلة (فأهوى) اى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) اى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) اى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجوا أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست انا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) والمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون

قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين أن اصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر الم تعلم أولم تسمع قال ايوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال أيوب قال ابن أبى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ ❊ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل

صدرت مع عمر عن مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما ان أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء

حدثنا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان قال عمرو عن أبي مليكة قال كنا في جنازة ام أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو

المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) اى صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أي بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) اى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها أي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم

والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت

بالدم وقد نهيتم عن تجبيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى
قال فى جمع العدة وهو ظاهر (واما الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم
لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا و يحلونها
محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع
ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى و يدخل فيه ظفر
الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى
الاضاحى وابو داود فى الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى
والذبائح ۞ (باب) ترك (القران فى التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء
حتى يستأذن اصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود
الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله
البدر الدمامينى وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من
الترجمة لفظ النهى من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى
الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح
الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
التيمى (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى
تنزيه (ان يقرن الرجل) بفتح الباء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه فى اليونينية
وفى غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع
فتح أولهما و يقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) فى الاكل بين الشركاء
(حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق فى المظالم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بن سحيم انه (قال
كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أو لم ينزل
(فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) اى يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب
رضى الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء فى اليونينية و بكسرها فى غيرها من
باب نصر ينصر وضرب يضرب اى لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين (فان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه وللحموى والمستملى عن
القران بغير همز من الثلاثى وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل
والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الادب فى الاكل
عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذى يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له
ذلك (الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه) فى القران فلا كراهة ۞ (باب تقويم الاشياء)
نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف فى
قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى * وبه قال

۞ وحدثنى حرملة بن يحيى نا عبد الله
ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد
ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يعذب ببكاء الحى
۞ وحدثنا خلف بن هشام وأبو
الربيع الزهرانى جميعا عن حماد
قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال ذكر عند
عائشة قول ابن عمر الميت يعذب
ببكاء أهله عليه فقالت يرحم الله أبا
عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما
مرت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازة يهودى وهم يبكون
عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب
۞ حدثنا أبو كريب نا أبو اسامة
عن هشام عن أبيه قال ذكر عند
عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب

ليعذب ببكاء أهله قال فارسلها
عبد الله مرسلة) معناه ان ابن عمر
أطلق فى روايته تعذيب الميت
ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته
عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون
ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه
أبوه عمر رضى الله عنهما (قوله عن
عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت
يعذب ببكاء أحد) فى هذه جواز
الحلف بغلبة الظن بقرائن وان
لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن
هذا قالوا اذا الحلف بدين رآه بخط
أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان
قيل فلعل عائشة رضى الله عنها

(حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصرى الادمى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ايوب) بن أبي تميمة السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) اى ذكرا أو انثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا (او قال (شركا) بكسر الشين أيضا (اوقال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) اى الذى أعتق (ما يبلغ ثمنه) اى ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتى ان شاء الله تعالى فى رواية أيوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) اى معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقى على الموسر بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث (والا) اى وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموى والمستملى فأعتق (منه) اى من العبد (ما عتق) اى المقدار الذى عتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولابى ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودى وتعقبه السفاقسى بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) اى أيوب كما فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا ادرى قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفى هذا بحث يأتى ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى أبو محمد المروزى صدوق لكنه رمى بالارجاء قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سعيد بن ابى عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولى أو السدوسى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله) اى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) اى للذى اعتق (مال قوم المملوك) اى كله (قيمة

(عدل

فى قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبى اسامة وحديث اسامة أتم ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما

لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر ابتداء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله أعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو

عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول اى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) اى مشدد (عليه) فى الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره والقول بالسعاية مذهب أبى حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتى ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك فى كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه أيضا فى العتق وفى الشركة ومسلم فى العتق والنذور وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى العتق وابن ماجه فى الاحكام ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (فى القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) اى فى أخذ السهم وهو النصيب قال الكرمانى والضمير فى فيه عائد الى القسم أو المال الذى تدل عليهما القسمة وقال فى الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفى قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى الكوفى الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبى (يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر (والواقع فيها) اى فى الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا فى المقام بها علوا أوسفلا (فاصاب بعضهم) بالقرعة (اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين) وللحموى والمستملى فكان الذى (فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال فى المصابيح يظهر لى ان قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو أولى من ان يجعل الذى مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفى الشهادات فكان الذى فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اى لم نضر (من فوقنا) وفى الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق فى نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على ايديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) اى الآخذون (ونجوا جميعا) اى جميع من فى السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال من أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ❁ وحدثنى على بن حجر السعدى نا على بن مسهر قال أنا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ❁ وحدثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية يعنى الفزارى نا سعيد بن عبيد الطائى عن على ابن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان نا أبان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال نا أبان بن يزيد نا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان أبا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى

وكسر الهاء وفتحها اى غلطونى وأما قولها فى انكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه فى آخر الكتاب ان شاء الله حيث ذكره مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم

النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ❁ (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) اى مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل) خالته (عائشة رضى الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبرى في تفسيره (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) أمه اسماء بنت أبي بكر الصديق (انه سأل عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فان خفتم) بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروأة على الشرف الميدومى وان خفتم بالواو (ان لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع) وسقط لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) اى عائشة ولابي الوقت قالت (يا ابن اختى هى اليتيمة تكون في حجر وليها) القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي اسامة ووارثها (تشاركه في ماله) زاد أبو اسامة أيضا حتى في العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) الذى هى تحت حجره (أن يتزوجها بغير ان يقسط) أن يعدل (في صداقها) في النكاح في رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن اى يريد ان يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) اى طريقتهن (من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد نزول) (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) اى ان خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون أن

تنكحوهن

لانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ❁ وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر انهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب

والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قولها انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال ضبير بكسر الصاد واسكان الياء

تنكحوهن هى رغبة احدكم) ولغير أبوى ذر والوقت يعنى هى رغبة أحدكم (ليتيمته) التى فى حجره ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى والمستملى عن يتيمته (التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والايعضلوهن طمعا فى ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا ما) اى التى (رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من اجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل وفى الحديث ان للولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتى البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا فى الاحكام والشركة ومسلم فى التفسير وأخرجه أبو داود فى النكاح وكذا النسائى ۞ (باب الشركة فى الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم) اى فى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) اى بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لا شفعة الا فى العقار * والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولابى ذر قسم (الشركاء الدور أو غيرها) كالبساتين ولابى ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا معمر) بمين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا اقسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ۞ (باب) جواز (الاشتراك فى الذهب والفضة) بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعى

فاحث فى أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها ارغم الله أنفك) والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله أنفه اى الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى

وما لك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وأن لا تختلف الصفقة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري (وما يكون فيه الصرف) والاكثرون على انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعني ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكي أنه (قال أخبرني) بالافراد (سليمان بن أبي مسلم) الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصري نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) اي متقابضين في المجلس (فقال) اي أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لي) لم يسم (شيأ يدا بيد ونسيئة) اي متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضي الله عنه (فسألناه عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشارا الى عقدين مختلفين وقال الحافظ بن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه ❁ (باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن اسماء) تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) اي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) اي بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بشمر وعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة ❁ (باب قسمة الغنم) ولابوي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي نا عبد الصمد نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي ❁ حدثني أبو الربيع الزهراني نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم

اذا لهواها نه (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها نحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه (قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال

يبض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع ٣٥١ من الضان اه

وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود) اى منها والعتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال فى المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا
قوى وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه
يجزئ فى الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك فيه فمن الضان أولى وقد دلت رواية
النسائى من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه
وبقية البحث فى ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الاضحية وتبويب البخارى
بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هى القسمة المعهودة التى
يعتبر فيها التسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقه غنم على أصحابه
فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل
ذلك الى رأيه من غير قصد عليه بالتسوية فان فى ذلك عسرا وتحريا والغنم لا يتأتى فيها قسمة
الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك فى الغالب الى رد لان استواء قسمتها على
التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل
التبرع * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى
الاضاحى ۞ (باب الشركة فى الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه
فيما وصله سعيد بن منصور (ان رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى
عمر) رضى الله عنه (ان له) اى للذى غمز (شركة) فيه مع الذى ساوم اكتفاء بالاشارة مع
ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضى الله عنه وقال أيضا فى السلعة
تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه
أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) أبو عبد الله
الاموى مولاهم الفقيه المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشى
مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه الحافظ (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبى
أيوب مقلاص الخزاعى (عن زهرة بن معبد) بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشى التيمى أبى عقيل المدنى نزيل مصر (عن
جده عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه
وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه) بسكون العين
اى عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) اى
بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضى الله
عنهم فيقولان له) اى لعبد الله بن هشام (أشركنا) بوصل الهمزة فى الفرع وفتح الراء
وكسرها وفى غيره وهو الذى فى اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اى اجعلنا
شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهم) بفتح الياء والراء فى ذلك (فربما أصاب) اى من الربح (الراحلة كما هى) اى

وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة
معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ
۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا
أسباط نا هشام عن حفصة عن أم
عطية قالت أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى البيعة أن لا
تنحن فما وفت منا غير خمس منهن
أم سليم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة وزهير بن حرب واسحق بن
ابراهيم جميعا عن أبى معاوية قال
زهير نا محمد بن خازم نا عاصم عن
حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت
هذه الآية يبايعنك على أن لا
يشركن بالله شيأ ولا يعصينك فى
معروف قالت كان منه النياحة
قالت فقلت يا رسول الله الا آل
فلان فانهم كانوا أسعدونى فى
الجاهلية فلا بد لى من ان أسعدهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القاضى معناه لم يف ممن بايع مع
أم عطية رضى الله عنها فى الوقت
الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس
لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات
غير خمس (قوله عن أم عطية رضى
الله عنها حين نهين عن النياحة
فقلت يا رسول الله الا آل فلان
فانهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية
فلا بد لى أن أسعدهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا آل
فلان) هذا محمول على الترخيص
لام عطية فى آل فلان خاصة كما هو
ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها
ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح
فى الحديث وللشارع أن يخص
من العموم ما شاء فهذا صواب

بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز ❁ (باب الشركة فى الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن اسماء) الضبعى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من اعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشتركا أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى أخرى شقيصا (له فى مملوك) شامل للذكر والانثى (وجب عليه أن يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف اى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى * وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا * وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية

(ويخلى

الا آل فلان ❁ حدثنا يحيى بن أيوب نا ابن علية أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ❁ وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

الحكم فى هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوال عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)

(ويخلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل *وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الأحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من اعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد اعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى أخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا *ويأتى ان شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

۞(باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا اشرك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا (فى هديه بعد ما أهدى) هل يجوز ذلك ام لا *وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى ابو اسمعيل البصرى قال (أخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم احد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وكريمة قالا أى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) اى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من اسقط لفظ أصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة اى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) أى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (امرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) اى تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وان نحل الى نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات اى

۞وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد ابن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا او أكثر من ذلك

معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لانهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية ثلاثا او خمسا او سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا أو اكثر) هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله ان الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها

فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف أى مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وانها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة اى افيروح (احدنا الى منى) أى محرما بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) اشار به الى التقطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لانا أبر واتقى وللكشميهنى يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى ان أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبر واتقى لله) عزوجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى اصله (ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت) أى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما اهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يا رسول الله هى) أى العمرة فى اشهر الحج (لنا) اى خاصة (أو للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى ليست لكم خاصة (بل) هى (للابد) أى الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن أبى طالب) رضى الله عنه اى من اليمن (فقال احدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الاولى فى رواية أبى ذر (فامر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فامره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أى اشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها انتهى * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته بآخر واشركهم فى ثوابه بجعل ضمير الفاعل فى اشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول

الله

ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما

فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضى الله عنها غاسلة الميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضى عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته التى بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور فى الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه

الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن * (باب من عدل عشرا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة (من الغنم بجزور في القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي (عن سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة) نحو ج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولابوي الوقت وذر اوابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فاغلوا بها) أي بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أي بالقدور أن تكفأ (فاكفئت) وللكشميهني فكفئت أريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقدمر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعدل (عشرا) ولابي ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لايجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أي سواها به (ثم ان بعيرا منها ند) أي هرب (وليس في القوم الاخيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابي ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدي) رافع بن خديج (يا رسول الله انا نرجوأو) قال (نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية اي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (افنذبح بالقصب فقال) ولابي ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرني) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على مالا يخفى ولابي ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى اعجل أي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) اراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير في فكلوا لايصح عوده على ما ولابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر أي فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولايجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (في الرهن في الحضر) وللكشميهني كتاب الرهن ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروأة على الميدومى

فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد

(قولها فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه إحق وحق وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قولها مشطناها ثلاثة قرون) اي ثلاث ضفائر جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لايستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت
رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على
العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد
كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء
والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو
وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين
الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء الشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة
فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور
واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم
بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب
فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا
لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر
وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو يتأتى قول الحافظ ابن حجر وكلهم
ذكر الآية من اولها اهـ وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي قال (حدثنا هشام)
الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال ولقد رهن
رسول الله) هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن
انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر
النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أي في مقابلة
شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف
في الجهاد وغيره وقال انس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة
(واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح
السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أي متغيرة الريح وقال انس
أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم
الا صاع ولا أمسى) أي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي
ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل
البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام
وقد بينه بقوله (وانهم) أي آله (لتسعة أبيات) اي تسع نسوة وأراد به ولذلك بيانا للواقع
لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه
درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا

والتقلل

قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى
بن ايوب نا ابن علية كلاهم عن أيوب
عن محمد عن أم عطية قالت توفيت
احدى بنات النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته وفي حديث
مالك قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع
عن أيوب عن محمد عن ام عطية
❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد
عن أيوب عن حفصة عن أم عطية
بنحوه غير انه قال ثلاثا أو خمسا او
سبعا أو اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك فقالت حفصة عن ام عطية
وجعلنا رأسها ثلاثة قرون ❁ وحدثنا

واستئذانه فيه كما في باقي صفة
غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها) فيه استحباب تقديم الميامن
في غسل الميت وسائر الطهارات
ويلحق بها أنواع الفضائل
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
في الصحيح مشهورة وفيه استحباب
وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور وقال أبو حنيفة
لا يستحب ويكون الوضوء عندنا
في أول الغسل كما في وضوء الجنب
وفي حديث أم عطية هذا دليل
لاصح الوجهين عندنا ان النساء
أحق بغسل الميتة من زوجها وقد
تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج
زينب كان حاضرا في وقت وفاتها
لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض

والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق فى أوائل البيع ❁ (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعى (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (فى السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعى (حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى) اسمه أبو الشحم كما فى رواية الشافعى والبيهقى (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقى والنسائى بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام كانت دينارا (الى أجل) فى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة (ورهنه درعه) أى ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمسانى فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبى هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع فى أواخر المغازى من طريق الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة * وفى حديث أنس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم * وفى الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله أصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ❁ (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودى أى من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابى ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن خالد (انا) لقتله يا رسول الله زاد فى المغازى فأذن لى ان أقول شيأ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال اردنا أن تسلفنا) وزاد فى المغازى فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد أتيتك استسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (او وسقين) شك من الراوى (فقال) كعب (ارهنونى) وللحموى والمستملى أترهنونى (نساءكم قالوا) يعنى محمد بن

يحيى بن أيوب نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا أو سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معاوية نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيأ من كافور فاذا غسلتنها فاعلمننى قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه ❁ وحدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هرون انا هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال فى الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها ❁ وحدثنا يحيى بن ايوب أنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن) ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك (ابناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق او وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسير اللامة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي ابو نائلة وقال غير عمرو وقالت أسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بالليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فاني نائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو وقال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي ان اشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قوله نرهنك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره * وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ❀ هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أي يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعي (تركب الضالة) ما ضل من البهائم ذكرا كان او انثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفي نسخة لابي ذر عن الكشميهني عملها قال في الفتح والاول أصوب (والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن) أي الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه العيني بان

اضافة

❀ حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ❀ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على

الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال ابن المنذر لا أعلم احدا قال بوجوبه وأوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب

اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة لشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وبشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل ذلك فى النهى عن النفقة التى عاضها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بفسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا عبد الله ابن المبارك) قال (اخبرنا زكريا) بن أبى زائدة (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولابوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) اى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها والمراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مر فى السابق واحتج له فى المغنى بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن

الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من

أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة) هى كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الديون لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه فى نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق

أينعت له ثمرته فهو يهدبها ﴿﴾ وحدثناه عثمان ٣٦٠ بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي انا على ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

وحكى الامام والمتولى وجهين فى ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه ﴿﴾ (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودى من بنى ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كامر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر كامر ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) فى أصل الرهن كان قال رهنتنى كذا فانكر أو فى قدره كان قال رهنتنى الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعى) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير انه (قال كتبت الى ابن عباس) رضى الله عنهما أى اسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتى فى تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أى بان النبى صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة وهى لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكم ثم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه ويأتى ان شاء الله تعالى فى محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية فى مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا

الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل فى العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) أى ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها أى يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا

منه

منه انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد بان كذبه فى الدعوى الاولى وهى نفى الوجود وأما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهى كالاشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الاحكام وقدمر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بان اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لانهم لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الاحكام وابو داود والنسائى فى القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه من حلف على يمين) اى على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) اى باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها) اى فى اليمين (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال (لقى الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فانزل الله) ولابوى ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفىّ) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولابى ذر لفى نزلت أى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك) بالرفع والافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى شاهداك أى ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على انه خبر مبتدا محذوف تقديره أى الواجب شرعا شاهداك اى شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (او يمينه) عطف عليه قال الاشعث (قلت يارسول الله (انه) أى الرجل (اذا يحلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولابى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فانزل الله) ولابى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله

* حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب

(قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هى منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية وفى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين و يجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على ما يراه وفيه ان السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل

وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ في العتق وفضله) ولابي ذر وما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي (وقوله تعالى) بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من عنقه (في يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذي مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب باطعم أو بالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما أي قرابة * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا عاصم بن محمد) اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوي عنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (صاحب علي ابن حسين) ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب (قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل) بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله) اى خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به اى بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي ابن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم اى قصد (على بن حسين

بيض معو ابية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة

في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قولها بيض) دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم

حسين رضى الله عنهما) ولابى ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرف كما عند احمد وأبى
عوانة وابى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم (قد اعطاه به) اى فى مقابلة العبد (عبد الله بن
جعفر) اى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين (عشرة آلاف درهم او الف
دينار فاعتقه) وفى رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى
والشك من الراوى وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * واخرجه المؤلف
ايضا فى كفارات الايمان ومسلم فى العتق وكذا النسائى والترمذى ۞ هذا (باب) بالتنوين
(اى الرقاب افضل) أى للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا
ابن باذام العبسى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن ابى
مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفارى ويقال الليثى
المدنى من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن ابى ذر) جندب بن جنادة الغفارى
(رضى الله عنه) أنه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله
وجهاد فى سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فاى الرقاب
افضل) اى للعتق (قال اغلاها) بالغين المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى اعلاها (ثمنا)
بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا
وهو يبين المراد قال النووى محله والله اعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع
شخص الف درهم مثلا فاراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل
لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال فى فتح البارى والذى يظهر أن
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به
اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لفرقه على
المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان اكثر
نفعا كان افضل سواء قل أو كثر (وانفسها عند اهلها) بفتح الفاء اى اكثرها رغبة عند
اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) اى ان لم اقدر على
العتق وللدارقطنى فى الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون عن
الصنعة كذا فى اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابى ذر وأبى الوقت والاصيلى
وغيرهم وكذا فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف
الميدومى وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء
اى تعين ذا ضياع من فقر أو عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة فى رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى مراوح قال القاضى
عياض مما نقله عنه النووى فى شرح مسلم روايتنا فى هذا من طريق هشام فتعين ضائعا
بمعجمة قال وكذا فى الرواية الاخرى اى من صحيح مسلم وهى رواية الزهرى عن حبيب
مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبى مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا

أما الحلة فانها شبهة على الناس فيها انها
اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة
وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية
فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال
لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسى
ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه
فيها فباعها وتصدق بثمنها

نزع عنه عند تكفينه وهذا هو
الصواب الذى لا يتجه غيره لانه
لو بقى مع رطوبته لافسد الاكفان
وأما الحديث الذى فى سنن أبى
داود عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كفن فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان
وقميصه الذى توفى فيه فحديث
ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان
يزيد بن أبى زياد احد رواته مجمع
على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته
الثقات (قوله من كرسف) هو القطن
وفيه دليل على استحباب كفن
القطن (قولها اما الحلة فانما شبه
على الناس فيها) هو بضم الشين
وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه
عليهم قال أهل اللغة ولا تكون
الحلة الا ثوبين ازارا ورداء
(قولها حلة يمنية كانت لعبد الله
ابن أبى بكر) ضبطت هذه اللفظة
فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها
القاضى وهى موجودة فى النسخ
احدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى
اليمن والثانى يمانية منسوبة الى
اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء

حدثنى على بن حجر السعدى انا ابن على مسهر أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس فى حديثهم قصة عبد الله بن أبى بكر وحدثنى بن أبى عمر ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية

واسكان الميم وهو اشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة حلة يمنية قال الخليل هى ضرب من برود اليمن (قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو فى جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الاول ان الالف

عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية ابى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة فى جميع روايات البخارى قال وقد خبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو فى رواية هشام بالمهملة والنون فى أصل الحافظين أبى عامر العبدرى وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا فى نفس الامر ولكن روايته انما هى بالمعجمة وأما رواية الزهرى فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضى عياض انه فى رواية الزهرى بالمعجمة الا رواية السمرقندى وليس الامر على ما حكاه فى روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ بن حجر رحمه الله ان القاضى عياضا جزم بانه فى البخارى بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضى من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى فليتامل وقال النووى يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر فى الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف فى هذه الدارقطنى وحكاه ابن المدينى وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر فى تطابق الاصول التى وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (او تصنع لاخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) اى تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير فى قوله فانها للمصدر الذى دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو فى حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العتق والجهاد وابن ماجه فى الاحكام (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين اى الاعتاق (فى الكسوف والآيات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوى الوقت وذر والآيات بالف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو ابو حذيفة النهدى بفتح النون البصرى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) ابو الصلت الثقفى الكوفى (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) اى فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (فى كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) اى تابع موسى بن مسعود (على) قال الحافظ ابن حجر يعنى ابن المدينى

وهو

وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى اى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) اى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث فى أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) المقدمى قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة أى خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين أى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر فى رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء) وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق عبدا) اى أو أمة (بين اثنين) فاكثر (فان كان) الذى أعتق (موسرا) صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أى قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى اى سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أى العبد أو الامة فأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا وهم منه فان الحديث الذى فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذى فيه فاعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتى بيانه قريبا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى * وهذا الحديث قد سبق فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا) بكسر الشين أى نصيبا (له فى عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة (فكان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ) وللحموى والمستملى ما يبلغ أى شئ يبلغ (ثمن العبد) اى قيمة بقيته (قوم العبد)

❁ وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ❁ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد سواء

بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها

بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبوذر والاصيلي عليه (قيمة عدل) بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص (فاعطى شركاءه حصصهم) اى قيمة حصصهم وروى فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابى ذر وعتق عليه العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين ابو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على أنه توكيد للضمير المضاف أى عتق العبد كله وتعقبه العينى بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله فى مملوك انتهى أى فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ ثمنه) اى قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله (فاعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اى فاعتق من العبد (ما اعتق) بفتح الهمزة والتاء أى ما أعتق المعسر وقال الامام البلقينى يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانا لا نعرف الا من هذا الطريق الذى أوردها به البخارى انتهى وفى نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائى من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى وقد اخرجه مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من أعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى

الله

* حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل اى حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك)

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق نصيبا له في مملوك او) قال
(شركا له في عبد) شك ايوب (و كان) بالواو ولابوى ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ
قيمته) اى قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أى العبد (عتيق)
أى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق و بعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي
بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله
أعتق ما اذا أعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر
خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية
بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية
لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق
بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق
البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير
انتقال أو قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا
مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية و بعض المالكية وفي رواية النسائي وابن
حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله
وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله
في رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بانه لا يلزم
من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما
الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين
أو كفارا أو بعضهم مسلمين و بعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق
بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى
عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه
فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة
أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل
حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) اى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح
العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد
في فكه ولابى ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما
في الثاني واسقاط منه (قال ايوب) السختياني (لا ادري اشئ) اى حكم المعسر (قاله
نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (اوشئ في الحديث) فيكون موصولا
مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه
مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه

دليل انه لا باس به في وقت الضرورة
وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل
فكرهه الحسن البصري الا ضرورة
وهذا الحديث مما يستدل له به وقال
جماهير العلماء من السلف والخلف
لا يكره واستدلوا بان أبا بكر الصديق
رضى الله عنه و جماعة من السلف
دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث
المرأة السوداء أو الرجل الذى كان
يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه
ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في
الليل فقال الا آذنتموني قالوا
كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا
عن هذا الحديث ان النهي كان
لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد
الدفن بالليل وانما نهى لترك
الصلاة أو لقلة المصلين او عن اساءة
الكفن أو عن المجموع كما سبق
وأما الدفن في الاوقات المنهي عن
الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها
فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي
وأصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد
التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه
قال ابن عبد الحكم المالكي وقال
مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار
والاصفرار حتى تطلع الشمس
أو تغيب الا ان يخشى عليها وقال
أبو حنيفة عند الطلوع والغروب
ونصف النهار وكره الليث الصلاة
عليها في جميع أوقات النهي وفي
الحديث الامر باحسان الكفن
قال العلماء وليس المراد باحسانه
السرف فيه والمغالاة ونفاسته
وانما المراد نظافته ونقاوته
وكثافته وستره وتوسطه وكونه

فى اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعى رضى الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعى رضى الله عنه فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفة ورق منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطنى وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقى واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن فى اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفى حفظه شئ *وبه قال (حدثنا احمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى النميرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفتى فى العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (احدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) اى ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد الضمير المضاف اليه كما مر اى وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها (اذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ) اى قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) اى من مال الذى أعتق (قيمة العدل) بفتح العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء انصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اى العتيق ولابى ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل اى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه) اى الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائى (وابن ابى ذئب) محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازى فيما وصله ابو عوانة (وجويرية) بن اسماء فيما وصله المؤلف فى الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله مسلم (واسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق *وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) شخص (نصيبا) له (فى عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اى الزم (العبد) السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه

وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ❁ وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة نا محمد بن أبى حفصة كلاهما عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان فى حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث ❁ وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلى قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو امامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير

من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح اصوب وأظهر واقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) فيه الامر بالاسراع

(غير مستوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (احمد بن ابي رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني) بالافراد (النضر بن انس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي (في مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله) بان يؤدي قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذي أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعي) بضم التاء اي ألزم العبد (به) اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) اي تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية (وابان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيمته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد

وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم ﷺ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران أنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الرحمن بن هرمز

الحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها أو نحوه وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها

الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان

(قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى فى أول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلاة فى حديث من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح عند

ابن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أى الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اقتصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة الا أنه اختلف عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر أهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعى رضى الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائى رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها ان الشافعى رضى الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال الشافعى فقد اختلط سعيد ابن أبى عروبة فى آخر عمره حتى أنكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذى اخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة أخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام

وسعيد أثبت فى قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع و وافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران ابن حصين عند مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقى أيضا من وجه آخر ❁ (باب) حكم (الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) اى نحو كل منهما من الاشياء التى يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر اولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة أخرى لم يقطع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما اردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله انه لايسع امرأته ان تقبل منه وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) اى لذاته اولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لايظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفى حديث ابن عباس مرفوعا كما فى الطبرانى لاطلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لكل امرئ مانوى) الحديث (ولانية للناسى والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ بن حجر وللقابسى والخاطئ وهو من تعمد لما لاينبغى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (الحميدى) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن اوفى) هو من ثقات التابعين (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لى) اى لاجلى (عن أمتى ما وسوست به صدورها) جملة فى محل نصب على المفعولية وما موصول و وسوست صلته وبه عائد وصدورها رفع فاعل وسوست ولابى ذر صدورها بالنصب

قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبى الطاهر وزاد الآخران

أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول على بن أبى طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها أفضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لايحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد اوزرع أوماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات

قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله ابن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد

قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد) وفي رواية

على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الامع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه او يستقر عنده (مالم تعمل) في العمليات بالجوارح (أو تتكلم) في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا ❁ ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وأما قول ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع مالم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا النطق هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو الاوضح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة ❁ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في

الايمان وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) أبو عبد الله العبدى البصرى الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثورى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى التابعى (عن محمد بن ابراهيم التيمى) القرشى المدنى التابعى (عن علقمة بن وقاص الليثى) بالمثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) الافراد (ولامرئ) ثواب (مانوى) بحذف انما فى الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسى فى أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اى قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردى فى كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابى قصدك الشئ بقلبك وتحرى الطلب منك له وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهنى لدنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا فى مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسى والمخطئ لانه لانية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسى والهازل واللاعب والذى تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوى ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد فى الفرع وأصله اى وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى

* وحدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجال عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر قال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أحد * وحدثنى محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان اخبرنى أبو حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد * حدثنا شيبان بن فروخ نا جرير يعنى ابن حازم نا نافع قال قيل لابن عمر

بعده حتى توضع فى القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها فتأول هذه الرواية على ان المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل

جار والى خبر والالزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم
قال العينى ومن جر الاشهاد فقد جر مالا يطيق حمله وفى نسخة والاشهاد بالرفع اى وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)
الهمدانى بسكون الميم الكوفى ابو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدى الكوفى (عن اسمعيل) بن أبى خالد سعد الاحمسى البجلى (عن
قيس) هو ابن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه لما اقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان
فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم
أقف على اسمه (ضل) اى تاه (كل واحد منهما من صاحبه) ذهب الى ناحية (فاقبل)
اى الغلام (بعد ذلك) ولابى ذر بعد ذاك (وابو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما) بفتح الهمزة
وتخفيف الميم اى حقا (انى اشهدك انه حر قال فهو حين يقول) اى الوقت الذى وصل فيه
الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها
ومشقتها (على انها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه
الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من اول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا
الشعر لابى هريرة اولغلامه اولابى مرثد الغنوى تمثل به ابو هريرة وفيه التألم من النصب
والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسى
اليشكرى ابو قدامة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى
خالد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن ابى حازم (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال
لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم) اى اريد الاسلام (قلت فى الطريق * يا ليلة من
طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال) ابو هريرة (وابق) بفتحات وحكى
ابن القطاع كسر الموحدة اى هرب (منى غلام لى فى الطريق قال) أبو هريرة (فلما قدمت
على النبى صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولابى ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم
(انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة هذا غلامك) يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه
أو رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه) اى باللفظ
المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابى ذر
قال ابو عبد الله البخارى لم يقل (ابو كريب) هو محمد بن العلاء احد مشايخه فى روايته
(عن ابى اسامة حر) بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله فى اواخر المغازى * وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر
العبدى الكوفى قال (حدثنا ابرهيم بن حميد) الرؤاسى بضم الراء وبعدها همزة فسين
مهملة الكوفى (عن اسمعيل عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى انه (قال لما اقبل ابو
هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل

أن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ❁ حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله بن يزيد حدثنى حيوة حدثنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد ابن أبى وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة

وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك أو اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبى هريرة اجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن

احدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض اى من صاحبه كما فى الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو فى رواية ابى ذر لكنه ضبب عليه فى فرع اليونينية وقال فى الهامش الصواب فاضل اى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (انى اشهدك انه) اى الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لاملك لى عليك ولا سبيل ولا سلطان اوازلت ملكى عنك واما قوله هو حر او محررا وحررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا فى التذكير والتأنيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره فى السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشى وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره ۞ (باب) حكم (ام الولد قال ابو هريرة) رضى الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا فى الايمان (عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها) اى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره فى كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اى يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة ابن ابى وقاص) ولابوى ذر والوقت والاصيلى كان عتبة بن أبى وقاص (عهد الى أخيه سعد بن ابى وقاص) احد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى فى نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن ابى وقاص (انه) أى عبد الرحمن (ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح اخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة

ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثنى قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثنى أبى ح وحدثنا ابن مثنى نا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب

عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده) وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثانى بالحصى مقصور وجمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبى هريرة لانه خاف على ابى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة

زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية و يكتب بالالف (فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة) أخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفى اليونينية برفعه من غير تنوين (يارسول الله هذا) أى عبد الرحمن (ابن اخى) عتبة (عهد الى انه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا) عبد الرحمن (اخى ابن وليدة) أبى (زمعة) ولا بوى ذروا الوقت هذا اخى ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) اى بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) اى عبد الرحمن (لك) اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من اجل انه ولد على فراش ابيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين فى مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبنى المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة فى ياسودة وعبد فى يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكدأ وانصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لاغير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال فى المصابيح هو خطأ منه اومن الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أى ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله فى رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعى رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة نحو وجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعى أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخى ابن وليدة أبى ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة واجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك واذا كان وصى اخيه فهو أحق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة فى أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهى حقه اذ أحدهما فى دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة أخى ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها

لكن

نا عفان نا ابان كلاهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفى حديث سعيد وهشام سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد ﴿(حدثنا) الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سلام بن أبي مطيع عن ايوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه

علم انه حفظ وأتقن (قوله صلى الله عليه وسلم مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه) وفى رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الاشفعهم الله فيه وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه أخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به

لكن قال الكرمانى انه رأى فى بعض النسخ فى آخر هذا الباب مانصه سمى النبى صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لاتعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة أخرى وقيل غرض البخارى بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد فى بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها اعتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخارى استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة فى هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض وقد اختلف السلف والخلف فى عتق ام الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابى حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحق وعن ابى بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن على وابن عباس وابن الزبير وجابر وفى حديثه كنا نبيع سرارينا امهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لايرى بذلك بأسا اخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لايجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الرويانى عن الاصحاب كما قاله فى الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت فى يده ضمنها كالقنة وفى تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثانى قاله فى القديم لايزوجها الا برضاها والثالث لايجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضى وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثانى لا

(باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذى علق سيده عتقه على الموت وسمى به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال اعتق رجل منا) أى من الانصار يسمى بأبى مذكور (عبدا له) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به) اى بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفى لفظ لابى داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضى الله عنه (مات الغلام) يعقوب

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى والوليد بن شجاع السكونى قال الوليد حدثنى وقال الآخران نا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفى رواية ابن معروف عن شريك بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ۞ وحدثنا

جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن أبى مطيع الراوى اولا عن أيوب هكذا بينه النسائى فى روايته

يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى ثنا ابن علية انا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله

وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور موقوفا على عائشة رضي الله عنها فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال

(عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبرة فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع (باب منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن

حبان

حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن أعطى الثمن (قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) اى دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذه من الاسر (اذا كان) اخوه او عمه (مشركا وقال انس) رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فافدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من اخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من

عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض ۞ وحدثني أبو الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير ان حديث عبد العزيز أتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن

مالك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم (استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن اختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم أخوال ابيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لاتدعون منه) أي لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مر على مالا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ‌(باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين

مصغرا

‌ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد

كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق اونحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين

مصغرا غير مضاف واسمه فى الاصل عبد الله ابو محمد القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (أشياء كنت اصنعها فى الجاهلية كنت اتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعنى اتبرر) بالموحدة والراءين المهملتين أولاهما مشددة أى أطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ۞ (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أى خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أى مثلكم فى اشرا ككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد

ابن كعب بن مالك عن أبى قتادة ابن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ۞ وحدثنا محمد ابن المثنى نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل

النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الاذكار (قوله فاثنى عليها شرا) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل فى الشر أيضا وأما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فدا لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب

بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين اى هل يستوى الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم لا يعلمون) أبدا ولا يدا خلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان لاصحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ووقع فى أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين (فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه) بالرفع خبر المبتدا الذى هو أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم) اى أخرت قسم السبى ليحضروا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (فلما تبين لهم) أى للوفد (ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا) وللحموى والمستملى انا (نختار سبينا) زاد فى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولابى ذر قد جاؤنا حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من احب ان يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن احب) اى منكم (ان يكون على حظه) نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفئ الله علينا فليفعل) اى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد

---

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودى وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه

النبى

النبى الاصطلاحى وحده ويقى بضم اوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولابى ذر طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندرى من اذن منكم) زاد فى الوكالة فى ذلك (عن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى الناس (طيبوا) ذلك (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبى اليهم قال الزهرى (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) وزاد فى الهبة هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث الترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال انس) رضى الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا فى باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وفيه فجاء العباس فقال يارسول الله أعطنى فانى فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا على بن الحسن) بفتح الحاء ولابى ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى (قال كتبت) وفى نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى) بتشديد الياء أى نافع (ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون أى أخذهم على غرة (وانعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم (واصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث ابن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثنى) بالافراد (به) أى بالحديث (عبد الله بن عمر) بن

وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن أبى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا

دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله فى ان صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى

الخطاب (وكان في ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه (قال رايت اباسعيد) الخدري (رضي الله عنه فسالته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل) أي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابي ذر وأحببنا الفداء (فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أي لا باس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو ليخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن ابي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا ازال احب بني تميم) هو ابن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم أبي هشام الكوفي (عن الحرث) بن زيد العكلي التميمي الكوفي (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن ابي زرعة عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال مازلت أحب بني تميم منذ) بالنون ولابي ذر مذ (ثلاث) أي ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أي في بني تميم (سمعته يقول هم اشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا ﴿ وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم .

ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى أبلغ في اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب

وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا نبي الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فى بنى العنبر غدا فجاء فى بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن ابي عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخى ففى سنن أبى دواد من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) اى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير والله أعلم ۞ (باب فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد النسفى وأعتقها وسقط له ولابى ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد بن فضيل) أى ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) عامر (عن ابى بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبى موسى (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) اى انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابى ذر عن الكشميهنى فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) ولابى ذر عن الكشميهنى أيضا وأحسن (اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجى له جزيل الثواب * وتأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعى عن الصحابى وقد سبق فى باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم فى النكاح وكذا أبو داود والنسائى ۞ (باب) ذكر (قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبى ذر ومن حديث جابر وصحابى لم يسم فى الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا او خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذى القربى) وبصاحب القرابة

عبد صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه ۞ حدثنا محمد بن عبيد الغبرى نا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له نا ابن علية نا أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين ۞ وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب

أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشى وكبر أربع تكبيرات) وكذا فى

(واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد
(والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك
وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم)
العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه
وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير
وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين
ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى اي
القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك
وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب
اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية
وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال (حدثنا
آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي
الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي
ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي ابا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال
رأيت أبا ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر
عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود
اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم
الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في
الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال اني ساببت) بفتح الموحدة الاولى
وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند
الاسماعيلي شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني
وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بأمه (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أعيرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال
الجاهلية وفيه دليل على جواز تعديته عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا
انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (ان اخوانكم) أي مماليككم اخوانكم خبر مبتدأ محذوف واعتبار الاخوة
اما من جهة آدم أي انكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح
الخاء المعجمة والواو أي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أي يصلحونها ومنها
الخولي لمن يقوم باصلاح البستان أو التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) اي
ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل
الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا (مما يلبس) اي من جنس كل منهما
والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل أبو ذر

نا ابن علية عن أيوب عن أبي
قلابة عن أبي المهلب عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات
فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي
وفي رواية زهير ان أخاكم حدثنا
حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله
ابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس
عن الشيباني عن الشعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال
الشيباني فقلت للشعبي من حدثك

حديث ابن عباس كبر أربعا وفي
حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا
قال القاضي اختلف الآثار في
ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر
أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا
حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا
وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله
عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في
ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع
وروي عن علي رضي الله عنه انه
كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى
سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم
أربعا قال ابن عبد البر وانعقد
الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع
الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار
على أربع على ما جاء في الاحاديث
الصحاح وما سوى ذلك عندهم
شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم
أحدا من فقهاء الامصار يخمس
الا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات
مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في

أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله امازهدا أو شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) اى من العمل (ما يغلبهم) اصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى الا ماتسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم ما يغلبهم) ولابي ذر عن الكشميهني عما يغلبهم وسقط ما يغلبهم فى كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اى ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو ثم هو صحيح بالنسبة لما فى كتاب الايمان كما مر يعنى ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا (فأعينوهم) عليه *وهذا الحديث قد سبق فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى كتاب الايمان ﷺ (باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادة ربه) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى (عن مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى المدنى امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذى تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك *وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنذور *وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن صالح) هو ابن صالح بن حى ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة (عن الشعبى) عامر (عن ابى بردة عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها) ولابوى ذر والوقت أدبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولابى ذر تعليمها (وأعتقها وتزوجها فله اجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران) اجر فى عبادة ربه وأجر فى قيامه بحق مواليه لكن الاجران

هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن عمر قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا انا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم نا وكيع

سنته واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس وفيه دليل

غير متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المأمور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ماروى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضادة ومرارة لاتضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختياني المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) في عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد أجيب بأنه لامحذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضي الله عنه (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة او الفاء ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلائل لابي موسى وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لايمكن فعله من الرقيق (لاحببت ان اموت وانا مملوك) وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر أمي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرماني بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح

نا سفين ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ نا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي نا يحيى بن الضريس نا ابراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث

لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من قوله تقم المسجد) اى تكنسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه ام لا وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لافائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في

وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوي سكونا وأجيب بأن الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووي في شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما في رواية البخاري فالذي رأيته في كثير من الاصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ماذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعما مملوك (لاحدهم يحسن عبادة ربه و ينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان التميز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بأن ماليس مساو بالضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب ﴿باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) اي الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أوامتى) كراهة تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عزوجل في سورة النحل (عبدا مملوكا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى في سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهي الامة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج (اذكرني عند ربك) أي (سيدك) ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ماقبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولاريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول

الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا ﴿ وحدثني ابراهيم بن محمد ابن عرعرة الشامي نا غندر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أوعنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أوأمره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم

آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني) اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على

عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابى ذر للمملوك (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له اجران) خبر المبتدا الذى هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا قاله فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل احدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة امر من الاطعام (وضئ ربك) امر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفى الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد ابن جعفر نا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة نا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث ح وحدثنى

انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع) وفى رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم

(وليقل سيدى مولاى) ولابى الوقت ومولاى باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت فى القرآن انه من اسماء الله تعالى ثم روى المؤلف فى الادب المفرد وابو داود والنسائى والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولاشك فى تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل أحدكم عبدى امتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة لا يقولن احدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند ابى داود والنسائى فى اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى فأرشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الادب وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسى البصرى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى اختلط فى آخر عمره لكنه لم يحدث فى حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولابى ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية اى قيمة بقيته (يقوم) ولابى ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص اى بقيمة يوم الاعتاق (واعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق

حرملة انا ابن وهب اخبرنى يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح ونا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ۞ وحدثنى أبو كامل نا حماد ح وحدثنى يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل جميعا عن أيوب ح

وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون وروى ذلك عن عثمان وعلى

(فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) اى ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابى ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى انه قال (حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض اى حافظ لما قام عليه (فمسؤل) بالفاء ولابى ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالامير الذى على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابى ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) اى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى امرهم والقيام بمصالحهم (وهى مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده فى خدمته مؤديا له الامانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق فى الجمعة وفى الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى أبو غسان الكوفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد) الجهنى المدنى الصحابى المشهور رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) اى خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها فى الثالثة أو الرابعة بيعوها) اى بعد جلدها ولابوى ذر والوقت والاصيلى فبيعوها بفاء فى اوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة اى حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أتاه) ولابوى ذر والوقت اذا أتى اى الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه معه ليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى أبو محمد السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشى الجمحى التابعى (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع

واحدكم

وحدثنا ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد ابن مثنى نا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها

وابن عمرو وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من أهل الارض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض

وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذى من رواية سعيد بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين قال فى المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوى شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) اى الخادم (ولى علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف فى حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعى انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين ان يجلسه أو يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا بعينه والثانى ان الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة ❁ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) فى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة لان الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها بحسن التدبير فى أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أى ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) اى مثل الراعى (وكلكم) ولابى الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل قاله الطيبى وسبق باتم من هذا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال

❁ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع ❁ وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنى محمد بن مثنى واللفظ له نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ❁ وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ❁ وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت ❁ وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت ❁ وحدثنا ابو

(حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن أنس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم أره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أي ابن وهب (وأخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق ابي صالح عن أبي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق أبي ايوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت ان الصورة محرمة

(بسم

بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال أليست نفسا ❁ وحدثنيه القاسم ابن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو ابن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ❁ وحدثني محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الانصاري أن نافع بن جبير اخبره أن مسعود بن

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبى ذر كما فى الفتح كتاب المكاتب بدل قوله فى المكاتب والبسملة ثابتة للكل ﴿(باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد فى معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم فى كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبى ذر والنسفى وهو الاولى اما لا يخفى ﴿(باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (فى كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة فى موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفى قوله نجم فالجار والمجرور فى موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا أديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتأجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت ايمانكم) عبدا أو امة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعى التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء فى الحال يمنع صحتها كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) امانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسرهما بهما امامنا الشافعى رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفى المراسيل لابى داود عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن

الحكم الانصارى أخبره انه سمع على بن ابى طالب يقول فى شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد ابن عمرو قام حتى وضعت الجنازة ﴿ وحدثناه ابو كريب نا ابن أبى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد ﴿ وحدثنى زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة ﴿ وحدثناه محمد بن أبى بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد ﴿ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى انا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون انا ذلك الميت ﴿ وحدثنى

عبد الرحمن بن جبير حدثه عن
أبيه عن عوف بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو هذا
الحديث أيضا ﴿ وحدثنا اسحق
بن ابراهيم انا عبد الرحمن بن
مهدى نا معاوية بن صالح بالاسنادين
جميعا نحو حديث ابن وهب
﴿ وحدثنا نصير بن علي الجهضمي
واسحق بن ابراهيم كلاهما عن
عيسى بن يونس عن أبي حمزة
الحمصي ح وحدثني أبو الطاهر
وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي
الطاهر قالا نا ابن وهب أخبرني
عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن
سليم عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وصلى على جنازة
يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف

(قوله صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء
في صلاة الجنازة وهو مقصودها
ومعظمها وفيه استحباب هذا
الدعاء وفيه اشارة الى الجهر
بالدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق
أصحابنا على انه ان صلى عليها
بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل
ففيه وجهان الصحيح الذي عليه
الجمهور يسر والثاني يجهر وأما
الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ
يتأول هذا الحديث على ان قوله
حفظت من دعائه أي علمته بعد
الصلاة فحفظته (قوله وحدثني
عبد الرحمن بن جبير) القائل

لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره
والصحيح الاول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أمر للموالى ان يبذلوا لهم شيأ من
اموالهم وفي معناه حط شئ من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفى أقل
ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح
عن ابيه وكان جد ابن اسحق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففي
انزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أره ذكرا الا في هذا الحديث
وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب
صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع
جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك
والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين اولاهما
مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن
وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن ابي رباح (اواجب علي) اذا طلب مني مملوكي الكتابة
(اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه) بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه بفتحها (الا واجبا
وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولابي ذر اتأثره بهمزة الاستفهام
اى اترويه (عن احد قال) عطاء (لا) ارويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن
دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه
الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي
الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله
وقاله عمرو بن دينار معترضا بين قوله لما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك
ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن
عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت
ان فيه خيرا أن اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء اتأثرها
عن احد قال لا قال ابن جريج (ثم اخبرني) اى عطاء (ان موسى بن انس) أى ابن مالك
الانصارى قاضي البصرة (اخبره ان سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن
سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه انس في خلافة أبي
بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل انسا) هو ابن مالك الانصارى (المكاتبة
وكان كثير المال فأبى) فامتنع ان يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضى
الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لانس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال
وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضى الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)
فأداه اجتهاده الى ان الامر في الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت
في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني انس بن
مالك على عشرين الف درهم فأتيته بكتابته فأبى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن

الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى أنس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فاضعها فى بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله الذهلي فى الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى لكن قال فى الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها فى) شأن (كتابتها وعليها خمسة اواق) بجوار ولابى ذر خمس اواق باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية فى اواقى (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواقى أى وزعت وفرقت (عليها فى خمس سنين) المشهور مافى رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كانت على تسع اواق فى كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبى والمحب الطبرى وعورض بان فى رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيأ واجيب بانها كانت حصلت اربع الاواقى قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس اواق او الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة السابقة فى ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت مابقى (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء اى رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) اى اخبرينى (ان عددت) الخمس الاواقى (لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك) بضم الهمزة والنصب اى بان مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك) الذى قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذى قالوه (له فقال لها) اى لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشروط فى الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة (فقال مابال) ماحال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) اى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (احق) اى هو الحق (واوثق) بالمثلثة اى اقوى وماسواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه * وهذا

عشية وعائه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثنى على ابن حجر أنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب ۞ وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمى قالا نا ابن ابى عدى عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت

وحدثنى هو معاوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله اتى النبي صلى الله

الحديث قدسبق فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد واورده
فى عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت على
ثلثمائة ۞(باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب
الله) عز وجل (فيه) أى فى الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابى ذر فيه عن ابن عمر بن
الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكانه
اشار الى حديث ابن عمر الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى * وبه قال (حدثنا قتيبة)
بن سعيد أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد فى نسخة عن عقيل بضم
العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان
عائشة رضى الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت) اليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) ساداتك (فان احبوا أن اقضى
عنك كتابتك) وللكشميهنى عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق
(ولاؤك لى) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء
لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها
وقد أزال هذا الاشكال ما وقع فى رواية أبى اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان
أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها
شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة
لاهلها فابوا) فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أى عائشة (ان
تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على ان تحتسب (ولاؤك
لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الشروط فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وسقط لفظ لها فى رواية أبى ذر (ابتاعى) ها (فاعتقى) ها بهمزة قطع (فانما الولاء
لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازها او وجوبها الا أن كل من
شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط
ويشترط فى الثمن شروط من اوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة
صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط)
ولابى ذر وان اشترط (مائة مرة) ولابى ذر عن المستملى مائة شرط توكيد لان العموم فى
قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة
فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله احق وأوثق) ليس
أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كما مر
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار

على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما فكنت احفظ
عنه فما يمنعنى من القول الا ان
ههنا رجالا هم أسن منى وقد
صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امرأة ماتت فى
نفاسها فقام عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى
رواية ابن المثنى قال حدثنى عبد
الله بن بريدة وقال فقام عليها
للصلاة وسطها ۞(حدثنا) يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ
ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا
وكيع عن مالك بن مغول عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بفرس معرورى فركبه حين
انصرف من جنازة ابن الدحداح
ونحن نمشى حوله ۞ وحدثنا محمد
ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن
المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابن الدحداح ثم أتى

عليه وسلم بفرس معرورى فركبه)
معناه بفرس عرى وهو بضم الميم
وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت
الفرس اذا ركبته عريا فهو
معرورى قالوا ولم يأت افعوعل
معدى الا قولهم اعروريت
الفرس واحلوليت الشئ (قوله
فركبه حين انصرف من جنازة
ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب
فى الرجوع عن الجنازة وانما
يكره الركوب فى الذهاب معها

الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أرادت عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها) وسقط لابى ذر أم المؤمنين (ان تشترى جاريه) هى بريرة (لتعتقها) بضم
التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع
اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (اهلها) نبيعكها (على ان ولاءها لنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لايمنعك) ولابى ذر لايمنعنك بنون التوكيد الثقيلة
(ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديث
الباب الاذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثانى وان ضابط
الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب او سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة
الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه
معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال
وليس له فى الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان
أذن احدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور
منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الابعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ
الكتابة اذا اديت النجوم الى فانت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولانية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت
وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل
من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار
الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهرين الآن ودينار عند
نقضه او قبله او بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه
الشروع فيها فى الحال ‌‌(باب) جواز (استعانة المكاتب) اى طلبه العون من غيره
لمعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل)
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال
(حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن ابيه)
عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت بريرة فقالت
انى كانبت أهلى على تسع اواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر
اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى اربعون درهما (فاعينينى) بصيغة الامر
للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فاعيتنى بصيغة الخبر
الماضى من الاعياء اى أعجزتنى الاواقى عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان احب
أهلك ان اعدها) اى الاواقى (لهم عدة واحدة واعتقك) نصب عطفا على ان اعدها

بفرس عرى فعقله رجل فركبه
فجعل يتوقص به ونحن نتبعه
نسعى خلفه قال فقال رجل من
القوم ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال كم من عذق معلق أو
مدلى فى الجنة لابن الدحداح او
قال شعبة لابى الدحداح
‌‌وحدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الله

وابن الدحداح بدالين وحاءين
مهملات ويقال أبو الدحداح
ويقال ابو الدحداحة قال ابن
عبد البر لايعرف اسمه (قوله ونحن
نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة
مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة
فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم
يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك
اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او
خيف اعجاب ونحوه فى حق المتبوع
او نحو ذلك من المفاسد (قوله
فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه
له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه
لا بأس بخدمة التابع متبوعه
برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أى
يتوثب (قوله كم من عذق معلق)
العذق هنا بكسر العين المهملة
وهو الغصن من النخلة وأما
العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها
وليس مرادا هنا (قوله صلى الله
عليه وسلم كم من عذق معلق فى
الجنة لابى الدحداح) قالوا سببه
ان يتيما خاصم ابا لبابة فى نخلة فبكى
الغلام فقال النبى صلى الله عليه
وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق
فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو
الدحداح فاشتراها من أبى لبابة

(فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا
ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء
لهم) اى الاباء فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى ابى
معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويابى الله الا أن يتم نوره قد اجرى أبى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا أن يتم نوره فقوله ويابى
الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى
فاخبرته فقال خذيها) اشتريها (فاعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق) ولابى ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء لانه يفسد البيع
ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما
رواه الخطابى عنه ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب ابيه وقال فى المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى
عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء
واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى
ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان أعتقتها فالولاء لها وقال
لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى انه أمرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد
سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين
سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم
يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تأويلها فقيل لهم بمعنى
عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى حاتم
الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه
عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا
للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول
اشترطى او لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى أقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل
وبان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط
(قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فما) بالفاء فى اليونينية (بال) اى ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى
كتاب الله فايما شرط ليس) ولابى ذر كان ليس (فى كتاب الله) أى فى حكمه من كتاب أو سنة
او اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبى خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط
غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) اى بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط
الله اوثق) باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل (ما) بغير فاء فى اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق

ابن جعفر المسورى عن اسمعيل
ابن محمد عن عامر بن سعد بن أبى
وقاص ان سعد بن ابى وقاص قال
فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا
لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم

بحديقة له ثم قال النبى صلى الله
عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة أن
اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم كم من عذق
معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله
الحدوا لى لحدا) بوصل الهمزة وفتح
الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر
الحاء يقال لحد يلحد كذهب
يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد
واللحد بفتح اللام وضمها معروف
وهو الشق تحت الجانب القبلى
من القبر وفيه دليل لمذهب
الشافعى والأكثرين فى ان الدفن
فى اللحد أفضل من الشق اذا امكن
اللحد واجمعوا على جواز اللحد
والشق (قوله الحدوا لى لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه
استحباب اللحد ونصب اللبن وانه
فعل ذلك برسول الله صلى الله
عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى
الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته
صلى الله عليه وسلم تسع

بافلان ولى الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ❁ (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضي) وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول أصح لقوله اذا رضي (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) اى المكاتب (عبد ما بقي عليه شيء) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابي ذر واعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا الا أن يكون ولاؤك) وللحموي والمستملي الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيته في المعرفة اذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشتري) من سيدي ولابي ذر اشترني (وأعتقني فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومي مولاهم المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي أيمن) الحبشي المكي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن ابي لهب) اى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب (ومات) لعله في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (وورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعوني من ابن ابي عمرو) بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا شعبة نا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس ❁ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح نا ابن

(قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهب أخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ✿ حدثنا يحيى بن

(فاعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني) بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعوني) تعني أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائي) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوي (فذكر ذلك) اي الذي سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها واعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فأعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالبها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) ✽ وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفي البسملة ✽ والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا وهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وأورد عليه مالو أهدى لغني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه ومالو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بأنه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت أو الارض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بأن الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما

وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد ابن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع ان أبا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة

ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول هو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) أبو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذئب (عن المقبري) سعيد (عن ابيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يانساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يانساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابي ذر لجارة (ولو) أنها تهدي (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يانساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقي انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة) ابن الزبير (ابن اختي) بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت

يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ❁ وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي نا يحيى

الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا (قوله ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي) هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضي الله عنه ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره

الرواية انتهى وام عروة هي أسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم والله يا ابن أختي (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت
على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم
الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال
في أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر و بالجر (وما
أوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع
نائبا عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان
يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها و بين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن
ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر
ما نرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) لعائشة رضي الله عنها
(يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالت بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة
التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء
الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ
ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بأنه
تصحيف عليه بجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الاسودان) اي
قالت عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا
فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لانه غالب
تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء
مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح (الا انه قد كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام
وابو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم
وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اي غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح أوله
وثالثه مضارع منح اي يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم) و بضم أوله
وكسر ثالثه مضارع أمنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر
النون اي يجعلونها له منحة أي عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا
يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة * وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة
من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم وأخرجه مسلم ۞ (باب القليل من الهبة)
* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المشددة العبدي البصري بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه
ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي حازم)

سلمان

وهو القطان ثنا سفيان أخبرني
حبيب بهذا الاسناد وقال ولا
صورة الا طمستها ۞ حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى
عليه ۞ وحدثني هرون بن عبد
الله ثنا حجاج بن محمد ح وحدثني
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
جميعا عن ابن جريج أخبرني

ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا
خلاف أنه غسل واختلف هل
صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد
أصلا وانما كان الناس يدخلون
ارسالا يدعون و ينصرفون
واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل
لفضيلته فهو غني عن الصلاة
عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل
بل لانه لم يكن هناك امام وهذا
غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل
ولان بيعة أبي بكر رضي الله عنه
كانت قبل دفنه وكان امام الناس
قبل الدفن والصحيح الذي عليه
الجمهور انهم صلوا عليه فرادى
فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم
يخرجون ثم يدخل فوج آخر
فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد
الرجال ثم الصبيان وانما أخروا
دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم
الاثنين الى ليلة الاربعاء وآخر
نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة
ليكون لهم امام يرجعون الى
قوله ان اختلفوا في شيء من أمور
تجهيزه ودفنه و ينقادون لامره

سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال
لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لانه
مبادي الشاة وأبعد عن الاذى (او كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة
مادون الركبة من الساق (لاجبت) الداعي (ولو اهدي الى ذراع او كراع لقبلت)
وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف
❁ (باب من استوهب من أصحابه شيأ) سواء كان عينا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك
اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول
بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما) ❁ وبه قال
(حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا
أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي
الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين)
هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الانصار نعم يحتمل أن تكون انصارية حالفت
مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب
الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى
(وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولابي ذر فقال
مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعواد المنبر) اي ليفعل لنا فعلا
في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منه امنبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع
من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) اي
صنعه وأحكمه (ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) اي عبدها (قد قضاه) اي المنبر
(قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابي ذر (أرسلي به) اي بالمنبر
(الي) وهمزة أرسلي مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون) ❁ ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة ❁ وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الاويسي (قال حدثني)
بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن ابي حازم) سلمة بن دينار
(عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري
الخزرجي (عن ابيه) ابي قتادة (رضي الله عنه) انه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف
نعلي) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي
يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله

أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى
انا اسمعيل بن علية عن أيوب عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى عن
تقصيص القبور ❁ وحدثني
زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يجلس أحدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر ❁ وحدثنا

لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف
الكلمة وكان هذا أهم الامور
والله أعلم (قوله يأمر بتسويتها
وفي الرواية الاخرى ولا قبرا
مشرفا الا سويته) فيه ان السنة
ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا
كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر
ويسطح هذا مذهب الشافعي
ومن وافقه ونقل القاضي عياض
عن أكثر العلماء ان الافضل
عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك
(قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته)
فيه الامر بتغيير صور ذوات
الارواح (قوله عن أبي الهياج)
هو بفتح الهاء وتشديد الياء
واسمه حيان بن حصين (قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يبنى عليه
وان يقعد عليه) وفي الرواية
الاخرى نهى عن تقصيص
القبور التقصيص بالقاف وصادين
مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة هي
الجص وفي هذا الحديث كراهة

عليه وسلم وفى والقوم وفى وانا غير محرم وفى وانا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنونى به) اى
بالحمار (واحبوا لو انى ابصرته) وفى الحج فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
الى بعض (فالتفت) بالفاء وفى نسخة والتفت (فابصرته فقمت الى الفرس) قال فى
المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد (فاسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ) اى
لانهم محرمون (فغضبت فنزلت فاخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على
الحمار فعقرته) بجرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا
فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معى فادركنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف
الاداة (فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة اى
أفناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح (وهو) اى
والحال انه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوى عن أبى حازم فيما سبق
(فحدثنى به) بهذا الحديث (زيد بن اسلم) أبو اسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين
المهملة أبو محمد الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن ابى قتادة) المذكور فى السند
السابق (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم عند
المستملى والحموى * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى
الاستيهاب من الاصحاب وزاد فى الحج كلوا وأطعمونى قال فى الفتح ولعل المصنف اشار
الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس
فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى أبواب ۞ (باب من استسقى) اى
طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بجوزه (وقال
سهل) هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى النكاح (قال لى النبى صلى
الله عليه وسلم اسقنى) ياسهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء
القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثنى) بالافراد (أبو طوالة)
بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير رواية ابى ذر اسمه
عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لابى ذر (ثم شبته) بكسر
المعجمة وضمها اى خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فاعطيته) ذلك (وابو بكر عن يساره وعمر
تجاهه) بفتح الهاء الاولى اى مقابله (واعرابى) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن
الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) اى اسقه (فاعطى) صلى
الله عليه وسلم (الاعرابى فضله) وسقط لغير أبى ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(الايمنون) مقدمون (الايمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الايمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
(فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال أنس فهى) اى البداءة بالايمن

(سنة

قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز
يعنى الدراوردى ح وحدثنيه
عمرو الناقد ثنا ابو أحمد الزبيرى
نا سفيان كلاهما عن سهيل
بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنى
على بن حجر السعدى ثنا الوليد بن
مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله
عن واثلة بن الاسقع عن ابن مرثد
الغنوى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على

تجصيص القبر والبناء عليه
وتحريم القعود والمراد بالقعود
الجلوس عليه هذا مذهب
الشافعى وجمهور العلماء وقال
مالك فى الموطأ المراد بالقعود
الحدث وهذا تأويل ضعيف أو
باطل والصواب أن المراد بالقعود
الجلوس ومما يوضحه الرواية
المذكورة بعد هذا لا تجلسوا
على القبور وفى الرواية الاخرى
لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر قال
أصحابنا تجصيص القبر مكروه
والقعود عليه حرام وكذا
الاستناد اليه والاتكاء عليه
وأما البناء عليه فان كان فى ملك
البانى فمكروه وان كان فى مقبرة
مسبلة فحرام نص عليه الشافعى
والاصحاب قال الشافعى فى الام
ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم
ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا
مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن
عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين
المهملة (قوله عن أبى مرثد) هو
بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف

(سنة فهي سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر
وحده قوله ثلاث مرات وانما أعطى الاعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده
بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في
الاشربة (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
أبي قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن
حرب) الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
هشام بن زيد بن انس بن مالك) الانصاري (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال انفجنا) بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي أثرنا ونفرنا (ارنبا) من موضعه (بمر
الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم
المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور أبدا بالاضافة موضع
قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى
القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول
أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا اي أعيوا قال
أنس (فادركتها) اي الارنب (فأخذتها فاتيت بها اباطلحة) زوج أم انس واسمها أم
سليم (فذبحها وبعث بها) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو
وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما (أو فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين
مثنى والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذيها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة
فخذيها لاشك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر
الموحدة أي قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه
ثم قال بعد) اي بعد القول بالاكل (قبله) فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا
* وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصيد (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط
لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين
(ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين
الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضي الله عنهم انه) اي
الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء) بفتح الهمزة
وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون
موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي (فرده عليه) بحذف ضمير المفعول
(فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لرده
هديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم

القبور ولاتصلوا اليها * حدثنا
حسن بن الربيع البجلي ثنا ابن
المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد
عن بسر بن عبيد الله عن أبي
ادريس الخولاني عن واثلة بن
الاسقع عن أبي مرثد الغنوي
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاتصلوا الى القبور
ولاتجلسوا عليها * حدثنا علي
ابن حجر السعدي واسحق بن

وتشديد النون وآخره زاي (قوله
صلى الله عليه وسلم لاتجلسوا على
القبور ولاتصلوا اليها) فيه
تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر
قال الشافعي رحمه الله وأكره أن
يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى
من بعده من الناس (قولها ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل ابن بيضاء الا في المسجد
وفي الرواية الاخرى والله لقد
صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضاء في المسجد
وفي الرواية الاخرى والله لقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل
وأخيه) قال العلماء بنو بيضاء
ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان
وأمهم البيضاء اسمها دعد
والبيضاء وصف وأبوهم وهب
ابن ربيعة القرشي الفهري وكان
سهيل قديم الاسلام هاجر الى
الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى
المدينة وشهد بدرا وغيرها وتوفي
سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه
وفي هذا الحديث دليل للشافعي

براهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق أنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا في المسجد

والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ له لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه

(ا نا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الاول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموي والمستملي اليك بالهمز بدل العين لعله من العلل (الا أنا حرم) اي محرمون وانما رده عليه لانه ظن أنه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا أنا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله ﷺ (باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون) أي يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) اي يطلبون (بها) اي بهداياهم (أو يبتغون بذلك) اي بالتحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند ابن أبي ذر مرضاة بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اهدت ام حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة و (خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب) ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لاجل التقذر أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) اي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه

فأكل

فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان
أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة
والاعتصام ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد * وبه قال (حدثنا)
ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى الاسدى
ولابى ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز
المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الخراسانى أحد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه
رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون المدنى سكن
البصرة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه
اهدية ام صدقة) بالرفع فيهما على الخبر اى هذا ويجوز النصب بتقدير اجئتم به هدية ام
صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل
هدية) بالرفع (ضرب بيده) اى شرع فى الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت
التصلية لابى ذر (فأكل معهم) * ومطابقته للترجمة فى قوله وان قيل هدية الخ لان أكله
معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد
ابن جعفر الهذلى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس
ابن مالك رضى الله عنه) انه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل
تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم * وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى * وبه
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) هو العبدى السابق قال (حدثنا غندر)
الهذلى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر
الصديق التيمى الفقيه أبى محمد المدنى الامام ولد فى حياة عائشة رضى الله عنها (قال) اى
شعبة (سمعته) اى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى (منه) اى من عبد الرحمن (عن
القاسم) ابيه (عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة) من أهلها (وانهم
اشترطوا) على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول اى ذكر ما اشترطوه
على عائشة (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (واهدى) بضم الهمزة
(لها) اى لبريرة (لحم) وفى نسخة واهدت لها لحما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا
قلت تصدق) مبنيا للمفعول زاد فى نسخة به (على بريرة) ولابى ذر بعد قوله لحم فقيل
للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم

﴿وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز نا
وهيب نا موسى بن عقبة عن عبد
الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
يحدث عن عائشة انها لما توفى سعد
ابن أبى وقاص ارسل أزواج النبى
صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته
فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا
فوقف به على حجرهن يصلين عليه
أخرج به من باب الجنائز الذى كان
الى المقاعد فبلغهن ان الناس
عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز
يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة
فقالت ما أسرع الناس الى ان
يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن
يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء الا فى جوف المسجد قال
مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء
أمه بيضاء ﴿وحدثنى هرون بن
عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن
رافع نا ابن أبى فديك انا الضحاك
يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن
أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة

محمول على نقص الاجر فى حق من
صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها
الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى
المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفى
حديث سهيل هذا دليل لطهارة
الآدمى الميت وهو الصحيح فى
مذهبنا (قوله وحدثنى هرون بن عبد
الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن
أبى فديك انا الضحاك يعنى ابن عثمان
عن أبى النضر عن أبى سلمة عن

(هولها صدقة ولنا هدية) ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) اى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) بن القاسم الراوى (زوجها) مغيث (حر او عبد اقال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفى نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا ادرى احرام عبد) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابى ذر حرا أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائى فى البيوع والفرائض والطلاق والشروط *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عندكم) ولابى ذر أعندكم باثبات همزة الاستفهام (شئ قالت) عائشة (لا) شئ (الا شئ بعثت به ام عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابى ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال فى الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) اى الشاة وللحموى والمستملى انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قد مر فى باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة ﴿باب من اهدى﴾ شيأ (الى صاحبه وتحرى) أى قصد (بعض نسائه دون بعض) *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرون) يقصدون (بهداياهم يومى) الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبى الى أم سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت ام سلمة) ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبى) تعنى أمهات المؤمنين (اجتمعن) عندى (فذكرت له) الذى قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كا (فاعرض) عليه السلام (عنها) أى عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهن أى عن بقية أمهات المؤمنين *وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى فى المناقب *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) أبو بكر عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب

الآخر

لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه ﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم

عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الامرسلا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء

الآخر أم سلمة) بنت أبي أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابي ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من اراد ان يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها أي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبي ذر من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه السلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) ام سلمة (ما قال لي شيأ فقلن لها فكلميه) بالفاء ولابي ذر كلميه (قالت) اى عائشة وفي نسخة قال (فكلمته) أي أم سلمة (حين دار اليها) أي يوم نوبتها (ايضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لي شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة) لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه (فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) أي أم سلمة (فقلت) وفي نسخة قالت أي عائشة فقالت ام سلمة (اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن) أي أمهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) بالواو وللكشميهني دعين بالياء اى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت) اى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة اى يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله (العدل في بنت ابي بكر) عائشة قال في الفتح اى التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية الا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فاخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه فأبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فارسلن زينب بنت جحش فاتته) عليه السلام (فاغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء

لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم

أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل

تا بنت هو والد ابى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) اى منها (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابى بكر) اى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكانه صلى الله عليه وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه * ومن يشابه ابه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث انه لا حرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال ابو مروان) يحيى بن أبى زكريا الغسانى سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبى مروان عن هشام لم أجدهما

(باب ما لا يرد من الهدية)

* وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضى البصرة (قال) أى عزرة (دخلت عليه) أى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) اى قال (أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك والحكمة فى ذلك

وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا عبد الله بن وهب أنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له نا حجاج بن محمد نا ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس ابن مخرمة بن المطلب انه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا انه يريد أمه التى ولدته قال

المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حى وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا عبد الله ابن وهب انا ابن جريج عن عبد الله ابن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد ابن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى الى آخره) قال القاضى هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم

ما في حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي من اسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة ﴿ (باب من رأى الهبة) اى التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر ان على رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد ابن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان) بن الحكم (اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام في الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن احب منكم أن يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء اى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان أن يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق ﴿ (باب المكافأة في الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر

قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع

الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع والمنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في اسناده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور والفظ له حدثنا حجاج بن محمد وهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور وقال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي

الباء (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطى الذى يهدى له بدلها
واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب
مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى
الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه
اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع
فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول
صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها
بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبي
شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة
وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة) الى ان عيسى بن يونس
تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من
حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها
ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو
داود فى البيوع والترمذى فى البر ❁ (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا اعطى)
الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى
والمستملى ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد
عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا
فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من
حديث النعمان (اعدلوا بين اولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط لفظ فى
العطية فى الباب اللاحق (وهل للوالد ان يرجع فى عطيته) التى أعطاها لولده نعم له ذلك
وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها
الولد أم لا غنيا كان او فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل
لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل
الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الاصول بجامع ان لكل
ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج
(ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم)
فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم
اعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد
للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن

بعليه فوضعهما عند رجليه وبسط
طرف ازاره على فراشه فاضطجع
فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت
فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا
وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه
رويدا فجعلت درعى فى رأسى
واختمرت وتقنعت ازارى ثم
انطلقت على أثره حتى جاء البقيع
فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
مرات ثم انحرف فانحرفت
فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت

قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا
الحديث عن هذا المجهول الذى
سمعه منه عن حجاج الاعور لان
مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا
عليه بل الاعتماد على الاسناد
الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا
ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء
وبعدها ثاء مثلثة أى قدر ما (قولها
فأخذ رداءه رويدا) أى قليلا لطيفا
لئلا ينبهها (قولها ثم أجافه) بالجيم
أي أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله
عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها
ويخرج عنها فربما لحقها وحشة
فى انفرادها فى ظلمة الليل (قولها
وتقنعت ازارى) هكذا هو فى
الاصول ازارى بغير باء فى أوله
وكأنه بمعنى لبست ازارى فلهذا
عدى بنفسه (قولها جاء البقيع
فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء
وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان
دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى

عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولده دون بعض ولا يعد ذلك جورا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعي (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أى أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان فقال اكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطا ت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يارسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم ثم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار * وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق ۞ (باب الاشهاد فى الهبة) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى أنه (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى (يقول اعطانى ابى) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله

فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فلبس الآن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا بى شئ قال لتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بابى أنت وأمى فاخبرته قال فانت السواد الذى رأيت أمامى قالت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت

القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش قيل اصله من أصاب الربو حشاه وقولها رابية اى مرتفعة البطن (قولها لا بى شئ) وقع فى بعض الاصول لا بى شئ بباء الجر وفى بعضها الاى شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها الاشئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث أصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) أى الشخص (قولها فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى

عليه وسلم) انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فاتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يارسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى لاأشهد على جور وتمسك به الامام أحمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان * وفى الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه فى المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع فى القضية فليس ذلك من سوء العاقبة فى شئ

(باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعى فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أى الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أى الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هى فيما وهبته له (واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول فى هذا الباب (نساءه فى أن يمرض فى بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن فى ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع فى المستقبل (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يأتى ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد فى هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود فى قيئه وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبى لى) أمر من وهب يهب وأصله اوهبى حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو واستغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبى على وزن على (بعض صداقك أو) قال هبى لى (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الايسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهرى (يرد) الزوج (اليها) ما وهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أى خدعها (وان كانت اعطته) وهبته ذلك عن (طيب نفس) منها (ليس فى شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها

مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان أوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون

❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن

فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما اللكز والوكز (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح

قال

(قال الله تعالى) فى سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوى الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجرى مجرى اسم الاشارة قال الزمخشرى كانه قيل عن شئ من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافى والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر فى روايته فكلوه أى تخذوه وانفقوه هنيأ أى حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والافلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعى لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) فى وجعه (فاشتد وجعه) وكان فى بيت ميمونة رضى الله عنها (استاذن ازواجه ان يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى) وكان المخاطب لامهات المؤمنين فى ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فاذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض فى بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أى يؤثر برجليه فى الارض كأنه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) بن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا) أدرى (قال هو على بن ابى طالب) رضى الله عنه * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الطهارة وغيرها ويأتى ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم آخر المغازى * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القئ الا حراما واحتج به الشافعى وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد فى رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروأة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية ۞ حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله

لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب

بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح ﴿باب﴾ حكم (هبة المرأة لغير زوجها و
حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان
لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت
الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) اى ما ذكر من الهبة
والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) ولابي ذر وقال
الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها
أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال
(حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن
ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لأبيه (اسماء) بنت ابي
بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت قلت يارسول الله مالي مال الا
ما ادخل علي) بتشديد الياء زوجي (الزبير) بن العوام وصيره ملكا لها (فأتصدق) بحذف
أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام
(تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أي
لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث
عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي
وصرح أيوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد
عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على أن المرأة التي
لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد
الله) بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم
النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت
المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لأبيهما (اسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (انفقي) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي)
بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك)
بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان
العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي
أي لا تخبئي الشيء في الوعاء اى ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها
فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها ولا كذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي
عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة
في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (عن
الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن ابي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن
عبد الله الاشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (ان ميمونة بنت الحرث) أم

المؤمنين

صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي
ان استغفر لامي فلم يأذن لي
واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي
* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب قالا نا محمد بن عبيد
عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال زار النبي صلى
الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى
من حوله فقال صلى الله عليه وسلم
استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم
يأذن لي واستأذنته في ان ازور

الصحيح المختار في الاصول والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت
ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي
واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لي)
فيه جواز زيارة المشركين في الحياة
وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت
زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى
وقد قال الله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا وفيه النهي عن
الاستغفار للكفار قال القاضي
عياض رحمه الله سبب زيارته صلى
الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة
الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها
و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في
آخر الحديث فزوروا القبور فانها
تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا
محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن أبي هريرة قال زار
النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه
فبكى وابكى من حوله فقال
استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم
يؤذن لي واستأذنته في ان ازور

المؤمنين الهلالية (رضى الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة) اى امة وللنسائى أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت اشعرت) اى اعلمت (يارسول الله انى اعتقت وليدتى قال) عليه الصلاة والسلام (اوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى اوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة فى الفرع واصله على ان اما استفتاحية بمعنى ألا وفى بعض الاصول انك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو اعطيتها) اى الوليدة (اخوالك) من بنى هلال قال العينى ووقع فى رواية الاصيلى أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك فى الموطا فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (اعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الافضلية فى اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس فى حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبى صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لابطله قاله الفتح * وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة اعتقت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال فى الفتح وهو غلط فاحش وفى هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه ابوداود والنسائى من طريقه قال الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو واصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائى من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (اخبرنا عبد الله ابن المبارك) المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة ابن الزبير) (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن) اى اى امرأة منهن (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) فى صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها

قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى

قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول فى آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب فى الحاشية ورواه أبو داود فى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وابكى من حوله) قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث

وليلتها غير ان سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السنة في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه ايضا في الشهادات وأبوداود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ‌‌۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح اى عند التعارض في اصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة) امة (لها) لم تسم (فقال لها) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض اخوالك) من بني هلال (كان اعظم لاجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا *وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد ‌‌۞ (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من

الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه ‌‌۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى أنا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان ‌‌۞ حدثنا عون بن سلام الكوفي انا زهير عن سماك عن جابر ابن سمرة قال أتى النبي صلى الله

التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستاتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الراوى (وهو محرم) جملة حالية (فردّه) أى فردّ عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولابى ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (فى وجهى ردّه) مصدر مفعول عرف اى عرف اثر التغير فى وجهى من كراهة ردّه (هديتى قال ليس بنا) اى بسببنا وجهتنا (ردّ عليك ولكنا حرم) اى وانما سبب الردّ كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق فى باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن ابى حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة (يقال له ابن الاتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها فى كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام (قال) اى ابن الاتبية (هذا لكم وهذا اهدى لى قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس فى بيت أبيه او) قال (بيت امه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أيهدى (له) وللحموى والمستملى اليه (ام لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء فى جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر ان النظر هنا بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التى اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منه) اى من مال الصدقة (شيأ الاجاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) اى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (او) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (او) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة اى تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفى نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث اى بياضهما المشوب بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) اى قد بلغت أو استفهام تقريرى والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ أنه عليه الصلاة

عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير

والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج ۞ هذا (باب) بالتنوين (إذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهني عدة (ثم مات) الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعد له (قبل أن تصل) الهبة أو الذي وعد به (إليه) إلى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم ما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (إن مات) أي المهدي وفي نسخة إن ماتا أي المهدي والمهدى له (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب قاله الكرماني (والمهدى له حي) حال القبض ثم مات (فهي) أي الهدية (لورثته وإن لم تكن) أي الهدية (فصلت فهي لورثة الذي أهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أي أي واحد من المهدي والمهدى إليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) فإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء ابن الحضرمي (فأرسل) والذي في الفرع فأمر (أبو بكر) رضي الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له) عند النبي (صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أو دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضي الله عنه (فقلت له) (إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فحثى لي) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ

الكفين

(كتاب الزكاة)

۞ (حدثني) عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

* (كتاب الزكاة) *

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال النامية وهي

الكفين وذكر أبو عبيد انهم ما بمعنى وكانت كل حشية خمسمائة وقول الاسماعيلي ان ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه و بين غيره
من الامة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الاعلى هذا
التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل
وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها
وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا
يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله
اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده
* و بقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره ❁ هذا
(باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب و يقبض
مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر)
بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن
الخطاب لا من ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى
قبض آخر لاجل الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين
المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (رضي الله عنهما انه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر
الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف
(ولم يعط مخرمة منها) اي من الاقبية (شيأ) اي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور
(يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى
أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه)
عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني
انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) اي
من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال)
المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي مخرمة)
استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط
صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون انها لا تملك الا
بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته
من عشرين وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد

وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة ولا فيما دون خمسة اواق
صدقة ❁ وحدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر انا الليث ح وحدثنا
عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس ❁

العين والزروع والماشية واجمعوا
على وجوب الزكاة في هذه الانواع
واختلفوا فيما سواها كالعروض
فالجمهور يوجبون زكاة العروض
وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله
عليه وسلم ليس على الرجل في عبده
ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على
ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب
كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب
الفضة خمس اواق وهي مائتا
درهم بنص الحديث والاجماع واما
الذهب فعشرون مثقالا والمعول
فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه
خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث
النبي صلى الله عليه وسلم واما
الزروع والثمار والماشية فنصبها
معلومة ورتب الشرع مقدار
الواجب بحسب المؤنة والتعب
في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز
وفيه الخمس لعدم التعب فيه
و يليه الزرع والثمر فان سقي بماء
السماء ونحوه ففيه العشر والا
فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه
جميع السنة ويليه الذهب
والفضة والتجارة وفيها ربع
العشر و يليه الماشية فانه يدخلها
الاوقاص بخلاف الانواع السابقة
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)
الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح

ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز أولى وقال المرداوى من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان فى يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى مدة يتأتى قبضه فيها وعنه اى عن احمد يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار ولهذا كانوا يبعثونهما على أيدى الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصرى البنانى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو اعرابى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولاحمد وما الذى أهلكك (قال وقعت باهلى) اى وطئت امرأتى (فى رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابى ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبى حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له

كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن يحيى بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة

الواو وهو المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وفى رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانى تحديد فنى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة * وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة

بعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة
عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق
(فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل اتصدق به (على) ناس (احوج منا يارسول
الله و) الله (الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أي حرتي المدينة المكتنفتين بها
(اهل بيت أحوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت ثم قال (اذهب
فأطعمه اهلك) من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في
ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى
الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن
يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه
هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) لا آخر أو لمن هو عليه
(قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أي
فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن علي) اي ابن أبي طالب (عليهما السلام
لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن
أبي هريرة مرفوعا (من كان له) أي لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (او ليتحلله منه) بالجزم
على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز
هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا (فقال) بالفاء وفي نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبي) هو عبد الله الانصاري وكان
قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي) اي بستاني (ويحللوا أبي) وهذا التعليق
سبق موصولا في القرض وساقه هنا بتمامه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله
الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال
حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني
ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن
الظاهر أنه عبد الله لانه يروي عن جابر (اخبره أن أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد
شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) علي (في) طلب
(حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) اي ليشفع لي زاد في علامات
النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ
ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا ثمر حائطي) بفتح
المثلثة والميم أي في دينهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) اى
امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح

وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين
الجحدري نا بشر يعني ابن مفضل
نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة
قال سمعت أبا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة

وكذلك أجمعوا على أن في عشرين
مثقالا من الذهب زكاة الا ما روي
عن الحسن البصري والزهري
انهما قالا لا تجب في أقل من
أربعين مثقالا والاشهر عنهما
الوجوب في عشرين كما قاله
الجمهور وقال القاضي عياض وعن
بعض السلف وجوب الزكاة في
الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم
وان كان دون عشرين مثقالا قال
هذا القائل ولا زكاة في العشرين
حتى تكون قيمتها مائتي درهم
وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب
والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة
أوسق بحسابه وانه لا أوقاص فيها
واختلفوا في الذهب والفضة فقال
مالك والليث والثوري والشافعي
وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد
وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة
أهل الحديث ان فيما زاد من
الذهب والفضة ربع العشر في
قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك
عن علي وابن عمر رضي الله عنه وقال
أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما
زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين
درهما ولا فيما زاد على عشرين
دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا
زادت ففي كل أربعين درهما درهم

أوله وكسر ثالثه أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرمانى (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبى ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير فى الفرع (فطاف فى النخل ودعا) بالواو ولابوى ذر والوقت فدعا (فى ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدرى ما يقول حتى مر على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أى قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذى لهم وفى اليونينية وفرعها حقوقهم (وبقى لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابى الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أى تمر النخل (بقية) وفى علامات النبوة وبقى مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذى وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أى عمر (جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون) بالرفع وفى بعض الاصول بالنصب (قد علمنا أنك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا وأصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية أى هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذلك فى الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى ألا بتخفيف اللام كما فى فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريرى واذا تقرر هذا فلينظر فى قول الحافظ ابن حجر فى علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريرى فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هى بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال فى الفتح وقيل النكتة فى اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله فى عمدة القارى من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبى جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة أبى جابر من بقية الدين وهو فى الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض ❁ (باب هبة الواحد) الشئ الواحد (للجماعة) مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم فى دار لان القبض فى الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض فى المشاع ليس بكامل لانه فى حيزه

من

وليس فيما دون خمس ذود صدقة

وفى كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابى حنيفة فى المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضى ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض فى اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور وقال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال

من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم و يكون في يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك و يكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت أسماء) بنت أبي بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (ورثت) وفي بعض الاصول الذي ورثت (عن أختي عائشة) زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا (بالغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال أهلها (وقد أعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي وما بعته منه (فهو لكما) خطاب للقاسم وعبد الله ابن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب) لبن ممزوج بماء (فشرب) عليه السلام منه (وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه السلام (للغلام) ابن عباس (ان أذنت لي أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام (ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداءة وللاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر فيكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه أنه اذا

سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا للفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد ان الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون

وليس فيما دون خمس أواق صدقة ‌ۚ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري

خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الاولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك

تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والام يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر يعني يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أن تكون أفضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء به من الخير ما يربو على المضاعفة *وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة ‌ۚ (باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم مما وصله بأتم منه في الباب التالي (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها (وهو) أي الذي غنموه (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع *وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير أبي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم أبو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) المدني (فقضاني) أي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعياه دعا له حتى سار سيرا ليس يسير مثله (وزادني) أي قيراطا *وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ائت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أي ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (أراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لي فأرجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال

كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فاعطاني
اوقية وزادني قيراطا فقلت لاتفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمازال منها)
وللكشميهني فما زال معي منها (شيء حتى أصابها اهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أي التي
كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية و بين أهل
المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار
الاعرج المدني القاص (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره
أشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك)
زاد في رواية الباب السابق يارسول الله (أحدا فتله) أي رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقدح (في يده) أي في يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة)
بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال اخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان بن
جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن
ابن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابي لم يسم (على رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه)
أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لما أغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب (فقال) عليه
الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة في الطلب (وقال) عليه
الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فاعطوها اياه) بهمزة قطع في فاعطوها
وفي مسلم ان المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لانجد
سنا الا سنا هي أفضل من سنه) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام
(فاشتروها) بهمزة وصل (فاعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم
اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على
حذف اسم ان أي انه من خيركم أناسا أحسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف
الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم
أو خيركم على الشك أي أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر ان على مالا يخفى وفي النسخة
المقروءة على الميدومي فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق و زيادة همزة
في الاولى وسكون الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب
اسم ان لكن الالف مزيدة وبجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب
الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا
لابي ذر * وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة
القوم) شيئا و زاد أبو ذر عن الكشميهني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لافائدة

قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق
من تمر ولا حب صدقة

ابن مروان وانه جمعها برأي العلماء
وجعل كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق
قول باطل وانما معنى ما نقل من
ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب
الاسلام وعلى صفة لاتختلف بل
كانت مجموعات من ضرب فارس
والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة
غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية
ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب
الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا
واحدا لايختلف واعيانا يستغنى
فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها
وأصغرها وضربوا على وزنهما قال
القاضي ولاشك ان الدراهم كانت
حينئذ معلومة والا فكيف كانت
تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة
وغيرها وحقوق العباد ولهذا
كانت الاوقية معلومة هذا كلام
القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل
العصر الاول على التقدير بهذا
الوزن المعروف وهو ان الدراهم
ستة دوانيق وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في
الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى
الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن
أبي شيبة ليس فيما دون خمسة
أوساق) هكذا هو في الاصول
خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق
بكسر الواو كحمل وأحمال وقد
سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره
(قوله صلى الله عليه وسلم من تمر
أوحب) هو تمر بفتح التاء المثناة
واسكان الميم وفي رواية حميد بن

فيه التقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن مخرمة) الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لاصحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي من ترون) من العسكر (وأحب الحديث الى اصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أي انتظرتكم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها فلما أبطؤا (فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفي الوكالة ومن احب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم حرف المضارعة من افاء يفيء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية اى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به (يارسول الله لهم) اى لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب في الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث (الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) اى العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا) اى ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام ان يرد سبيهم اليهم (وهذا) ولابي ذر فهذا (الذي بلغنا من) خبر (سبي هوازن) * قال البخاري (هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا) وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بهامشهما قال ابو عبد الله اى البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري * ومطابقة

الحديث

* وحدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيي ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة * وحدثني عبد بن حميد ثنا يحيي بن آدم نا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي * وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا الثوري ومعمر عن اسمعيل بن امية بهذا الاسناد بمثل حديث

رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات

الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غزوها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين (من اهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو احق) اى بانه هدية من جلسائه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما روى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن على وهو ضعيف وموقوفا وهو أصلح من المرفوع (ان جلساءه شركاء) فيما يهدى له نديا وشركا بحذف الضمير قال البخاري (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح في هذا الباب شيء * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) مصغرا الحضرمى الكوفى (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاءه صاحبه يتقاضاه) أى يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد في الطلب (فقالوا) أى الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له (فقال) عليه السلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال) عليه الصلاة والسلام (افضلكم) في المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذى في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له) أى لعمر (النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه) أى الجمل (فقال) ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذى يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق المشاع في ذلك بغير

ابن مهدى ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر ❁ حدثنا هرون ابن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ❁ (وحدثنى) أبو الطاهر احمد بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيأ يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق انها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور

المتاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر ومع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك) أي هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة

۞ (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد في اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) اي حلة الحرير (من لا خلاق) اي لا حظ (له) منه اي من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) اي سيراء منها (فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة واعطى علي ابن ابي طالب حلة ولابي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو اي عمر ولابي ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه (ما قلت) اي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني

الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر

بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما يجري من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وأما السانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزرع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه

لم أكسكها لتلبسها) وفى اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها اوتكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر والاصيلى فكساها (عمرا خاله) من أمه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال فى المبهمات نقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطى وهو السلمى اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لامه من الرضاع وقوله له فى محل نصب صفة لاخا اى اخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الجمعة ويأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) اى ابن ابى الحسين الحافظ (ابو جعفر) الكوفى نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندى ان يكون هو ابا جعفر القومسى الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى وانما جوزت ذلك لان المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسى فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذى قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضى الله عنها وسقط قوله بنته فى كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها (وجاء على) زوجها رضى الله عنه مازاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن نمير فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بالوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالى وللدنيا فأتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله عليه السلام (لها فقالت ليأمرنى) بالجزم على الامر (فيه) أى فى الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء (ترسل به) أى بالستر الموشى وترسل بضم اللام أى فاطمة ولابى ذر ترسلى بحذف النون على لغة وقال فى المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ماخفت من أمر تبالا

او يحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها أى آمرك ان ترسلى به (الى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفى نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أولان فيه صورا أو نقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن

* وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل فى ان اموال القنية لازكاة فيها وانه لازكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفرا أوجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم (وقوله فى العبد الاصدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أهل الكوفة لاتجب فى عبد التجارة وحكى عن داود انه قال لاتجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن أبى ثور أيضا ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لافطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابى ثور وجوبها على السيد وهو

ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى وفى اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى المخضرم (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبى ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية ابى صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) اى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية ابى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة على ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوى وابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابى زياد عن ابى فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن على فى نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما فى مسلم * وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا فى النفقات واللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة ۞ (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة) مما وصله فى احاديث الانبياء (عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من اجمل النساء (فدخل قرية) قيل هى مصر (فيها ملك او) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت فاطلق (فقال اعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر اى هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى احاديث الانبياء (واهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب موصولا (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة (اهدى) يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب (للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فكساه (بردا وكتب) اى

امر

سفيان بن عيينة نا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان

وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فى كثير من الاحكام قوله منع ابن جميل أى منع الزكاة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف

أمر عليه الصلاة والسلام ان يكتب (له) وفى نسخة لابى ذر والاصيلى اليه (ببحرهم) اى
ببلدهم اى اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب
فى الزكاة ومناسبة هذا الترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله
ابن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان)
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة انه
قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) انه (قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس
مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه السلام (ينهى عن
استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد فى
اللباس أتعجبون من هذا فلنا ثم قال (و) الله (الذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن
معاذ) الاوسى (فى الجنة احسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها
تمتهن فيكون مافوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله
احمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (ان أكيدر) بضم
الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا
اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقتل اخاه وقدم به الى
المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب (دومة اهدى
الى النبى صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون
الواو وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من
المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كانها سميت به
لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذى أهدى
ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال
(حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن
زيد) بن مالك الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان يهودية) اسمها زينب
واختلف فى اسلامها (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) فى خيبر (بشاة مسمومة) واكثرت
من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه
بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة (فجئ بها) أى باليهودية فاعترفت
(فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر
فقتلها به قصاصا (قال) أنس (فما زلت اعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك
وقيل هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير
لونها أو بنتوفيها أو تحفير قاله القرطبى فيما نقله عنه فى فتح البارى * وبه قال (حدثنا
أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمى

ابن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
نا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة نا حاتم بن اسمعيل كلهم
عن خثيم بن عراك بن مالك عن
أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنى أبو
الطاهر وهرون بن سعيد الايلى
واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب

أمر الله تعالى متبرعا فكيف
يشح بواجب عليه واستنبط
بعضهم من هذا وجوب زكاة
التجارة وبه قال جمهور العلماء من
السلف والخلف خلافا لداود
وفيه دليل على صحة الوقف وصحة
وقف المنقول وبه قالت الامة
بأسرها الا أبا حنيفة وبعض
الكوفيين وقال بعضهم هذه
الصدقة التى منعها ابن جميل
وخالد والعباس لم تكن زكاة انما
كانت صدقة تطوع حكاه
القاضى عياض قال ويؤيده ان
عبد الرزاق روى هذا الحديث
وذكر فى روايته ان النبى صلى الله
عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة
وذكر تمام الحديث قال ابن القصار
من المالكية وهذا التأويل اليق
بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله
عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر
خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل
الله فما بقى له مال يحتمل المواساة
بصدقة التطوع ويكون ابن جميل
شح بصدقة التطوع فعتب
عليه وقال فى العباس رضى الله عنه
هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع
اذا طلبت منه هذا كلام ابن
القصار وقال القاضى لكنه

البصرى (عن أبيه) سليمان (عن أبي عثمان) عبدالرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو اكثر (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافى الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أى اتبيع بيعا أو الحال اى أتدفعها بائعا (أم عطية او قال) عليه الصلاة والسلام (ام هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤل اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أى من المشرك (شاة) وللكشميهنى منها اى من الغنم شاة (فصنعت) أى ذبحت (وامر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ فى المعجزة (أن يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أى قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة اى قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أى اعطاه اياها فهو من القلب وقال العينى اى اعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال (وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) اى من الشاة (قصعتين فاكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذى فى اكلوا أى اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا ايدى القوم كلهم أو المراد انهم أكلوا منهما فى الجملة اعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل وفى رواية المصنف فى الاطعمة وفضل من القصعتين ولغير أبى ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوى وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا فى البيع ويأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى

(باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية فى سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم فى الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) اى تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندى تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب

أبى مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر ❁ وحدثنى زهير ابن حرب نا على بن حفص نا ورقاء

ظاهر الاحاديث فى الصحيحين انها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أى مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

* (باب زكاة الفطر) *

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر او أنثى من المسلمين اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض

المقـطين أي العادلين * وبه قال (حـدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء المكوفي قال (حـدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأى عمر) ابوه (حلة) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) أي عند باب المسجد كما في رواية نافع (فقال) عمر (للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها في الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أي الحلة ولغير ابي ذر هذا أي الحرير (من لاخلاق) اى لاحظ (له) منه (في الآخرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) اى بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل ان يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت) ولابوي ذر والوقت قالت يارسول الله (قدمت على أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنة عبد العزى بن عبد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت أسماء ان تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم ابن اسمعيل في الجزية فقلت يارسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شئ تاخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الى لانها ابتدأت اسماء بالهدية و رغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات مايدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يحسب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروى راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفاصل امي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها وبه قال (حدثنا مسلم بن

عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله

واجب عندهم لدخوله في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب ومات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون

ابراهيم) الازدى القراهيدى بالقاف أبو عمرو البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد أبو داود فى آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القىء الا حراما وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنى بالافراد وواو العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشى بتحتية ومعجمة البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفى رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذى يعود فى هبته) اى العائد فى هبته (كالكلب يرجع فى قيئه) زاد مسلم فى رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه فيأكله وله فى رواية بكير انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى اخس أحوالها قال فى الفتح ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا فى الهبة قال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبى بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أى ما لم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن ابيه) اسلم مولى عمر بن الخطاب انه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس) اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه (فى سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الدارى فأعطاه عمر (فأضاعه الذى كان عنده) بتقصيره فى خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى للتنزيه (وان اعطاكه بدرهم واحد) قال فى الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهى (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) الفاء فى فان العائد للتعليل أى كما يقبح ان يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى اليمنى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثانى

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه * حدثنا عبد الله

الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازرى وفى قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطر لما يكون فى الصوم من لغو وغيره وقد جاء فى حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا فى اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا أو كبيرا وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم كما ان القصر فى السفر جوز لم

المكى (ان بنى صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهنى فى نسخة والحموى بنى جدعان (ادعوا) اى بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذى ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذى ادعيتماه وعبر بالتثنية وفى البقية بالجمع فيحمل على ان الذى تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعى وعند الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرمانى كانه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم اى والله لاعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته و بيمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين أو شاهد و يمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر فى اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلى وكريمة قبل الباب ❁ (باب ما قيل) اى ورد (فى العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين فى الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (اعمرته الدار فهى عمرى) اى (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهى لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أى (جعلكم عمارا) هذا تفسير ابى عبيدة فى المجاز وقال غيره استعمركم أطال اعماركم واذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها ❁ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أى حكم فى العمرى بانها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم فى رواية الزهرى عن أبى سلمة لا ترجع الى الذى أعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهرى فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت

ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو

المشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان أحدهما انها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو انثى ففيه دليل على انها تجب على أهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادى وفيه دليل للشافعى والجمهور فى انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة

عادالى أوالى ورثتى ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفرائض وأبوداود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال العمرى جائزة) اى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث ابى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية أبى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال * أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك اولعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والافلبيت المال ولاتعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لاعمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بان معناه لاعمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع اى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على الارشاد

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال

أنثى من المسلمين * حدثنا ابن نمير نا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير

وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف وقوله ذكرا وأنثى حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة النفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العبد وأما قوله من المسلمين تصريح فى انها لاتخرج الاعن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوى قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب فى الفطرة عن كل نفس

الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت انسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاي خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم انس (يقال له المندوب) زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أي يبطىء المشي وقال ابن الاثير المندوب أي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شيء) يوجب الفزع (وان وجدناه) اى الفرس (لبحرا) اى واسع الجرى ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفي عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اى أصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية او أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

(باب الاستعارة للعروس) نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما دام في اعراسهما (عند البناء) أي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن

وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة

صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور وبعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين

يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال (حدثني) بالافراد (أبي) أيمن الحبشي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (ان تلبسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) اي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في زمنه وايامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشئ قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله

۞ (باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرماني لانه اما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني ويروى أيضا الصفية (منحة) نصبه على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل

نحو

۞ وحدثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل أو امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير

بنصف صاع حجة الاحاديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الاخلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه اجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال

فهو بئس للظالمين بدلا وجوّزه المبرد وهو الصحيح انتهى وقال في المصابيح يحتمل أن يقال
ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز
تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفى)
صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) اى تحلب اناء بالغداة
واناء بالعشى أو تغدو بأجر حالبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب
الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (واسمعيل) بن أبي أويس
(عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) اى اللقحة الصفى منحة قال
في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في الاشربة اى بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال
(اخبرنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بأيديهم يعنى شيأ) وسقط لابي ذر يعنى شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار)
بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار
أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفى في حديث أبي هريرة
السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول
والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه ام أنس) بدل من امه والضمير فيه يعود على أنس
واسمها سهلة وهى (ام سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و(كانت
ام عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو اخو أنس لامه قال في الفتح والذى يظهر ان قائل ذلك
الزهرى عن أنس لكن بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيكون من
باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت أعطت) اى وهبت (أم
انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع
عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها
ولابي ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) اى النخلات (النبى صلى الله عليه وسلم ام أيمن)
بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن
ابن عبيد الحبشى لامه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازى والنسائى في المناقب
(قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (فأخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله
عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) وللاصيلى من قتال (أهل خيبر
فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم)
لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبى صلى الله عليه وسلم الى أمه) هى أم أنس أم سليم
(عذاقها) بكسر العين ولابى ذر عذاقها بفتحها اى الذى كانت أعطته وأعطاه هو لام
أيمن (وأعطى) بالواو ولابى ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ام أيمن) مولاته
(مكانهن) اى بدلهن (من حائطه) اى بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة
وكسر الموحدة الاولى البصرى (أخبرنا أبى) شبيب بن سعيد الحبطى بفتح الحاء المهملة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح
انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا

أبو عيسى الترمذى وغيره هذه
اللفظة انفرد بها مالك دون سائر
أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد
بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما
الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع
فالضحاك ذكره مسلم في الرواية
التى بعد هذه وأما عمر ففى البخارى
قوله عن معاوية انه كلم الناس على
المنبر فقال انى أرى ان مدين من
سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد
فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت
أخرجه أبدا ما عشت فقوله سمراء
الشام هى الحنطة وهذا الحديث
هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه
في جواز نصف صاع حنطة
والجمهور يجيبون عنه بأنه قول
صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره
ممن هو أطول صحبة واعلم بأحوال
النبى صلى الله عليه وسلم واذا
اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم
باولى من بعض فنرجع الى دليل
آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث
والقياس متفقة على اشتراط الصاع
من الحنطة كغيرها فوجب
اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى
رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله
عليه وسلم ولو كان عند أحد من
حاضرى مجلسه مع كثرتهم في تلك
اللحظة علم في موافقة معاوية عن

والموحدة البصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا فى قوله من حائطه فقال (من خالصه) اى خالص ماله وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه ام أيمن فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا أعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامى (عن ابى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولى) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى أنه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة) مبتدأ أولاها أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) اى من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير فى بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن فى هذا أن لا يعد لان النبى صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة فى ابهامه أن لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح ولابى ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله

عنه

نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعنى ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك

النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القضية (قوله فى حديث أبى سعيد أو صاعا من أقط) صريح فى اجزائه وابطال القول من منعه (قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحرث قال وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبى ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حر أو مملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها

عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اى يعطها (اخاه) المسلم (فان أبى) امتنع (فليمسك ارضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله اوليمنحها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندي مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) اى القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح (منها شيأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروأة على الميدومي ورودها اى يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة اى من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) * وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصري قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (اعلمهم بذاك) ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال اى عمرو واني أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا) اى تتحرك بالنبات وترتاح اى لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحها) اى أعطاها المالك (اياه) اى فلان المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من ان يأخذ) اى من اخذه (عليها اجرا معلوما) لانهم أكثروا ابا وسبق هذا الحديث في المزارعة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (اخدمتك هذه الجارية على

صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال اخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت ۞ وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فاما انا فلا ازال أخرجه كذلك ۞ وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح

(قوله أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور فى انه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

ما يتعارف الناس) اى على عرفهم فى صدو رهذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرمانى قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهى (عارية) قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابى ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة بالتمليك بلاشك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكا نعلم أن الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى انى باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليه فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فاعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) اى صرفه وأذله (واخدم) اى الكافر (وليدة) جارية اى وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول فى أحاديث الانبياء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه فى البيع فى باب شراء المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه * وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشترلك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها و يتصرف فيها كيف شاء وكذا الوطاب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه فى أداء الشهادة فأعطاه اجرة المركوب فيأتى فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه فى بابه

والفرق

عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثنى عمرو الناقد نا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * (وحدثنى) سويد بن سعيد نا حفص يعنى ابن

(باب اثم مانع الزكاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى آخر الحديث) هذا الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه

والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر وحظ فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم و وفاؤه لهم مروأة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل آخر غيره (على فرس) ولابوى ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اى حمل رجل رجلا على فرس (فهو) اى فحكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له ان يرجع فيها) في الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (قال) ولابى ذر وقال (سمعت ابي) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه حملت على فرس) اى تصدقت به (في سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت ان أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتره) اى الفرس والنهى للتنزيه ولغير أبي ذر لاتشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولاتعد في صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات)* جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما في شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لايختص بمعين نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لايختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لايتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لايختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها ۞ (باب ما جاء في البينة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابى ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) اى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من

منسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم ان أبا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لايؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لايفقد

وسلم كلما بردت اعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال

الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ
لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال عما ذكره السمرقندى من ادان دينا ولم يكتب
فاذا نسى دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره الله يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة
فعصيت أمرى والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)
اى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن
يكتب كما علمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة
المعلمة (وليملل الذى عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه
(وليتق الله ربه) اى المملل أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيأ) اى من الحق
أو الكاتب لا يبخس مما أملى عليه (فان كان الذى عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا
(أو ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع ان يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء
بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) اى الذى يلى أمره ويقوم مقامه
من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل
جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا)
على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد
مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص
بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبى حنيفة (ممن ترضون من الشهداء)
لعلمكم بعدالتهم (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) اى لاجل ان احداهما
ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة
ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعى لادائها
فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف
منزلة الواقع وما مزيدة (ولا تسأموا) ولا تملوا من كثرة مداينتكم (أن تكتبوه) اى
الدين أو الكتاب (صغيرا او كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب
أو مشبعا (الى اجله) اى الى وقت حلوله الذى أقر به المديون (ذلكم) الذى أمرناكم به من
الكتابة (اقسط عند الله) أعدل (واقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا
وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا
(وادنى ان لا ترتابوا) وأقرب فى أن لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود
ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها) اى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس
أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع
أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد
هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حد
لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار
بالكاتب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله)

منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مر عليه
أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر
والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم
لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد
منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
ولا عضباء

جماعة معناه ألقى على وجهه قال
القاضى قد جاء فى رواية للبخارى
يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا
يقتضى انه ليس من شرط البطح
كونه على الوجه وانما هو فى اللغة
بمعنى البسط والمد فقد يكون على
وجهه وقد يكون على ظهره ومنه
سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله
صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه
أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو
فى جميع الاصول فى هذا الموضع
قال القاضى عياض قالوا هو تغيير
وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى
الحديث الآخر من رواية سهيل
عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور
ابن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه
أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم
الكلام (قوله صلى الله عليه وسلم
فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء
وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها
(قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال
أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين
والجلحاء التى لا قرن لها والعضباء
التى انكسر قرنها الداخل

في مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) في سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته (شهداء لله) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله (ولو) كانت الشهادة (على انفسكم) بأن تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (او الوالدين والاقربين) ولو على أقاربكم (ان يكن) اى المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره (فالله أولى بهما) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (او تعرضوا) عن أدائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكيلا يقصر في أداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا عدل) بتشديد الدال (رجل احدا) ولابى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا (فقال) المعدل (لا نعلم الا خيرا أو قال ما) ولابوى ذر والوقت أوما (علمت الا خيرا) ما الحكم في ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال أهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النميرى) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابى ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور (حدثني) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط لغير أبى ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبى ذر (عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا) اى وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوى في بقية حديثه لحسن

تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر فاما التى هى له وزر فرجل

(قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا) وفي الرواية الاخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها اوقوتها او كمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التى هى له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التى ووقع في بعضها الذى وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل

سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (وأسامة) الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحي) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فأما أسامة فقال أهلك) بالرفع أي هم أهلك ولأبي ذر أهلك بالنصب على الاغراء أي الزم أهلك أي العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تقييد للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لأن العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيئا يريبك (ان رأيت عليها أمرا) بكسر همزة ان النافية أي ما رأيت عليها شيئا (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبها به (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لأبي ذر قوله جارية (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمي به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني (في) وللكشميهني من (رجل) هو عبد الله بن أبي (بلغني أذاه في أهل بيتي) فيما رمي به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولأبي ذر عن الكشميهني فيه (الا خيرا) * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير ❁ (باب) حكم (شهادة المختبي) بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة (وأجازه) أي الاختباء عند تحمله (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره

مصغرا

ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل

الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها

ـه صغير المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيـه صحبة أيضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي (قال) اي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ماذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن ابي رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولابي ذر وكان (الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيأ القاضي (لم يشهدوني على شئ واني) ولابي ذر ولكن (سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم سمعت) ابي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صاف (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقي بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام اي حال كونه يطلب (ان يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) اي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له) اي لابن صياد (فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى اي صوت خفي (اوزمزمة) بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي (فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال أنه (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (اي صاف) كقاض أي يا صاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى

الاسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى باضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة)

في النكاح ولابي ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبت من المزيد انتهى ثم رأيت في النسخة المقروأة على الميدومي فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي اى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (انما) اى ان الذى (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لانه يبعد أن يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن ترجعي الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما اختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقي عسيلته) اى عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الرحمن بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هى الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم انها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) اى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد

فالاحسن

* وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره * وحدثني محمد بن عبد الملك الاموى نا عبد العزيز بن المختار نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه في نار

معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض أو على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن

فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (او) شهد (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابي ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافي (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج (هذا) اي الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضى فالباء في بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهي أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد ارضعت) وعند المؤلف في باب الرحلة في المسئلة النازلة من العلم فقالت اني قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التي تزوج) بحذف بها الثابتة في روايته عنده في باب الرحلة (فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا أخبرتني) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي روايته في باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل ابي اهاب يسألهم) أي عن مقالة المرأة ولابوي ذر والوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اي فيها (فسأله) اي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل)

جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله أما الى الجنة وأما الى النار قال سهيل ولا أدرى اذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال

والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فاما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله

انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة
ففارقها عقبة اى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه
الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح
لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن
أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك فى
الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء
مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله
عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة تقى العلم * وسبق
هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ﷺ (باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل
وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر
ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق
لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى
بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه
الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط
اليسير لأن أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل
والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته
بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى)
بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله
تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم
كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهرانى
الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه
(قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله
ابن عتبة) بن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن
عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان أناسا كانوا
يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت
الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر
لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان أى جعلناه آمنا
من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) اى أكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر
(وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى
الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف
ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولابى ذر عن
الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل

من

سهيل أنا اشك الخير الى يوم
القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر
ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الذى
هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل
الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى
بطونها الا كتب الله له أجرا ولو
رعاها فى مرج ما أكلت من شئ الا
كتب الله لها بها أجرا ولو سقاها من
نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها
أجر حتى ذكر الاجر فى أبوالها
وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين
كتب له بكل خطوة تخطوها اجر
واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها
تكرما وتجملا ولا ينسى حق
ظهورها وبطونها فى عسرها
ويسرها وأما الذى هى عليه وزر
فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا
ورياء الناس فذاك الذى هى عليه
وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال
ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه
الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل

صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفى
الحديث الآخر من كان عنده مال
فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع
وفى آخره فيقول انا كنزك (قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها
الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره فى
الحديث الآخر فى الصحيح بالاجر
والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام
والجهاد الى يوم القيامة والمراد
قبيل القيامة يسيرا أى حتى تأتى
الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت
فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم

من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من افراده ﷺ (باب) بيان (تعديل كم نفس (يجوز) قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) انه (قال مرّ) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يارسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مرّ (شهداء الله فى الارض) خبر مبتدا محذوف أى هم شهداء الله ولابى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره اى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب ووجهه فى المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخيرا حال منه اى فأثنى هو أى الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا داود ابن ابى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن ابى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى انه (قال اتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فأثنى بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا أو بنزع الخافض اى بخير (فقال عمر وجبت ثم مرّ) بضم الميم (بأخرى فأثنى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مرّ (فقال) اى عمر (وجبت ثم مرّ بالثالثة) ولابى ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثنى شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أيضا اى ثناء شرا أو بشر (فقال) اى عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما اى وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له أربعة من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه السلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث فى الجنائز ﷺ (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذى تطاول عليه الزمان (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى وأبا سلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفى سنة أربع فتزوج النبى صلى الله عليه

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﷺ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث ﷺ وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم نا سهيل بن أبى صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه ﷺ حدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه ﷺ حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق ح وحدثنى محمد ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو

وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر (قوله صلى الله عليه وسلم الاجاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك فى البقر والغنم هكذا هو فى الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفى قط لغات حكاهن الجوهرى والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن

وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب * وهذا طرف من حديث
وصله في الرضاع (والتثبت فيه) اي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن
عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن
الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن علي أفلح) بتشديد الياء
اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري (فلم
آذن له) بالمد في الدخول علي (فقال) اي أفلح (أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك
قال) ولابي ذر فقال (أرضعتك امرأة أخي) وائل (بلبن أخي فقالت) عائشة (سألت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك (فقال صدق أفلح
ائذني له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد
دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه أن لبن
الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك
تأتي ان شاء الله تعالى في محلها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والتفسير وكذا
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء
البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح
الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قال له علي رضي الله عنه (في بنت حمزة) بن عبد
المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا
تتزوجها (لا تحل لي) وكان اسمها امامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولابي ذر
من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب
مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكما أن الرضاع يحرم
ما يحرم النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين
الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي
الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (هي) اي بنت حمزة امامة
(بنت) ولابي ذر ابنة (أخي) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف
ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله) ولابي ذر أن

الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من
صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا
جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت
قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه
بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم
القيامة أكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل
فيها حقها الا جاءت يوم القيامة
أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها
ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها
ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه
الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع

الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم
القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد
يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف
الطاء والرابعة قط بضم القاف
والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا
كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى
حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة
ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط
فان اضفت قلت قطك هذا الشيء
اي حسبك وقطني وقطي وقطه
وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم
شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر
والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة
سمه وقيل الشجاع الذي يواثب
الراجل والفارس ويقوم على ذنبه
وربما بلغ رأس الفارس ويكون
في الصحاري

النبى (صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر
لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة فى موضع
جر صفة لرجل (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يارسول الله أراه) بضم الهمزة أى
أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل
يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أراه) بضم الهمزة اظنه (فلانا لعم) أى عم (حفصة من الرضاع) لم يسم عم حفصة هذا
وسقط قوله قالت عائشة فقلت يارسول الله أراه الخ فى الاصل المقروء على الميدومى وثبت
فى عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لايخفى
(فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى من أى عن
عمها (من الرضاعة دخل على) بتشديد الياء أى هل كان يجوز أن يدخل على قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لان أبا القعيس
والد عائشة من الرضاعة وأما افلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء
يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام ان تأذن له بعد ان امتنعت فالمذكور
هنا عم آخر اخو ابيها أبى بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه
النووى بأن عمها فى حديث أبى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة
ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فى جوابها (نعم) اى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة
تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم منها بفتح المثناة
التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) اى مثل ما يحرم من
الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من
النسب قال القرطبى دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين
فى وقتين وقطع بالاخير فى الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى
* وهذا الحديث أخرجه فى الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائى فى النكاح * وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى وثقه أحمد وروى له المؤلف
ثلاثة أحاديث فى العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن
أشعث بن ابى الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن
أبيه) ابى الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضى الله
عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا
لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح انه وجد بخط مغلطاى
على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه فى مقدمة فتح البارى بأنه غلط
لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم
عبد الله التابعى هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنائز
وكثير بن عبد الله الكوفى أخوها أيضا كما عند المؤلف فى الادب المفرد وسنن أبى داود

يتبعه فاحافاه فاذا أتاه فرملية
فيناديه خذ كنزك الذى
خبأته فأنا عنه غنى فاذا رأى ان لا
بد له منه سلك يده فى فيه فيقضمها
قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم
سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال
مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو
الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
قال رجل يارسول الله ما حق الابل
قال حلبها على الماء واعارة دلوها
واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى
سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا ابى نا عبد الملك عن
ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى
حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع
قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل له
شجاعا أقرع) قال القاضى ظاهره
ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اى نصب وصير
بمعنى ان ماله يصير على صورة
الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم
سلك يده فى فيه فيقضمها قضم
الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها
بفتح الضاد يقال قضمت الدابة
شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها
اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها جماء) هى التى لاقرن لها
قوله قلنا يارسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها فى

وسبق التنبيه على ذلك فى باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (يا عائشة من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اى ليس كل من أرضع ابن أمها تكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع اى أن الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتى ان شاء الله تعالى تقريره فى بابه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (تابعه) اى تابع محمد بن كثير (ابن مهدى) عبد الرحمن بفتح الميم فى روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثورى ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة فى بابها مستفادة منها فاما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم ۞ (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذى يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزانى) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضى اى شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم فى القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (أبدا) ما لم يتب وعند أبى حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) اى أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهى عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأبيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا الا ان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول فى كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعى بأن الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد فى خير حالتيه وتقبل فى شرهما ولان أبدا فى كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أى ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله الشافعى (ابا بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابى (وشبل بن معبد)

بكسر

فيه أو مثله بجماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ۞ (حدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن ابى اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض ۞ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان ح ۞ (وحدثنا) محمد بن بشار

سبيل الله) قال القاضى قال المازرى يحتمل أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى ان هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف فى معنى قول الله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس فى المال

بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد
ابن الحرث البجلي أخا أبي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين (ونافعا) هو ابن
الحرث أخو أبي بكرة لامه أيضا (بقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله
عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لامهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت
عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر
فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت
زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد
رأيتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة
حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (وأجازه) أي
الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين
وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر
ابن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والخلال من طريق ابن جريج
عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه
(وطاوس) هو ابن كيسان اليماني (ومجاهد) هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن
منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله
الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في
الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما
وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء
المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها (وشريح) القاضي (ومعاوية
ابن قرة) بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أي
الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن
منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت
شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما
وصله الطبري عنهما مفرقا (اذا أكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت
شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فم يتوب
اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة
مأمور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى
فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف
حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك
بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه
بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثوري) سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم أعتق) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول (جازت شهادته وان استقضى المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون

نا يحيى بن سعيد ح ﴿ وحدثنا
اسحق انا ابو أسامة كلهم عن
محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد
نحوه ﴿ وحدثنا ابو بكر بن أبي
شيبة نا وكيع نا الاعمش عن
المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني
قال هم الاخسرون ورب الكعبة
قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان
قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي
وأمي من هم قال هم الاكثرون
أموالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم
القيامة اعظم ما كانت واسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما
نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس ﴿ وحدثناه

حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير
ذلك فعلى وجه الندب ومكارم
الاخلاق ولان الآية اخبار عن
وصف قوم اثنى عليهم بخصال
كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا
يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي
منسوخة بالزكاة وان كان لفظه
لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب
جماعة منهم الشعبي والحسن
وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم
الى انها محكمة وان في المال حقا
سوى الزكاة من فك الاسير
واطعام المضطر والمواساة في

القاف وكسر الضاد المعجمة أى طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعنى أبا حنيفة رحمه الله (لاتجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) اى أبو حنيفة (لايجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) فى قذف (جاز) النكاح لانهما أهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لايمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لايدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا علله وفى الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضى أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) اى فى قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعى كأكثر السلف لابد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولايتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله (وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة) فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لابى ذر (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن) ولابى ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود ولكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثنى) بالافراد (يونس) الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود (سرقت فى غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذى سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى فى الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذى سرقته كان حليا (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهنى بها (فقطعت يدها) أى اليمنى وعند النسائى من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضى للقطع وعند أبى داود تعليقا عن صفية بنت أبى عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضى الله عنها زاد فى الحدود فتابت (فحسنت توبتها) * وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده

ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذى نفسى بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى نا الربيع يعنى بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يسرنى ان لى احدا ذهبا تأتى على ثالثة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين على * وحدثنا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا

العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى ان يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

(وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادات فتكحت رجلا من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولأبي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراده هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس بمجرد التغريب غالبا يوجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يحتج به قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنه مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أنه (قال سألت أمي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) بمصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبدا أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلاما من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وجمعهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الامة أو الحديقة (فقالت) أمي (لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (فأخذ) أي (بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم قال) أي النعمان (فأراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي وزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور

ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان أحدا ذاك عندي ذهب امسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت

* (باب ارضاء السعاة) *

وهم العاملون على الصدقات (قوله ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

* (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) *

(قوله لم اتقار) اي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم

وسبق فى الهبة مزيد لذلك ووقع فى اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو عمرو إلخ هنا بعد ماقدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لايخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمى البصرى (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم) اى خير الناس أهل (قرنى) أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) اى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العينى وهى رواية النسفى وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف فى المنصوب وقال العينى مرفوع بفعل محذوف أى ان بعدكم يجىء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لايعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) اى يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لايعارضه حديث زيد بن خالد المروى فى مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول فى حقوق الآدميين وهذا فى حقوق الله تعالى التى لاطالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوى وتبعه جماعة منهم الزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد فى الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابى ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أى يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه فى نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا فى فضل الصحابة وفى الرقاق والنذور ومسلم فى الفضائل والنسائى فى النذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن

المعتمر

لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الامن قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ماصنع فى المرة الاولى قال ثم مشينا فقال ياأبا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عنى قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان أتبعه قال ثم ذكرت قوله لاتبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذى سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتانى فقال من مات من امتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ﴿ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن

فسرهم فقال هم الاكثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وانه لايقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام وو راء والجانبين فمعناها ماذكرنا انه ينبغى أن ينفق متى حضر أمر مهم (قوله

المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن عبيدة) بفتح العين السلمانى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرنى) يعنى أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعنى أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعنى اتباع التابعين وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) اى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور وقال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد (قال ابراهيم) النخعى بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف فى الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أى قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم ❁ (باب ما قيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد (لقول الله) أى لأجل قول الله ولابى ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) اى لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أى المؤلف الى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل فى تفسيرها وتعقبه العينى فقال ما سيقت الآية الا فى مدح تاركى شهادة الزور وقوله وهو اختيار لأحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لأنها ما سيقت الا فى مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العينى بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل فى الفتح عن الطبرى انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (وما) قيل فى (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) اى يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لأن الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازى على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبى ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء وان (تلووا) يعنى (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق على بن ابى طلحة كما عند الطبرى وروى عنه من طريق العوفى قال تلوى لسانك

ابى ذر قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره ان يمشى معه أحد قال فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلنى الله فداك فقال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ها هنا قال فاجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ها هنا حتى أرجع اليك قال

صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه أولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان اى جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر فى النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل فى أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآنا فقال من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الانسان

فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل خشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه

بغير الحق وهو الجلجبة فلا تقيم الشهادة على وجهها او اللي هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدي (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس) بتصغير عبد (عن) جده (انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدا المقدر (وعقوق الوالدين) بان يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن أسد العمي فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة (عن شعبة) أي ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي (عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه) ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر قال الاولى (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) اي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف

نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغية في ردية في فتحها (وقوله بينا انا في حلقة) اي بين أوقات قعودي في الحلقة (قوله اذ جاء رجل اخشن الثياب أخشن الجسد اخشن الوجه

فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ماعظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع اه انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيد الحرمة (فقال الا وقول الزور) ولابى ذر وكان متكئا الا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى ألا وقول الزور وشهادة الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه الصلاة والسلام (سكت) قال فى الفتح أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال فى جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) بن علية وهى أمه مما وصله المؤلف فى كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريرى) سعيد بن اياس الازدى منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبى بكرة * (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان (أمره) فى تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله فى التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة (وما يعرف بالاصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد ابن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى فى قول أو أصم فى فعل يعنى فلا يشترط فى الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى أربعة مواضع فى ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما

ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه) قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه أراد الاحتجاج لمذهبه فى أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر رضى الله عنه وروى عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته فاما اذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضى الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين (قوله برضف) هى الحجارة المحماة (وقوله يحمى عليه) أى

يوقد عليه وفى جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما انه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها

يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد ابن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره انها غربت (أفطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة * وبه قال (حدثنا محمد ابن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني كذا وكذا آية) وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية (أسقطتهن) اي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية والقفظ

ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن انه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من

ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب (وقوله ثدي أحدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض (وقوله يتزلزل) أي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الشيخ

قريش لاتعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لاأسألهم عن دنيا ولاأستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله ﷺ وحدثنا شيبان بن
فروخ نا أبو الاشهب نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول
بشر الكانزين من جنوبهم بكى في ظهورهم يخرج وبكى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ماقلت الا شيأ سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ماتقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه ﷺ (حدثني) زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم

الشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمأبهمه بقوله كذا وكذا ونصب الدرهم أو خفض أو سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لانظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدره في صناعة الاعراب تمييز الاحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لايتكرر لانه لايصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضي الله عنها (تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لايؤذن حتى يقول له الناس اصبحت) في الاذان أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في أذان الاعمى من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا حاتم ابن وردان) أبو صالح البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني (عن

الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لاتعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لاأسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أي لاأسألهم شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

(قوله عز وجل أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون

عبد الله بن أبي مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية) وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى ان يعطينا منها شيأ فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى ۞ (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال اخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولابي ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيري فيقيم

انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق بن همام نا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا باليدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة

في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء * ومما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لابد من اربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قدمر بأتم من هذا في كتاب الحيض (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) اي في حال الرق (وقال انس) فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا واجازه) اى حكم شهادة العبد (شريح) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن اوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله ابن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيده واجازه) أي حكم شهادة العبد (الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء التافه) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد واماء) ولابن السكن كلكم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الحسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط في بعض النسخ من قوله (وحدثنا علي) الى آخر قوله عقبة بن الحرث (اوسمعته منه انه تزوج أم يحيى) غنية او زينب (بنت ابي اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد ارضعتكما) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الامة (للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت) أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال ان (قد زعمت) أي قالت الامة (انها) وللحموي والمستملي ان (قد ارضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بان في بعض طرق

❁(حدثنا) أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع نا حماد بن زيد نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ❁ وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على أهلك اعظمها أجرا الذي انفقته على أهلك

الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها أمة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالأمة وأجيب بان مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى أنه أطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه السلام على طريق الورع ❁ (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كما في الاخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا (فقالت اني قد ارضعتكما) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن حسين عن ابن أبي مليكة ما ارضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك اونحوه) احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهي في نحوه في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت ❁ (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود) الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وافهمني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (احمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني وفي الاطراف لخلف أنه ابن يونس وبجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ أبي الحسن اليونيني قلت وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق المؤلف في الرواية عن أبي الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب)

المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

(باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي بفتح

﴿حدثنا سعيد بن محمد الجرمي نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل

مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول

بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتواري (وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الأربعة (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أي عروة ومن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لأكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أي سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة) أي قالوا إنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا) أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح إنه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنصوص أنه إذا أريد بأي المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والأول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه إشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن إسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعدما أنزل الحجاب) أي الأمر به (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف ففاء أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي أعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن إسحق عند أبي عوانة فنزل

العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزادنا تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

(باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه

عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل
يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له عن دبر

يقال له يعقوب وساق الحديث يعني حديث الليث * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب

فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم *(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)*

منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل) بالمد والقصر كما مر (فمشيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني) أي الذي توجهت له (اقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدري فاذا عقدلي) بكسر العين قلادة (من جزع اظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف وأهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي وأنا لا ادري (فرجعت) أي الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (فاقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي أبا موهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت اركب) اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون اني فيه) في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة

(قوله وكان أحب امواله اليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه

سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (أنهم سيفقدونى) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوى ذر والوقت سيفقدوننى (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب بينا قوله (غلبتنى عيناى فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو أن الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان ابن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه (فاصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم) لا يدرى أرجل أم امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) اى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين اناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اناخ راحلته (فوطئ يدها) اى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (فى نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكانها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر وأولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الافك فى وفيه ما قالوا (وكان الذى تولى الافك) اى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبى ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى وأتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبى فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد فى التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدل لها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموى والمستملى قوله

قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت

اللفظة على ابى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب ابى داود جعلت أرضى باريحا لله واكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر وروينا عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضى (قوله قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها
أبو طلحة فى اقاربه وبنى عمه ۞ حدثنى محمد ٤٧٤ بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه
الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا
يسالنا من أموالنا فاشهدك
يا رسول الله انى قد جعلت أرضى
بيرحا لله قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلها
فى قرابتك قال فجعلها فى حسان
ابن ثابت وأبى بن كعب

يهدى السبيل وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة باستعمال
ذلك وقد اشرت الى طرف منها
فى كتاب الاذكار وكان من كرهه
ظن أنه يقتضى استئناف القول
وقول الله تعالى قديم وهذا ظن
عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس
فيه وفى هذا الحديث استحباب
الانفاق مما يحب ومشاورة اهل
العلم والفضل فى كيفية
الصدقات ووجوه الطاعات
وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح)
قال اهل اللغة يقال بخ باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وحكى
القاضى الكسر بلا تنوين
وحكى الاحمر التشديد فيه قال
القاضى وروى بالرفع فاذا
كررت فالاختيار تحريك الاول
منونا واسكان الثانى قال ابن
دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وسكنت الخاء فيه كسكون
اللام فى هل وبل ومن قال بخ
بكسره منونا شبهه بالاصوات
كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال ابى
غيره تقال عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة

والناس (ويريبنى) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أى يشككنى ويوهمنى
(فى وجعى انى لا ارى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند
ابن الحطيئة عن أبى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية كهى وفى متنهما زيادة فتح اللام
والطاء أى الرفق (الذى كنت ارى منه حين امرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل)
عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموى والمستملى فيقول (كيف تيكم) بكسر
المثناة الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذا كم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على
لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا اشعر بشئ من ذلك) الذى
يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أى أفقت من مرضى ولم
تتكامل لى الصحة (فخرجت انا وام مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملتين
آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين
المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أى وهو متبرزنا اى
موضع قضاء حاجتنا ولغير ابى ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج الا ليلا الى ليل
وذلك قبل ان نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الأول) بضم الهمزة
وتخفيف الواو وكسر اللام فى الفرع وغيره نعت للعرب وفى نسخة الأوّل بفتح الهمزة
وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب
اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى اشهر وأقعد
انتهى اى لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم فى التبرز (فى البرية) بفتح الموحدة
وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو فى التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاى
مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى (فاقبلت انا وام
مسطح) سلمى (بنت ابى رهم) حال كونها (نمشى) اى ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء
واسمه انيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أى ام مسطح (فى مرطها)
بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين
المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى اى كب
لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا) وعند
الطبرانى اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون
النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة فى الفرع كأصله وقد تضم أى
يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء
(الم تسمعى ما قالوا فاخبرتنى بقول الافك) وللكشميهنى أهل الافك (فازددت مرضا الى)
اى مع ولابوى ذر والوقت على (مرضى) قال فى الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك

* حدثنا حسن بن الربيع نا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن

وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماسبق من ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباطلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان ابن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن

أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فاطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي) أن آتي (الى ابوى قالت وانا حينئذ اريد أن استيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما (فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فاتيت ابوى فقلت لامي) ام رومان زاد في التفسير يا امتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة لامرأة وبالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا اكثرن) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت) أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع) بالقاف والهمز أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى نافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب) رضي الله تعالى عنه (واسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال كونه (يستشيرهما) لعلمه باهليتهما للمشورة

زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى

عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن

(في فراق اهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها او الوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع (فاما اسامة فاشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (اهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أي امسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر (واما علي بن ابي طالب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى علي أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض علي الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي قال في المصابيح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناه على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك

زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولهما بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها اتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وهو وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولهما ولا تخبره من نحن ثم اخبرهما) قد يقال انه اخلاف

قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من
الانصار و زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما اجران اجر القرابة واجر
الصدقة ۞ وحدثني احمد بن
يوسف الازدى نا عمر بن حفص
ابن غياث نا ابى نا الاعمش
حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث
عن زينب امرأة عبد الله قال
فذكرت لابراهيم فحدثنى عن ابى
عبيدة عن عمرو بن الحرث عن
زينب امرأة عبد الله بمثله سواء
قالت كنت فى المسجد فرآنى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال
تصدقن ولو من حليكن وساق
الحديث بنحو حديث ابى
الاحوص ۞ حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابى سلمة عن ام سلمة قال قلت
يا رسول الله هل لى اجر فى بنى ابى
سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم
هكذا وهكذا انما هم بنى فقال نعم
لك فيهم اجر ما انفقت عليهم
۞ وحدثنى سويد بن سعيد نا على
ابن مسهر ح وحدثناه اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد
الرزاق انا معمر جميعا عن هشام
ابن عروة فى هذا الاسناد بمثله

وهو انما قدم المدينة مع أبويه وايضا فقول عائشة ان شاءوا اليك أن اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى اول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست او سنة أربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رايت فيها شيأ يريبك) بفتح أوله يعنى من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رايت) بكسر الهمزة اى ما رأيت (منها امرا اغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه (عليها) فى كل أمورها ولابى ذر عن المستملى قط (اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتاتى الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا أنى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتاتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبى لكن قال القاضى عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هى فى تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن ابى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى او من ينصرنى (من رجل بلغنى اذاه فى اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى فى روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق

للوعد أو افشاء السر وجوابه انه
عارض ذلك جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى
الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز
تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد
تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة
على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثنى عن ابى عبيدة القائل فذكرت لابراهيم)

محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابو كريب نا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر قالت قلت يارسول الله ان امى قدمت على وهى راغبة او راهبة افاصلها قال نعم

وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التى رميها بالخندق واجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وأن الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فمافى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا فى سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يارسول الله انا والله) ولابى ذر عن المستملى والله أنا (اعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كامر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (امرتنا ففعلنا فيه امرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا امره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أى كاملا فى الصلاح (ولكن) ولابوى ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) اى اغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد فى رواية ابى أسامة فى التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب اعناقهم (لعمر الله) بفتح العين اى وبقاء الله (لاتقتله) ولابى ذر عن المستملى والله لاتقتله قال فى الفتح وفسر قوله لاتقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة رضى الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اى لم يتقدم منه مايتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ماقلت هذه المقالة الالانك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله مابك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما اردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لاتقتله أى لاتجد لقتله من سبيل المبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اى لو امتنعنا من النصرة فانت لاتستطيع أن تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة اذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكين

هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وأبى عبيدة وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وايتام فى حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله اعلم (قوله عن اسماء بنت أبى بكر) رضى الله عنهما قالت قدمت على أمى وهى راهبة أو راغبة وفى الرواية الثانية راغبة بلاشك وفيها وهى حديث

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت على امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت على امي وهي راغبة أفأصل امي قال نعم صلي امك

مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أفأصل أمي قال نعم صلي أمك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفي رواية أبي داود قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

(باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه)

(قوله يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي أكثر رواتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه مات فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه

بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام اسيد بن الحضير) بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه ولابي ذر ابن حضير (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد أن يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن أبي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومي) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقا) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لي دمع ولا اكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فاصبح عندي ابواي) ابو بكر الصديق وأم رومان اي جاآ الى المكان الذي هي فيه من بيتهما (قد) ولابوي ذر والوقت وقد (بكيت ليلتين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد (ويوما) ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما) اي ابواها (جالسان عندي وانا ابكي) جملة حالية (اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكي معي) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي اسامة عن هشام في التفسير

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن أبيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم

وحدثنيه زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح و نا أبو كريب نا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر أنا علي بن مسهر ح و نا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون

فاصبح ابواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ) بتشديد الياء ولابى ذر يوم بالتنوين ولابوى ذر والوقت لى (ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شانى) امرى وحالى (شئ) ليعلم المتكلم من غيره ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى بذنب أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) وفى رواية ابى أويس عند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطات فتوبى (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) اى منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما احس) بضم الهمزة وكسر المهملة اى ما اجد (منه قطرة وقلت لابى اجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة) بكسر انى (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقوننى (بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى بريئة لتصدقنى) بضم القاف وادغام احدى النونين فى الاخرى (والله ما اجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) اى حين (قال فصبر جميل) اى فامرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن ابى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جريج فى روايته ووليت وجهى نحو الجدار (وانا ارجو ان يبرئنى الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت ان ينزل) الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (فى شانى وحيا) زاد فى رواية يونس يتلى (ولانا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ فى المساجد ويصلى به (ولكنى كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله) بها ولابوى ذر والوقت تبرئنى بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أى

واقتضبه اذا ارتجله (قوله أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضى هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما يفعله بعد وفى هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله اعلم

❁(حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ابوعوانة ح و نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم ٤٨١ وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة

❁ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي نا مهدي بن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

(باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ماذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره (قوله ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) اما قوله صلى الله عليه وسلم ماتصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه

ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولاخرج أحد من اهل البيت) أي الذي كانوا اذ ذاك حضورا (حتى انزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (فاخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتاكيد أي ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) مسرورا (فكان اول كلمة تكلم بها) بنصب أول (ان قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشرى ياعائشة احمدي الله (فقد برأك الله) اى مما نسبه اهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولابي ذر قالت (لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم اكن اتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من اقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف (لقرابته) اى لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا انفق على مسطح شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني بشئ (ابدا بعدما قال لعائشة) اى عنها من الافك (فانزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) اى لا يحلف (اولو الفضل منكم) اى من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولابوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم اى فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال ابو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لأحب ان يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة ويجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولابي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن امري فقال يازينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يارسول الله احمي سمعي) من أن اقول سمعت ولم اسمع (وبصري) من أن اقول ابصرت

ولم ابصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) اي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء و بالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخر في بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بالورع) اي بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي ابو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن ابي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة *(لطيفة)* قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال ابو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أي لقيطا ولم يسم (فلما رآني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدود الماعدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير أبؤسا أي عساه ان يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني (كأنه يتهمني) أي كان عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال (قال عريفي) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف

قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر

قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر ۞ حدثنا حسن بن على الحلوانى نا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول ۞ حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله

الامير أحو الهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أى تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أى فى بيت المال بدليل رواية البيهقى ونفقته فى بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا كتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر محمد بن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصرى (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه) أبى بكرة نفيع بن الحرث الثقفى انه (قال اثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما سيأتى فى الادب ان شاء الله تعالى (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة) بفتح الميم لابد (فليقل احسب) بكسر عين الفعل وفتحه أى أظن (فلانا والله حسيبه) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا ازكى على الله احدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنا (احسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب

۞ (باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أى المبالغة (فى المدح وليقل) أى المادح فى الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوزه * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابى بردة) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) انه (قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان فى الباب السابق (ويطريه) بضم اوله من الاطراء أى يبالغ (فى مدحه) ولابوى ذر والوقت فى المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (اهلكتم او) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت

الى حرام او التفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يارسول الله أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) ضبطناه اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح

وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك
الستين والثلثمائة السلامى فانه يمشى ٤٨٤ يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى ﷺ وحدثنا عبد الله

المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن يقال ان الذى يطنب لابد أن يقول مالا يعلم أو أن حديثى أبى بكرة وأبى موسى متحدان وقد قال فى حديث أبى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح الرجل الرجل فى وجهه انما المكروه الاطناب ﷺ (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هى معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذرعز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعنى بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التى يكون الرجل مع أهله وان لم يكن فى الاحوال الثلاث قال الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن فى العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبى الفقيه الاعمى الكوفى (احتلمت وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه و بين ابنه عبد الله فى السن سوى ثنتى عشرة سنة (و بلوغ النساء) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذى فى الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (فى الحيض) ولابوى ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض الى قوله) ولابوى ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله و بعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على ان الحيض بلوغ فى حق النساء قاله فى الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمدانى الكوفى العابد مما وصله الدينورى فى المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى سنة و بنت نصب صفة لجدة وزاد فى المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعى أعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال أيضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين و وضعت بنتا لاستكمال عشر و وقع لبنتها مثل ذلك *وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسى وجزم البيهقى فى الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهبارى القرشى الكوفى أحد مشايخ البخارى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنى) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) فى شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) بضم أوله من الاجازة وقال الكرمانى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الاجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزنى أو أن يقول ثم عرضه بدل قوله

ابن عبد الرحمن الدارمى أنا يحيى ابن حسان نا معاوية انى أخى زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال أو أمر بمعروف وقال فانه يمسى يومئذ ﷺ وحدثنى أبو بكر ابن نافع العبدى نا يحيى بن كثير نا على يعنى ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام نى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشى يومئذ

الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث أحصوا الى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) أى باعدها (قوله فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة

وربما قال يمسى) وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة وعرضى ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعد ذلك من رواية الدارمى وقال فانه يمسى يومئذ فبالمهملة لاغير وأما قوله بعده فى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وحدثناه محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق بن همام نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة

عرضني كالاولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع فى رواية يحيى القطان عن عبد الله بن عمر فى المغازى فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرنى (ثم عرضنى يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق فى شوال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق فى سنة خمس كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموى سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر فى الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقى بأنه كان فى أحد دخل فى اربع عشرة سنة وفى الخندق تجاوزها فالغى الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية (فأجازنى) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجرى عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة فى الغلام والجارية وهى رواية عن أبى حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فأجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال فى هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ فى الاول ورآه فى الثانى انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج اخبرنى نافع بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى ورآنى بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما فى قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) الذى حدثه به ابن عمر (فقال ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة (لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا) أى يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا فى ديوان الجند * وهذا الحديث

حديث أبى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فيا لمجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم بالهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على مافات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها أى حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد انه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) أى تصلح بينهما

الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة ۞ وحدثني القاسم بن زكريا نا خالد بن
مخلد نى سليمان وهو ابن بلال نى معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول أحدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم
اعط ممسكا تلفا ۞ حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وابن نمير قالا نا
وكيع نا شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثنى واللفظ له نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن معبد بن خالد
قال سمعت حارثة بن وهب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فيوشك
الرجل يمشي بصدقته فيقول
الذى أعطيها لو جئتنا بها بالامس
قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى بها
فلا يجد من يقبلها

بالعدل (قوله عن معاوية بن أبي
مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى
وكسر الراء المشددة واسم أبي
مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم
يصبح العباد فيه الا ملكان
ينزلان فيقول أحدهما اللهم
أعط منفقا خلفا ويقول الآخر
اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء
هذا فى الانفاق فى الطاعات
ومكارم الاخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو
ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا
والامساك المذموم هو الامساك
عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا فيوشك الرجل يمشي
بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها) معنى
أعطيها أى عرضت عليه وفى هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وان الانسان

أخرجه ابن ماجه فى الحدود * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين
المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة أبي محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل
محتلم) أى بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة
بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام * وقد تقدم هذا الحديث
مع شرحه فى كتاب الجمعة ۞ (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون
التحتية وفى اليونينية فتحها (هل لك بينة) تشهد بما ادعى (قبل) عرض (اليمين) على
المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت
البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى
بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ
والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف
قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو
مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول
الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا
فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى
مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك
لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى
يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت
بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت
بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة
جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين فى دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذى
هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن
تكليفه بينة الرد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت
ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا
محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الاصيلى فى بعضها
كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد بن سلام عن ابى معاوية فى النكاح وغيره
قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفى (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجازا للملابسة

۞ وحدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفى رواية ابن براد وترى الرجل

بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فقيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أى ابن مسعود (فقال الاشعث بن قيس) الكندى (فى والله كان ذلك كان بينى) ولابوى الوقت وذر عن الحموى والكشميهنى كان ذلك بينى (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود (ارض) زاد مسلم باليمن (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف) ولابى ذر عن المستملى قال احلف (قال) الاشعث (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفى الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فانزل الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى أجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم * وهذا الحديث سبق فى الخصومات ۞ هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى (فى الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك او يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف أى المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أى شاهداك هما المطلوبان فى دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك و يمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أى ابن سعيد وفى بعض النسخ

لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم فى أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة الناس وكثرة اموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ماسواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف) اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد) ثم قال وفى رواية ابن براد وترى هكذا هو فى جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثانى بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أى ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك

﴿وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا ﴿وحدثنا أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقته ويدعى اليه الرجل

الرجل ليس بذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذى يقع فى آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أى القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته

كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبى حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ابن حسان الضبى قاضى الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمنى أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضى المدينة (فى) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أى لابى الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعى) وجواب الشرط (فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى) وما نافية فى قوله فما يحتاج واستفهامية فى قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفى نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفى نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن وأجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغايته ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما فى القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعى عن الآية كما فى المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه فى كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهى عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله ابن جميل الجمحى القرشى المكى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضى الله عنهما) أى بعد أن كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما فى تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الى (ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقى من طريق عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير

الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعى لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهى اليمين ثم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع مستثناة لدليل كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفى البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات * وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق فى الرهن ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة آل عمران ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقى الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أى فيعذبه او ينتقم منه (ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوى ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندى (خرج الينا) من الموضع الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفىّ) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (انزلت) بضم الهمزة زاد فى الرهن والله أنزلت هذه الآية ولابى ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاى ولابى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة (كان بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة فى شئ) فى الرهن فى بئر وفى رواية فى أرض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة فى الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقى الارض (فاختصمنا الى رسول الله) ولابوى ذر والوقت الى

فيقول لا ارب لى فيه ﴿ وحدثنا واصل بن عبد الاعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل نا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقىء الارض ٤٨٩ افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجىء القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجىء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ ﴿ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان

اى يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أى أذابك الشئ الذى أحزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لى فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقىء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث تشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان

كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى

النبى (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه) قال القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك او يمينه أى لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أى معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالى) أى لا يكترث ورعا حذفت الفه فقيل لم ابل وزاد مسلم وأصحاب السنن الاربعة فى نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك أى بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين اورجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) فى اليمين (فاجر) كاذب (لقى الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى وهو فى الموضعين للحال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أى السابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك أو يمينه

۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادعى) رجل بشئ على آخر (او قذف) رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا (فله) للمدعى أو للقاذف (أن يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على ان يلتمس أى يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر فى الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى امهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد واسم ابى عدى ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى البصرى انه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية) الانصارى الواقفى (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أى رماها بالزنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أى احضر البينة ويجوز

كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها فى الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربى احدكم فلوه او فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن أمه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هى بفتح القاف

ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب
طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى ٤٩١ احدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو اعظم ❁ وحدثنى أمية بن بسطام نا
يزيد يعنى ابن زريع نا روح
ابن القاسم ح وحدثنيه احمد بن
عثمان ثنى الاودى نا خالد بن
مخلد سليمان يعنى ابن بلال
كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد
فى حديث روح من الكسب
الطيب فيضعها فى حقها وفى
حديث سليمان فيضعها فى
موضعها ❁ وحدثنيه أبو الطاهر
انا عبد الله بن وهب قال أخبرنى
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
ابى صالح عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحو حديث
يعقوب عن سهيل ❁ وحدثنى أبو
كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا
فضيل بن مرزوق قال حدثنى
عدى بن ثابت عن أبى حازم عن
ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان
الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله
أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
فقال يا أيها الرسل كلوا من

الرفع أى الواجب عليك البينة (او حدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أى الواجب
عند عدم البينة حد (فى ظهرك) أى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل
(فقال) هلال ولابى ذر قال (يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال
كونه (يلتمس) يطلب (البينة فجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول البينة والا حد)
بنصب البينة ورفع حد أى تحضر البينة وان لم تحضرها الجزاؤك حد (فى ظهرك) فحذف
ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك
وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا
الحديث الصحيح ولابوى الوقت وذر او حدا أى تحضر البينة أو يقع حد فى ظهرك قال
فى المصابيح وفى هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع
والتقدير اما البينة واما حد فى ظهرك (فذكر) أى ابن عباس (حديث اللعان) الاتى
تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا
تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث
ورد فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى لانا
نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء واذا ثبت
ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله فى الفتح ومن قبله الزركشى فى تنقيحه وقال
فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى التفسير والطلاق
وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق ❁ (باب اليمين بعد العصر) أى
بيان ما جاء فى فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا
جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى
نزيل الرى وقاضيها (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان السمان
(عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من
الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد فى المساقاة
يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب اليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على
فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أى من الفاضل من الماء (ابن السبيل)
المسافر (ورجل بايع رجلا) وفى المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه
الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد
فيستعمل فى توفية الحق واعطائه (والا) بان لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه
(ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولابوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية
(بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بائعها الذى اشتراها منه ولابى ذر أعطى
بضم الهمزة اى أعطاه من يريد شراءها (بها) اى بسببها ولغير الكشميهنى به أى بالمتاع
الذى يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أى السلعة الرجل الثانى بالثمن

وضم اللام وهى الناقة الفتية
ولا يطلق على الذكر (قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا) قال القاضى
الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى
المنزه عن النقائص وهو بمعنى
القدوس وأصل الطيب الزكاة
والطهارة والسلامة من الخبث
وهذا الحديث أحد الاحاديث
التى هى قواعد الاسلام ومبانى
الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه ان
المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من أراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من

الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك ● (حدثنا) عون بن سلام الكوفى نا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحق عن عبد الله ابن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل ● حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران أنا عيسى بن يونس نا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا

الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له فى شهود الملائكة ولم يات فيه ما أتى فى وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال * وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ● هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتى درهم فلا تغليظ فى ذلك الا أن يراه القاضى لجراءة فى الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموى وكان والى المدينة من جهة معاوية بن أبى سفيان فيما وصله فى الموطا (باليمين على زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه فى دار (فقال) أى زيد (احلف له مكانى) زاد فى الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وابى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أى من زيد قال الشافعى لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعى ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندى حسن (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا فى حديث الاشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوى الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنالك بشئ من النفى والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أى باليمين (مالا) ليس له (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) اى يعامله معاملة المغضوب عليه

غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب الى آخره) معناه والله أعلم انه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

● (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان

يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة ۞ وحدثنا ابو بكر بن ٤٩٣ ابى شيبة وأبو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض واشاح حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كانما وقال نا ابو معاوية نا الاعمش ۞ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى ابن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ۞ وحدثنا محمد بن المثنى العنزى انا محمد بن

وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لى المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم فى اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ اولا * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن همام) هو ابن منبه الصنعانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فاسرعوا) اى الى اليمين (فامر) عليه الصلاة والسلام (ان يسهم) اى يقرع (بينهم فى اليمين ايهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائى وأبى داود من طريق ابى رافع ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهمان عليها فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتى التاريخ او متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث ابى داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان فى قسمة او عتق ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام الدنيا (أولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال فى الروضة واستحب الشافعى رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به ابو على الغسانى او ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهانى قال (اخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان ابو خالد الواسطى قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (ابو اسمعيل السكسكى) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة الكوفى أنه (سمع عبد الله بن ابى أوفى) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سلعته) اى روجها (فحلف بالله لقد اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) اى بدل سلعته (ما لم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول اى يحلف

(قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كانه ينظر اليها أو جد فى الايصاء باتقائها او أقبل اليك خطابا او أعرض كالهارب (قوله مجتابي

جعفر ناشعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي ٤٩٤ السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت

النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع

انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت اعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولابي ذر قال بحذف الواو (ابن ابي أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) اى كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) اى على شئ مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (اخيه) بدل رجل شك الراوي (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد ابو ذر عز وجل (تصديق ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (الآية) زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم (فلقيني الاشعث) بن قيس الكندي (فقال ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) اى الاشعث (فيّ انزلت) أي آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم اوله مبنيا للمفعول اى كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند ابي ذر (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) اى يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اى المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اى يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما أي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان أصل اليمين ان تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل

للترجمة

كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كالرابية قال القاضي في الفتح هذا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ٤٩٥ (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور ومذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم

للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه ابي سهيل) نافع ولابوي ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن ابي عامر الاصبحي (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني أحد العشرة استشهد يوم الجمل (رضي الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) اى الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أي عن اركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال) الرجل (هل على غيرها) بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها اى الصلوات الخمس (الا ان تطوع) أي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولابي ذر شهر رمضان (قال) أي الرجل ولابي ذر فقال (هل على غيره) اى صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث اى باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا أن تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل على غيرها) ولابي ذر عن المستملي غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا أن تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فادبر الرجل) ولي (وهو يقول والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) اى منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) اى فاز الرجل (ان صدق) في قوله هذا ازاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا أزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) ابو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) اى ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) اى من اراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله او صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح

لله وامتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله

من فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من اوزارهم شئ ۞ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا أبو اسامة ٤٩٦

ح وثناه عبيد الله بن معاذ نا أبى قالا جميعا نا شعبة ثنى عون بن أبى جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفى حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب ۞ حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وابو كامل ومحمد ابن عبد الملك الاموى قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر ابن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابى النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عز وجل انزل فى كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية

عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث انه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة وذكرنا الاعصار هناك ان البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة

ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية انتهى ولم أره فى الاصول التى وقفت عليها الا بالضم اى اوليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائى وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعى أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وابيه ان صدق اوهو على حذف مضاف اى ورب ابيه اوهو قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها ٭ وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الايمان والنذور ۞ (باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعى واحمد وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى باب اثم من خاصم فى كتاب المظالم وذكره فى هذا الباب (لعل بعضكم الحن) أعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعى (وشريح) القاضى (البينة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) واحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ بن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوى فى الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائى فهو عليه حتى تأتى بينة الحق أحق من قضائى الحق أحق من يمين فاجرة ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته) اى السن وأفصح وابين كلاما واقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف اى وهو كاذب بدليل قوله فى الرواية السابقة فى المظالم فاحسب انه صدق (فمن قضيت له بحق اخيه شيأ بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك (فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون فى بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء

الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها انكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي * وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها * وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم ۞ (باب من امر بانجاز الوعد) اى الوفاء به (وفعله) اى انجاز الوعد (الحسن) البصري (وذكر) الله عز وجل (اسمعيل) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاء وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الاشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيا في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن اشوع (بالوعد) اى بانجازه (وذكر) ابن اشوع (ذلك عن سمرة) ولابوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه

۞ وحدثني زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله ابن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم ۞ (حدثني) يحيى بن معين نا غندر نا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين ۞ وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أنا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا

(قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة (باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل) (قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء

(وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولابي ذر فقال (وعدني فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولابوى ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكره عليه الصلاة والسلام ذلك ولما أطلقه من الاسر شرط عليه أن يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفاني (قال ابو عبد الله) البخاري (ورأيت اسحق بن ابراهيم) اى ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتج بحديث ابن اشوع) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال ابو عبد الله رأيت اسحق الى ابن أشوع بحاء هكذا ح ـــــ فيعلم بذلك أنه ثابت عند ابي ذر عن الحموى وحده * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة ابو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان) صخر بن حرب (ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قال له) اى لابي سفيان (سألتك ماذا يامركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت انه امركم) ولابي ذر يامر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) اى الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد واداء الامانة قال) اى هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيأ الا وفى له به ⁂ هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري ابو اسحق (عن ابي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع بن مالك بن ابي عامر) الاصبحي التيمي المدني (عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) اى علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة اى اخبر عن الشئ على خلاف ما هو به (واذا اؤتمن) بضم التاء (خان) في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) احدا خيرا (اخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من ندرت منه اوفعل شيأ منها من غير اعتبار انه منافق * وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن

اليماني

(حدثنا) زهير بن حرب نا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم

بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

(باب فضل المنيحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وأبو الحسين بن أبي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت

اليمانى قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو ابن دينار عن محمد بن على) اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم) انه (قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر) الصديق رضى الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمى) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى ان مات سنة أربع عشرة (فقال ابو بكر) رضى الله عنه (من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال اى وعد (فليأتنا) نفه له بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن اتيته (وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطينى هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) ابو بكر رضى الله عنه (فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث فى باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) ابو يحيى صاعقة قال (اخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادى قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى (عن سالم الافطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى أنه (قال سألنى يهودى من اهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودى (اى الاجلين قضى موسى) اطولهما أو اقصرهما لما قال له صهره انى اريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى اى أن تأجر نفسك منى ثمانى حجج اى سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندى الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على اى فلا حرج على قال سعيد بن جبير (قلت) لليهودى (لا ادرى حتى اقدم) اى مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابى نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك (فاسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال قضى اكثرهما واطيبهما) فى نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) اومن اتصف بالرسالة ولم يزد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك * وهذا رواه سعيد موقوفا وهو فى الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابى حاتم من مرسل يوسف بن سرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل أبرهما وأتقاهما أو قال ازكاهما او زاد

(باب مثل المنفق والبخيل) (قوله قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا

حدثنى محمد بن احمد بن ابى خلف نا زكريا بن عدى أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها (حدثنا) عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن

بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اى نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله عن ابى هريرة يبلغ به الارجل يمنع معناه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم

الاسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة اهل الملل) بكسر الميم اى ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (فاغرينا) قال زمنا من غرى بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال ابو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب) اى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذي انزل) بضم الهمزة ولابي ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله) بفتح الهمزة أي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) في كتابه (ان اهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون واهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو) ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (افلا ينهاكم ما) ولابوي ذر والوقت عن المستملي بما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابي ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما راينا رجلا منهم قط يسالكم عن الذي انزل عليكم) فانتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله تاكيد للنفي * وهذا الحديث أخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام ﴿ (باب) مشروعية (القرعة في) الاشياء (المشكلات) التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في أي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أي لاجل خطاياهم

الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع

هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة ملاحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث أتى بالواو ولان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو

خطاياهم (وقوله) زاد ابوذر عز وجل اى فى قصة مريم (اذ يلقون) اى حين يلقون (اقلامهم) افداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم اى يلقونها ليعلموا أيهم يكفلها اى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا اوردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التى القوها فى نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم اى جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام اى ارتفع (قلم زكريا الجرية) فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلى وعالا بالف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع واصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا أى بعين فلام فألف من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (أقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال ابو هريرة رضى الله عنه) مما وصله قريبا فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين (عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا) الى اليمين (فامر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أى يقرع (فى اليمين ايهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (الشعبى) عامر بن شراحيل (انه سمع النعمان ابن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذى يرائى (فى حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها وعلوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم فى اسفلها وصار بعضهم فى اعلاها فكان الذين فى اسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى على الذى (فى اعلاها فتاذوا) أى الذين فى أعلاها (به) بالمار عليهم بالماء حالة السقى أو بالماء الذى مع المار (فاخذ) الذى مر بالماء (فاسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف اى يحفر (اسفل السفينة) ليخرقها (فاتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بى ولا بدلى من

هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع فى بعض الاصول المتصدق بالتاء وفى بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع فى الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثانى بالنون ووقع فى بعض الاصول عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفى بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التى بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان اوجبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما فى الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت

الماء فان اخذوا على يديه) بالتثنية أى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد (انجوه اى الحافر (ونجوا انفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (اهلكوه واهلكوا انفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو أصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (خارجة بن زيد الانصارى) أحد الفقهاء السبعة التابعى الثقة (ان ام العلاء) بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوى عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) اى عاقدته (اخبرته) فى موضع رفع خبر ان (ان عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى (طار) اى وقع (له) ولابوى ذر والوقت لهم (سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار) وفى الفرع اقرعت الانصار (سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى) اى مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أى قمنا بامره (حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه) اى اكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا (ابا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتى عليك) اى لك (لقد اكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف اى من اين علمت (ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابى انت وامى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (وانى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به) أى بعثمان بن مظعون وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) ام العلاء (فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا واحزننى) بالواو ولابى ذر فاحزننى (ذلك) الذى قاله عليه السلام (قالت فنمت فاريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت (لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه السلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه

بجريانه

عليه او مرت كذا هو فى النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال فى الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخارى مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى لكمالها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو اثره قال فقال ابو هريرة رضى الله عنه يوسعها فلا تتسع وفى هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو أثره انما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله فى وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر فى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاى وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهى رواية الجمهور كما قال فى الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره أى يمحى اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى

بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة *وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن خرج سهمها) الذى باسمها منهن (خرج بها معه) فى سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وهذا الحديث قد سبق فى الهبة *وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسمعيل) بن ابى اويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم اوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى ابى بكر) اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) اى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوى (الا ان يستهموا) اى يقترعوا (عليه) اى على المذكور من الاذان والصف الاول (لاستهموا) اى لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) اى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى) ثواب اداء صلاة (العتمة) اى العشاء فى جماعة (و) ثواب اداء صلاة (الصبح لاتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية ابوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان أو زوجتان فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة أنه اعتق فى مرضه سالما وأخرى أنه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله

حدثنى سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى نا أبو عامر يعنى العقدى نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع

انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يعفو اثره أى يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل فى البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى الروايتين الاخريين كمثل رجلين أو مثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف (قوله فانا رأيت رسول

واحد نادر بين البينتين وان أطلقنا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق
ثلاثة وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار
متفقة ابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل
أو وزنا في الموزون أو ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية
وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان
كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من يبتدأ به من الشركاء فان اختلف الانصباء
كنصف وثلث وسدس في أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون
ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ماجاء في الاصلاح بين الناس)
زاد الاصيلي وأبو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت كتاب
الصلح ولابي ذر ماجاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي أيضا قال ولغيرهم باب
* والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين
وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى
منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على
مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر
عز وجل (لاخير في كثير من نجواهم) من تناجي الناس (الا من أمر بصدقة أو معروف)
الا نجوى من أمر على انه مجرور بدلا من كثير كما تقول لاخير في قيامهم الا قيام زيد
ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير
والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة
الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات
البين (ومن يفعل ذلك) الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة
(فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة مافاته في جنبه
من أعراض الدنيا ووقع في رواية أبوي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر
بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية
وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد
(وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع
ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أبو

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا
أحمد بن اسحق الحضرمي عن
وهيب نا عبد الله بن طاوس عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما
جنتان من حديد اذا هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره
واذا هم البخيل بصدقة تقلصت
عليه وانضمت يداه الى تراقيه
وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها
قال فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها
فلا يستطيع * (حدثني) سويد
ابن سعيد حدثني حفص بن ميسرة
عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لأتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية
فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية قال اللهم لك الحمد على
زانية لأتصدقن بصدقة فخرج

الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه
في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع)
فقوله رأيته بفتح التاء وقوله توسع
بفتح التاء واصله تتوسع وفي هذا
دليل على لباس القميص وكذا
ترجم عليه البخاري باب جيب
القميص من عند الصدر لانه
المفهوم من لباس النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة مع
أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم
*(باب ثبوت أجر المتصدق وان
وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)*

غسان) محمد بن مطرف الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان اناسا من بنى عمرو ابن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر ضد الخير (فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه) سمى منهم ابى بن كعب وسهيل بن بيضاء فى الطبرانى (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هى العصر (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى وفى نسخة الميدومى فجاء بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثانى (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى ابى بكر) الصديق رضى الله عنه (فقال) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر) ودخل فى الصلاة (ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فاخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة واوله موحدة ولابى ذر فى التصفيح بفى بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى اكثروا) منه (وكان ابو بكر) رضى الله عنه (لا يكاد يلتفت فى الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما اكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه) عليه السلام (بيده) الكريمة (فامره يصلى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى أن يصلى (كما هو فرفع ابو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أى بلسانه زاد فى باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل فى الصف وتقدم) بالواو ولابى ذر والوقت والاصيلى فتقدم (النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه السلام من الصلاة (اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم) أى أصابكم (شئ فى صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفى حاشية الفرع كاصله مكتوبا صوابه ما لكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الابوان عن الحموى سبحان الله (فانه لا يسمعه احد) يصلى معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادا به دعاك (حين اشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل

بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو عامر الاشعرى وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبى اسامة قال أبو عامر نا ابو اسامة حدثنى بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى وفيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا ففى كل كبد حرى اجر وهذا فى صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزى دفعها الى غنى والله أعلم ۞ (باب اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفى) (قوله صلى الله عليه وسلم فى الخازن الامين الذى يعطى ما امر به أحد المتصدقين وفى رواية اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك

ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته * وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي) أي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرا ونحو ذلك (فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام (وهي) أي الارض التي مر فيها عليه السلام (ارض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي عبد الله بن أبي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (اليك) أي تنح (عني والله لقد آذاني نتن حمارك) وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن أبي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أي لاجل عبد الله بن أبي (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أي شتم كل واحد منهما الآخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه (فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدي والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا انها) أي الآية (انزلت) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله ابن أبي وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بان قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد ابن جبير ان الاوس والخزرج

* (باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (اخبره ان امه ام كلثوم) بضم الكاف وبالمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أخت عثمان بن عفان

* وحدثنا يحيي بن يحيي وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ .

لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه اوامرأته اوغيرهما مائة درهم اونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره اونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة

هكذا بياض بالاصل ولعله كما في المصابيح اختلفوا

لامه (اخبرته انها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لايجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا منتصب بينمى كما انتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه فى آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث يعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهرى فجوز قوم الكذب فى هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعنى اللهم اغفر للمسلين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة فى الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه وقال فى المصابيح وليس فى تبويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب فى الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع فى الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أوله وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم *وهذا الحديث ثابت فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ساقط عند غيرهما

(باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع *وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة فى الباب السابق (واسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد ابن جعفر) هو ابن أبى كثير (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصارى (رضى الله عنه ان اهل قباء) بالصرف وفى أول كتاب الصلح أن ناسا من بنى عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلى

---

*وحدثناه ابن ابى عمر نا فضيل ابن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها

تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وأما قوله قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وأشار القاضى الى انه يحتمل أيضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله *واعلم انه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح

النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة ❁ (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (أن يصالحا بينهما صلحا) أصله ان يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت في تاليها أي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم اوتهب له شيأ تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لايراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها (او اعراضا) بان يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية (اوغيره) من سوء خلق أو خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله أيضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (امسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ماشئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولابي ذر ولا (باس بذلك اذا تراضيا) أي الرجل وامرأته * وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة اي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو (مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) أنهما (قالا جاء اعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن ثم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية

في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره ومعلوم انها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله * واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم

فيصير

* حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير نا ابى وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد

فيصير التغريب فى القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو فى الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار استعماله ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين فى رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والمستملى فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى) لم يسم (كان عسيفا) وفى الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابنى كان عسيفا هو الثانى لا الاول وجزم الكرمانى بانه الاول لا الثانى ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابى ان ابنى لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابى ان ابنى زيادة شاذة وان المحفوظ فى سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اى أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم انه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزنى) ابنى (بامرأته) لم تسم (فقالوا لى على ابنك الرجم) اى ان كان بكرا او اعترف (ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليدة) اى جارية ومن فى قوله منه للبدلية كما فى قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اى بدل الآخرة (ثم سألت اهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا انما على ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة فى الفرع اليونينى وفى الفرع المقروء على الميدومى جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضى عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلى جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أى عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه (اما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك (فرد) أى مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما زاد فى باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما (واما انت يا أنيس لرجل) من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه عليه

ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها اى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من أجورهم شيأ) هكذا وقع فى جميع النسخ شيأ بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من أجورهم شيأ ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان

نحوه ﴿(حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا
حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان

(قوله مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري عنه وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم الاجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله أمرني مولاي ان أقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد ان نفس أجر المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (قوله صلى

السلام (فاغد على امرأة هذا) اي ائتها غدوة او امش اليها (فارجمها) ان اعترفت كما في الرواية الاخرى (فغدا عليها انيس فرجمها) بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض والروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود * وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم به في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولابوي الوقت وذر النبي (صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا) ديننا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (المخرمي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبه الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن ابي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفي بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابي ذر عن الكشميهني وان لم (ينسبه الى قبيلته أو نسبه) ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا

بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال (حدثنا
غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال
القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي
قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب
رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب
(بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين
وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال
المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم
(لعلي) رضي الله عنه (امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح اللفظ
الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (علي)
رضي الله عنه (ما انا بالذي امحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة
أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني
والمستملي بيده (وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة ايام ولا)
بالواو ولابي ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها
وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه
الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا
(فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابي ذر قال (القراب
بما فيه) * ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره
صلى الله عليه وسلم على ذلك لأمن اللبس * وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وأبو
داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي
مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق (عن) جده (ابي اسحق) السبيعي
(عن البراء) وللاصيلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى اهل مكة أن
يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو
احكام الامر وامضاؤه (على ان يقيم بها ثلاثة ايام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي
(كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم
(فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء ولابي ذر ولو (نعلم أنك رسول
الله ما منعناك) من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار
أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى

أمرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما * وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه

الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره
من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه فان علمت المرأة ونحوها

ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له ۞ (حدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين من ماله فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير

ورضاه به جاز كما سبق فى النفقة

(باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر)

(قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى قال الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها وقوله فى سبيل الله قيل هو على عمومه فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضى (قوله صلى الله عليه وسلم نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير)

لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قاله فى شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولابى الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أى على (لا والله لا امحوك ابدا) لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفى ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح اوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلى أن لا اوله ولابى الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوى الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا فى القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من اهلها باحد) أى من الرجال (أن أراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابى ذر والاصيلى يتبعه بسكونها (وان لا يمنع أحدا من اصحابه اراد أن يقيم بها) أى بمكة (فلما دخلها) أى مكة فى العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أى قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرمانى ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضى الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاصحابك النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقى فحدثه بذلك على فقال نعم (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصيلى بنت (حمزة) اسمها عمارة أو امامة (يا عم يا عم) مرتين أى تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها على) وللاصيلى على بن أبى طالب (فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أى خذى (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضى ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت فى رواية النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الكشميهنى احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى فى هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أى بعد أن قدموا المدينة كما فى حديث على عند احمد والحاكم (على وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو على فى أيهم تسكون عنده (فقال على أنا أحق بها وهى ابنة عمى) زاد فى حديث على عند أبى داود وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها (وقال جعفر ابنة عمى وخالتها) أى أسماء بنت عميس (تحتى) زوجتى (وقال زيد ابنة أخى) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال

جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه السلام (الخالة بمنزلة الام) فى الحضانة لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها * وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (وقال) عليه السلام (لعلى أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء فى الاولى وضمها فى الثانية وهى منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد انت اخونا) فى الايمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك * وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا ويأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى عمرة القضية ❁ (باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبى سفيان) صخر بن حرب فى شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة فى قوله ونحن منه فى مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشجعى الغطفانى فيما وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبى ادريس الخولانى (عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أى صلح (بينكم وبين بنى الاصفر) هم الروم (وفيه) أى فى الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصارى الاوسى فيما وصله فى آخر الجزية وللاصيلى وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبى جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ أبوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبى جندل لغير أبى ذر كما فى الفرع وأصله وقال فى الفتح ولم يقع فى رواية أبى ذر والاصيلى لقد رأيتنا يوم أبى جندل وللاصيلى كما فى الفرع وأصله رأتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فالف فليتأمل (و) فى الباب أيضا روت (أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فيما وصله فى الهبة بلفظ قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله فى كتاب الشروط (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ويأتى ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى فيما وصله أبو عوانة فى صحيحه وغيره (حدثنا سفيان ابن سعيد) هو الثورى (عن ابى اسحق) هو السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله

فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم ❁ وحدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه ❁ وحدثنى محمد بن رافع نا محمد بن عبد الله بن الزبير نا شيبان ح وثنى محمد بن حاتم واللفظ له

قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولابد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة وذكر مثله فى الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى صاحب الصوم دعى من باب الريان) قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو

عنهما) أنه (قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى ان يدخلها من قابل) أي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة ايام) أي لاغير (ولايدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداوته ويعلقها في اخرة الرحل أو وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لايخالف ما في هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتأمله (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل (أبو جندل) عبد الله او العاص بن سهيل (يحجل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لايمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه في الغالب لايبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (ابا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الا في قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع * وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا احمد في مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد ابن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام) أي منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من عمرته (بالحديبية) وهي من الحل (وقاضاهم) اي صالحهم (على ان يعتمر العام المقبل ولايحمل) ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولايحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما احبوا) وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما اقام بها ثلاثا) ولابي الوقت في نسخة ثلاثة (امروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

نا شيبانة قال ثنى شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال أبو بكر يارسول الله ذاك الذى لاتوى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم * وحدثنا ابن أبي عمر نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم الاشجعى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر أنا

مشتق من الرى (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى فل هلم) هكذا ضبطناه أى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول أصوب قال القاضى معناه أى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (قوله لاتوى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور أى لاهلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجو أن تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة

قال من عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى

قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصارى الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم أى أهلها اليهود وللاصيلى وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى القضاء والقسامة ﴿باب الصلح فى الدية﴾ * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصارى) البصرى قاضيها (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لا رقيقة ولم تسم (٢) (فطلبوا) أى قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) اى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابى ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا و) الله (الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا اوانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية واراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اى القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك (فرضى القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) فى قسمه وهو ضد الحنث وجعله من

امرئ الا دخل الجنة ﴿ (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى او انفحى او انضحى ولا تحصى فيحصى الله عليك ﴿ وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية قال زهير نا محمد بن خازم نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال

بالعجاب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا اذ كرباب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

(باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)

(قوله صلى الله عليه وسلم انفقى أو انفحى أو انضحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحى فبكسر الضاد وهو فى انفحى وانفحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ

---

(٢) قوله فطلبوا اى قوم الجارية هكذا فى النسخ وصوابه أن يقال فطلبوا اى قوم الربيع من قوم الجارية الارش اى أن يقبلوا منهم الارش اهـ

زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين (زاد الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة مما وصله المؤلف في سورة المائدة (عن حميد الطويل (عن انس فرضى القوم وقبلوا الارش)* وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابوداود وابن ماجه ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفعا على ما لايخفى (للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر (فاصلحوا بينهما) فيه اشارة الى أن الصلح مندوب اليه* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابي موسى) اسرائيل بن موسى البصري أنه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية) نصب على المفعولية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم (بكتائب) بالمثناة الفوقية اي بجيوش (امثال الجبال) اي لايرى طرفها لكثرتها كما لايرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاص) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (انى لارى كتائب لاتولى) لاتدبر (حتى تقتل اقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير في الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصري أي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (اى عمرو) حرف نداء ومنادى مبنى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين أي ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لي) أي من يتكفل لي (بامور الناس) هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعنى أنه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لي) ولابي ذر من لنا (بنسائهم من لي بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم قال العيني ويروى به صبيتهم يعنى بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بهم الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضي الله عنه (فبعث اليه) اى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى اوانضحى اوانفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ﷺ حدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم ﷺ وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اني ابن أبي مليكة ان عباد ابن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت أبي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح أن ارضخ مما يدخل على فقال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك

من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم انفحى اوانضحى أوانفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء (قوله عن أسماء بنت أبي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت)

التحتيـة آخره زاى وسـقط قوله ابن كـريز فى رواية الاصـيلى (فقال) معاوية
لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليـه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال
الكرمانى اى يكون مطلوبكما منه وتضا اليه وطلبكما منتهيا اليـه اى التزما مطالبه (فاتياه
فدخـلا عليـه فتكلما) ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولابى ذر
وحده فقالا له (وطلبا) بالواو ولغـير ابوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا (اليه فقال لهـما)
اى للرسولين ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فقال لهم (الحسـن بن على) اى
للرسولين ومن معهـما (انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هـذا المـال) بالخلافة ما صارت
لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعت
العادة (وان هـذه الامة قد عاثت فى دمائها) بعين مهملة فالف فمثلثـة فمثناة فوقية اى
انبعث فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمـال (قالا) عبد الرحمن وعبـد الله (فانه) اى
معاوية (يعرض عليك كـذا وكذا) اى من المال والاقوات والثياب (ويطلب اليك
ويسالك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه
شروطا وأرسـل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهـما
صحيفة بيضاء مختوم على أسـفلها وكتب اليه أن اكتب الى فى هـذه الصحيفة التى ختمت
أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لى) أى فمن يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه
(قالا نحن) نتكفل (لك به فما سالهما) الحسن (شيأ الا قالا نحن) نتكفل (لك به وسقط
من قوله فما سألهما الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والكشميهنى (فصالحه) الحسن
على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية أجاز الحسن
بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبـدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن الحسن
لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفـة التى ختم عليها
معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه
أن يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس
ثم انصرف الحسن الى المدينـة قال الكرمانى وقد كان يومئذ الحسن أحق الناس بهذا
الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبـة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقـلة
فقد بايعـه على الموت أربعون ألفا وفيـه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية
والدنيوية بالمـال وجواز أخذ المـال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون
المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل (فقال) ولابوى ذر والوقت
والاصـيلى قال (الحسن) اى البصرى (ولقـد سمعت ابا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى
(يقول رايت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم على المنـبر والحسن بن على الى جنبه وهو
يقبل على الناس مرة وعليـه اخرى) الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال
(ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين) تثنية فئة اى فرقتين (عظيمتين
من المسلمين قال قال لى على بن عبد الله) المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال ابو عبد
الله اى البخارى قال لى على بن عبـد الله (انما ثبت لنا سماع الحسن) البصرى (من ابى

﴿(حدثنا) يحيى بن يحيى انا الليث
ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن
ابيـه عن أبى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء
المسلمات لا تحقـرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة

معناه مما يرضى به الزبير وتقـديره
ان لك فى الرضخ مراتب مباحة
بعضها فوق بعض وكلها يرضاها
الزبير فافعل اعلاها اويكون معناه
ما استطعت مما هو ملك لك وقوله
صلى الله عليـه وسـلم ولا تحصى
فيحصى الله عليك وتوعى عليك
هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ
للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر
الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر
عليك كما قترت ويمسـك فضله عنك
كما امسكته وقيل معنى لا تحصى
اى لا تعديه فتستكثريه فيكون
سببا لانقطاع انفاقك
(باب الحث على الصدقة ولو بالقليل
ولا تمتنع من القليل لاحتقاره)*
(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسـن شاة) قال
اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين
وهو الظلف قالوا وأصله فى الابل
وهو فيها مثـل القدم فى الانسان
قالوا ولا يقـال الا فى الابـل
ومرادهـم أصـله مختص بالابل
ويطلق على الغنم استعارة وهـذا
النهى عن الاحتقار نهى للمعطية
المهـدية ومعناه لا تمتنع جارة من
الصـدقة والهـدية لجارتهـا
لاستقلالها واحتقارها الموجود
عندها بل تجود بما تيسر وان كان

بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه لزيادة وأخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة * هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أولهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بأبى الرجال (ان امه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية اصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا احدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا افعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذر والوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال انا يارسول الله) المتألى (وله) اى لخصمى (اى ذلك احب) من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو أى بالنصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات (الاسلمى مال) وكان أوقيتين كما افاده ابن أبى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور قال لبيك يارسول الله (فأشار) عليه السلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف

فاخذ

قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة وتقدر هنا يانساء الانفس المسلمات أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة أى ياأيها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

فاخذ) كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن أبي حدرد
(وترك نصفا) * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه ۞ (باب فضل الاصلاح
بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج
المروزي وسقط لغير أبي ذر ابن منصور قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا
معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي كل مفصل
من المفاصل الثلثمائة والستين التي في كل واحد (من الناس عليه) في كل واحد منها
(صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ
والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر
على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في أعمالها من دقائق الصنائع
ما تتحير فيه الافهام فهي من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل
نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى خفف بأن
جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة)
*وهذا موضع الترجمة لأن الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل
عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث أخرجه في الجهاد أيضا
ومسلم في الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أي امتنع من
عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن الزبير) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه
خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أي
مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا
يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة
وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة أن فيه القطع أيضا (ثم أرسل) بهمزة قطع
مفتوحة أي الماء (الى جارك) الانصاري (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري
(يا رسول الله آن كان) بمد الهمزة في الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة
أن فيه القصر أي لاجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له
بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة
النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير (ثم
احبس) بهمزة وصل أي الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أي
الجدار وقيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم

۞(حدثني) زهير بن حرب ومحمد
ابن المثنى جميعا عن يحيى القطان
قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل

(باب فضل اخفاء الصدقة)
(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله)
قال القاضي اضافة الظل الى الله
تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله
وملكه وخلقه وسلطانه والمراد
هنا ظل العرش كما جاء في حديث
آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا
قام الناس لرب العالمين ودنت
منهم الشمس واشتد عليهم حرها
وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء
الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة
وهو نعيمها والكون فيها كما قال
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال
القاضي وقال ابن دينار المراد
بالظل هنا الكرامة والكنف
والكن من المكاره في ذلك
الموقف قال وليس المراد ظل
الشمس قال القاضي وما قاله
معلوم في اللسان يقال فلان في ظل
فلان أي في كنفه وحمايته قال
وهذا أولى الاقوال وتكون
اضافته الى العرش لانه مكان
التقريب والكرامة والا فالشمس
وسائر العالم تحت العرش وفي ظله
(قوله صلى الله عليه وسلم الامام
العادل) قال القاضي هو كل من
اليه نظر في شيء من مصالح المسلمين

الجيم والدال التى يجتمع فيها أى الماء فى أصول الثمار (فاستوعى) أى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيأ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مسامحة (له وللانصارى) بتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما احفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة أى اغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم) وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج باحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية) التى فى سورة النساء نزلت الا فى ذلك فلا وربك) أى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها ❁ (باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) عند المعاوضة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا باس ان يتخارج الشريكان) أى اذا كان لهما دين على انسان فافلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابى ذر بفتح الواو على لغة طيئ أى هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال فى النهاية أى اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا باس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع ✱ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال توفى ابى) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فابوا ولم يروا ان فيه وفاء) بما لهم عليه (فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين فى الفرع وأصله وغيرهما وبالمعجمتين كما فى المصابيح كالتنقيح اى قطعته (فوضعته فى المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى تجفف فيه التمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أى أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفى الفرع ضم التاء أيضا (فجاء) عليه السلام (ومعه ابو بكر وعمر) رضى الله عنهما (فجلس عليه) أى على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم

دينهم

وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه

من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فى أكثر النسخ الامام العادل وفى بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فى روايات هذا الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وفى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس أو من وفق له

دينهم قال جابر (فما تركت احداله على ابى دين) اليهودى وغيره (الاقضيته وفضل
ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده فى
المحكم فضل الشئ يفضل اى من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر
ويفضل نادر جعلها سيبويه به كمت يموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب يحسب
نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ (سبعة عجوة) هى من أجود تمر المدينة
(وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (اوستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوى
(فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا
بكر وعمر) رضى الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أى
حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول
علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض (عن وهب) هو ابن
كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله فى رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر)
هشام (ابا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله فى رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك
ابى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق) محمد فى روايته (عن وهب عن جابر صلاة
الظهر) فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه
بقصته وهذا لا يقدح فى صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول
بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا
الحديث قد مضى فى الاستقراض فى باب اذا قاضى أو جازفه فى الدين وتأتى بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة ﷺ (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية
أبى ذر قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى
الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه
قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن
ابى حدرد) عبد الله (دينا) وكان أوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المسجد
حتى ارتفعت (اصواتهما حتى سمعها) اى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما
حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن
مالك فقال يا كعب فقال) اى كعب ولابى ذر قال (لبيك يا رسول الله فأشار) اليه عليه
السلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك
(يا رسول الله) ما أمرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من
الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث

ورجل دعته امرأة ذات منصب
وجمال فقال انى أخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ﷺ وحدثناه
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن أبى سعيد
الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال

(قوله صلى الله عليه وسلم ورجل
دعته امرأة ذات منصب
وجمال فقال انى أخاف الله) قال
القاضى يحتمل قوله أخاف الله
باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر
نفسه وخص ذات المنصب والجمال
لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها
وهى جامعة للمنصب والجمال
لاسيما وهى داعية الى نفسها
طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق
التوصل الى مراودة ونحوها
فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد
دعت الى نفسها مع جمعها المنصب
والجمال من أكمل المراتب وأعظم
الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن
يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات
الحسب والنسب الشريف ومعنى
دعته اى دعته الى الزنا بها هذا
هو الصواب فى معناه وذكر
القاضى فيه احتمالين أصحهما
هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام
بحقها أو ان الخوف من الله تعالى
شغله عن لذات الدنيا وشهواتها
(قوله صلى الله عليه وسلم ورجل
تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى
جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها

قد سبق قريبا وفى الصلاة أيضا

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى ان جاؤا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجئ ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبى ذر * (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى أخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) اى العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع مروان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور ابن مخرمة) وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتى فى حديثهما هنا مختصرا قبل بسنتين (رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) اى يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد) من قريش (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة وضاد معجمة اى غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وابى سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد) عليه السلام (يومئذ ابا جندل) العاصى حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده (الى ابيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به فى الغالب الهلاك (ولم يأته) بكسر الهاء عليه السلام (أحد من الرجال الا رده) الى قريش (فى تلك المدة وان كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنات) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن ابى معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله

صلى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح

وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل

صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق) بعين مهملة فألف فمثناة فوقية فقاف وهى شابة أول بلوغها الحلم (فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح ياء المضارعة لان ماضية ثلاثى قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه السلام (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أنزل الله فيهن) فى المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالحلف والنظر فى العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله أعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولاهم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فأخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبرهن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابى ذر (قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه السلام (يد امرأة قط فى المبايعة) بفتح الياء (وما بايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق ويأتى ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبى بالمثلثة والعين المهملة الكوفى أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسرة الراء الاولى (رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفى نسخة فى الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرمانى والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اى على اقام الصلاة وايتاء الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى أنه (قال حدثنى) بالافراد (قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى البجلى ايضا (عن جرير بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه) أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابى ذر والنصح بالرفع كما فى الفرع وأصله

هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر اى لقحت وزاد فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ولم يشترط الثمرة اى المشترى وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) مبنى للمفعول مع تشديد الموحدة ولابى ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابى ذر فثمرها بحذف المثناة (الا أن يشترط المبتاع) اى المشترى

شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا فقال اما

بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

(باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

(قوله يا رسول الله اى الصدقة أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابى الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل فى افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى

* وتقدم هذا الحديث فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع ‌ (باب الشروط فى البيع) ولابى ذر فى البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة أخبرنا (عبد الله ابن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر حدثنا ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيأ) وكانت كاتبتهم على تسع أواق فى كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) بكسر الكاف اى مواليك (فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك) وأعتقك (و يكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة الى أهلها) ولابى ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى) ها (فأعتقيها) بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعى فى القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لايجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أوقرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ست عشرة مسئلة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهد فى شراء القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان كما لو شرط بيعه أوهبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقلها من مكان المبيع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها حادى عاشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار

وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ‌ حدثنا أبو كامل الجحدرى نا عبد الواحد نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال أى الصدقة أفضل ‌ وحدثنا قتيبة بن سعيد

مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولاشئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان * (باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى

الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك * وهذا الحديث قد سبق
في البيع والعتق وغيرهما ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشتري (ظهر
الدابة) أي ركوب ظهر الدابة التي باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع
* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي
(قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري
(رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له) في غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد اعيا) اى تعب
(فمر) به (النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له
بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضا
قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال
اركب فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر يسيرا باسقاط حرف
الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت
أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه
(ثم قال) عليه السلام (بعنيه) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر
بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما (قلت لا) أبيعه وللنسائي من هذا الوجه
وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك
بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبتت قوله
لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني
جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه السلام ثانيا (بعنيه بوقية) ولابي ذر
بأوقية (فبعته) بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى
الله عليه وسلم (فاستثنيت) اي اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم اى
حمله اياي فحذف المفعول (الى أهلي فلما قدمنا) الى المدينة (أتيته بالجمل) وفي الاستقراض
في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت
فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم
ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال
ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في
البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقدني) بالنون والقاف اى أعطاني
(ثمنه) على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه
السلام (على اثري) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال ما كنت لآخذ جملك
فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن
زكريا قال أظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما مالك والمماكسة
المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولابي ذر
وقال (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن

عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسألة اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا
المنفقة والسفلى السائلة ❁ وحدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد
ابن عبدة جميعا عن يحيى القطان

المنفقة وان السفلى هي الآخذة *
(قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا المنفقة والسفلى السائلة)
هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم
العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره
أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه
عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر العليا المتعففة بالعين من
العفة ورجح الخطابي هذه الرواية
قال لان السياق في ذكر المسألة
والتعفف عنها والصحيح الرواية
الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة
أعلى من السائلة والمتعففة أعلى
من السائلة وفي هذا الحديث الحث
على الانفاق في وجوه الطاعات
وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد
العليا هي المنفقة وقال الخطابي
المتعففة كما سبق وقال غيره العليا
الآخذة والسفلى المانعة حكاه
القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو
الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله
صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة
عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة
ما بقي صاحبها من بعدها مستغنيا
بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة
ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها
ويستظهر به على مصالحه وحوائجه

مقسم الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (أفقرني) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أي حملني عليه (الى المدينة وقال اسحق) بن راهويه مما وصله في الجهاد (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر (فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) اى عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة (لك) ولابي ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن المنكدر) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) اى الى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا (وقال ابو الزبير) محمد بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ) بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر (عليه الى اهلك) وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال ابو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرقا (واصح عندي) مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح ايضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا ولاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبيد الله) مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية) ولابي ذر بأوقية (وتابعه) ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر

الاوقية

قال ابن بشار نا يحيى نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن

وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوزه جمهور العلماء وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وأبدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا

الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) اى قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخاري (وهذا) اى ماذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابي ذر أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة اى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وابو الزبير) محمد بن أسلم فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابي ذر أوقية ذهب (وقال ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتي درهم) بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أى اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقاض ولابوي ذر والوقت والاصيلي أواقي باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك (وقال ابو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبي) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابي ذر بأوقية (أكثر) من غيره في أكثر الروايات (الاشتراط أكثر) طرقا (وأصح عندي) مخرجا (قاله ابو عبد الله) اى البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الاكثر أوقية وأربعة دنانير وهي لا تخالفها وأوقية ذهب وأربعة أواق وخمسة أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية

الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم ابن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا

الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكأن الاخبار بالقصة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس ﴿(باب الشروط في المعاملة) مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه السلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم الذي به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أيها المهاجرون (تكفونا) ولابي ذر تكفوننا (المؤنة) في النخيل بتعهده في السقي والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوّله وثالثه أو بضم ثم كسر (في الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) اى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) اى ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان) وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة ﴿(باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف اى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (في مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثني وصدقني) بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو (ووعدني) اى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة البصري واسم أبيه سويد (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه)

﴿وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمرو بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد قال سمعت أبا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك أن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا فى البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره احوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط ۞ (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة اخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى بيان ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما اخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة وللاصيلى ذى بالياء بالهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم ۞ (باب ما لا يجوز من الشروط فى عقد النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) باثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له

۞ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب اخبرنى معاوية ابن صالح أخبرنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى

* (باب النهى عن المسئلة) *

مقصود الباب واحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (قوله سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى اكثر النسخ وأحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من

اثر كه عندى لا تبعه لك على القدر بجرباعلى (و) قال عليه السلام (لاتناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة وفى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع أخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق أختها) قال النووى نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اى لتقلب (اناءها) قال والمراد باختها نسبا أو رضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين امالان المراد الغالب اوانها أختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح

(باب الشروط التى لا تحل فى الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البغلانى قال (حدثنا ليث) بلام واحد ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) مصغرا (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى سألتك الله اى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال أقسمت عليك بالله اوذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الاقضيت) أى ما اطلب منك الاقضاءك (لى بكتاب الله) اى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) اى بحسن مخاطبته وأدبه اوأفقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لى) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة لهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لى فى أن اقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) القائل ان ابنى الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بانه الاول وعبارته وافقط ائذن لى عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن ابى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرمانى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى

الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما اعطيته * وحدثنا ابن ابى عمر المكى نا سفيان عن عمرو بن دينار حدثنى وهب ابن منبه ودخلت عليه فى داره

سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفى الرواية الاخرى وانما أنا قاسم ويعطى الله معناه) ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا وانما أنا خازن على ما عندى ثم اقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان

لا لخصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لى عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لى أى فى الكلام لأتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أى كان اجيرا (على هذا فزنى) اى ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (وانى اخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة) باضافة جلد الى مائة ولابى ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) اى بحكمه او بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أى مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير ابى ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) انيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها او بعث أنيس كما قاله النووى محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قيل فى قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا فى الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا فى الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع انما هو صلح * وهذا الحديث ذكره البخارى فى مواضع مختصرا ومطولا فى الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة ۞ (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق) بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهى فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى اذا رضى بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق رمى بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد أيسر

تصنعا فاطعمنى من جوزة فى داره عن اخيه قال سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم ويعطى الله ۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال

مصرف منهوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه الخ) معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن

الحبشى مولى ابن أبى عمرو المخزومى القرشى (المكى عن أبيه) ايمن انه (قال دخلت على
عائشة رضى الله عنها) قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهى
مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وكانت كاتبتهم على تسع أواقى فى كل
سنة وقية (فقالت يا أم المؤمنين اشترينى فان اهلى يبيعونى) ولابى ذر يبيعوننى بنونين
على الاصل (فاعتقينى) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) اشتريك فاعتقك
(قالت) بريرة (ان اهلى لا يبيعونى) ولابى ذر لا يبيعوننى (حتى يشترطوا ولائى) الذى
هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لى فيك) حينئذ (فسمع
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه) شك الراوى (فقال ما شأن بريرة) اى فذكرت له
شأنها (فقال) ولابى ذر قال (اشتريها فاعتقيها) بهمزة وصل فى الاولى وقطع فى الاخرى
(وليشترطوا) بلام ساكنة ولابى ذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة
(فاشتريتها فاعتقتها) ولابى ذر قال أى الراوى فاشترتها اى عائشة فاعتقتها (واشترط
اهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها
وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات ۞ (باب الشروط فى الطلاق وقال ابن المسيب)
سعيد (والحسن) البصرى (وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا)
بغير همزة فى الفرع واصله وفى غيرهما باثباته فى الشرط (بالطلاق) بان قال أنت طالق ان
دخلت الدار (او أخر) بان قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو احق بشرطه) * وبه قال
(حدثنا محمد بن عرعرة) الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة
والزاى سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التلقى) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وأن يبتاع) يشترى
(المهاجر) اى المقيم (للاعرابى) الذى يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد
(طلاق أختها) اعم من ان تكون معها فى العصمة كالضرة أولا تكون فى العصمة
كالاجنبية * وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك
فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى (وان يستام الرجل على
سوم أخيه) بان يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه انا أشتريه بازيد أو انا ابيعك
خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحا وقبل العقد (ونهى)
عليه السلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد فى
الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (وعن التصرية) وهى ربط البائع ضرع ذات اللبن من
مأكول اللحم ليكثر لبنها فيغر المشترى * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا
النسائى (تابعه) أى تابع محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله عليه
وسلم (معاذ) اى ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى البصرى فيما وصله مسلم (وعبد
الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن

الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسال الناس شيأ ۞ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر اخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا ۞ وحدثنيه أبو بكر بن اسحق انا ابن ابى مريم انا محمد بن جعفر اخبرنى شريك اخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابى عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل ۞ (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم ۞ وحدثنى عمرو الناقد

الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية (قوله قالوا فما المسكين) هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم

حدثني اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن ابن اخي الزهري بهذا الاسناد مثله ٣ ٥ ولم يذكر مزعة * وحدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا انا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر * حدثني هناد بن السري نا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به

حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر) قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى

جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهي) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن ابي اياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعدها نهي بالموفي رواية ابي ذر كما في الفرع نهانا بالف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه * (باب الشروط مع الناس بالقول) اي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبره) ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع (قال اخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو ابن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل اخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد بن جبير) انه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (ابي بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) اي الخضر لموسى (الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) واشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني بما نسيت) اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من امري عسرا) لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض) اي تدانى الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فاقامه) بعمارته او بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم (امامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق

ويستغني به من الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول

بني و بينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا ۞(باب الشروط في الولاء) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابي ذر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي) موالي (على تسع اواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام اوقية فاعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان اعدها لهم) اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد ان اعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فابوا عليها) اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت اني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني اهلها (فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها فاعتقيها (واشترطي لهم الولاء) اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا او الحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) اي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) او اكثر (قضاء الله احق) أي الحق

وشرط

۞وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني قيس بن ابي حازم قال أتينا اباهريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان ۞ حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه او يمنعه ۞وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي أنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد

به كما ثبت في مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني (قوله عن أبي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني)

(وشرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (اوثق) أى القوى وماسواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن اعتق) * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العينى وهذا هو الرابع عشر موضعا ❁ هذا

(باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (فى) عقد (المزارعة اذا شئت اخرجتك) * وبه قال (حدثنا أبو احمد) غير مسمى ولا منسوب ولابى ذر وابن السكن عن الفربرى أبو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذانى بفتح الميم والمعجمة النهاوندى وليس له كشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندى ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن على (ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكنانى) قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف (اهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضى الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) اى التى كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيها (ما أقركم الله) أى ماقدر الله انا نترككم فاذا شئنا فاخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدى عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أى ظلم على ماله (من الليل) والقوم من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال فى القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها او هو المشى على ظهر القدم أو ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج فى المفاصل كأنها قد زالت عن مواضعها واكثر مايكون فى الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابى ذر وتهمتنا بسكون الهاء اى الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما اجمع عمر على ذلك) أى عزم عليه (اتاه أحد بنى ابى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا أمير المؤمنين اتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو فى وقد للحال (وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) اى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو بعين مهملة أى تجرى (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة

فمن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين اما هو ٥٣٥ فحبيب الى واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة

اسم أبى ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق فجاء الى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم اجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعانى فى الانساب انه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير

بينهما واوسا كنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى او الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة (فقال) أحد بنى ابى الحقيق (كانت هذه) وللحموى والمستملى كان ذلك (هزيلة من أبى القاسم) بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد وفى اليونينية هزيلة بكسر الزاى أى لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولابى ذر فقال (كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر وأعطاهم) بعد ان اجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب تمييزا للقيمة (من أقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أى الحديث (حماد بن سلمة) فيما وصله ابو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى ۞ (باب) بيان (الشروط فى الجهاد و) بيان (المصالحة مع أهل الحروب) وفى الفرع كاصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليمانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال اخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا له يخبره عن قريش (حتى كانوا) ولابى ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم

بقترة

خفية ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه ۞ (حدثنا) يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة

وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

(باب من تحل له المسئلة)

(قوله عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هى بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية

بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها فى الفرع غباره الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) اى ثنية المرار بكسر الميم (التى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) اى على قريش (منها بركت به) عليه السلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما او التنوين كنظيره فى بخ بخ وهو معنى قوله فى القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدود اسم لناقته عليه السلام اى حرنت وتصعبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) اى ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء المعجمة واللام اى ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) اى القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة اى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق فى العلم القديم أنه يدخل فى الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه السلام (والذى نفسى بيده لا يسألونى) اى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) اى أجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) اى زجر عليه السلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة اى قامت (قال فعدل) عليه السلام (عنهم) وفى رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال فى القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بأنه انما يتوجه أن لو ثبت فى اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أى يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أى قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة فى الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه فى الفتح وتبعه

حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من

(قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيأ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو فى جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فما

(وحدثنا) هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب انا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك (وحدثني ابو الطاهر

سواهن من المسئلة باقبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم

(باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع)

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت إعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء

في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي لم يتركوه يلبث اى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدى واللزوم (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) اى السهم (فيه) في الثمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية ابن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) اى رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة الصحابى المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى وخارجة ابن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الاسود عن عروة (وكانوا) اى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اى موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من اهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (اني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذا أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) اى مانعوك (عن البيت) الحرام

(فقال

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله و بفتح الهاء وكسرها في الفرع كأصله أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم او أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) اى جعلت بيني و بينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني و بين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتي وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أي وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان أظهر ليس شكا في وعد الله أنه سينصره و يظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي) بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردا في قبري (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أي ليمضين الله أمره في نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ماتقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوالرأي منهم هات) بكسر التاء أي أعطني (ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة و كسر الفوقية المشددة الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال اى قوم) اى ياقوم (ألستم بالوالد) اى مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولستم بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهموني) ولابي ذر تتهموني بنون بعد الاصل اى هل تنسبوني الى التهمة (قالوا لا) تتهمك (قال ألستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين أي دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلي و ولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد

انا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يارسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه ۞ وحدثني أبو الطاهر

فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (قوله وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو

الطاء المهملة اى خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعونى) اتركونى (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف اى أنا آتيه ولابى ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة اى أجيء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من أتى يأتى (فأتاه) عليه السلام عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) اى عند قوله لاقاتلنهم (اى محمد) اى يا محمد (أرايت) اى أخبرنى (ان استاصلت أمر قومك) اى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت باحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابى ذر فى نسخة أصله كذا فى الفرع كأصله وضبب على الاول (وان تكن الاخرى) قال الكرمانى وتبعه العينى وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الابشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لاأرى وجوها) اى اعيان الناس (وانى لارى أشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابى ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (أن يفروا) اى بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له أبو بكر رضى الله عنه) ولابى ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصاد مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابى ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسى أمصص بضم الصاد وخطأها (بظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولابى ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه)

استفهام

اما ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب ابن يزيد عن عبد الله بن السعدى

فحذف كتابة قال ولابد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما فى الكتاب اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثنى فهكذا هو فى النسخ وحدثنى بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول الكتاب والله أعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضى عياض قال ابو على بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحرث رواه أصحاب شعيب والزبيدى وغيرهما عن الزهرى قال اخبرنى السائب بن يزيد ان حويطبا أخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره ان عمرا أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه النسائى فى سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضى الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال

استفهام انكاري (فقال) اى عروة (من ذا) اى المتكلم (قالوا أبو بكر فقال) عروة
(أما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذي نفسي بيده لولا يد) اى نعمة ومنة (كانت لك
عندي لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى أى لم أكافئك (بها لأجبتك)
وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة
كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله
الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم)
زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفي نسخة
فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من
يكلمه لاسيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
السيف) قصد الحراسة (وعليه) اى على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الفاء ليستخفي من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل
القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا الذي يضرب
يدي (قالوا) ولابي ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن
حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أى غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غدر
معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (ألست أسعى في غدرتك) اى ألست أسعى في
دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من
ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين للمقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة
فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا
وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا
للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا
هو سبب قوله اى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فأسلم) فقال له أبو بكر ما فعل
المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب
على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع اى أقبله (وأما المال فلست منه في شئ) أى
لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا
يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما
صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم
محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده
لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم اى يلحظ

عن عمر بن الخطاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﷺ حدثنا

وقد رواه هكذا عن الزهري
محمد بن الوليد والزبيدي
وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان
وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد
ابن حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد
ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن
الحرث المصري والحكم بن عبد الله
الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها
مطولة بطرق كلها عن الزهري
عن السائب عن حويطب عن ابن
السعدي عن عمر وكذا رواه
البخاري من طريق شعيب قال
عبد القادر ورواه النعمان بن راشد
عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه
معمر عن الزهري واختلف عنه
فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة
وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن
الزهري ورواه ابن المبارك عن
معمر فاسقط حويطبا كما رواه
النعمان بن راشد عن الزهري
ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط
حويطبا وابن السعدي ثم ذكر
الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك
قال فهذا ما انتهى من طرق هذا
الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه
الجماعة يعني عن الزهري عن
السائب عن حويطب عن ابن
السعدي عن عمر وهذا الحديث
فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم
عن بعض وهم عمر وابن السعدي
وحويطب والسائب رضي الله
عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث
فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم
عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد

(أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت فى كف رجل منهم
فدلك بها) اى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من
شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) اى أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات
وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه السلام
ولابى ذر واذا تكلموا اى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية
مبنيا للمفعول فى اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) اى ما يتأملونه ولا يديمون النظر
اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال اى قوم) أى يا قوم (والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى)
بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من
باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان
(والله ان) بكسر الهمزة نافية أى ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب
محمد) صلى الله عليه وسلم (محمدا والله ان) بكسر الهمزة نافية أى ما (تنخم) بلفظ
الماضى ولابى ذر يتنخم (نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه
السلام ولابى ذر تكلموا بضمير الجمع أى الصحابة (خفضوا اصواتهم عنده) اجلالاله
وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه) بكسر الهمزة عليه السلام (قد عرض
عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أى خصلة خير وصلاح (فاقبلوها)
بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بنى كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن
علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعونى آتيه) بتحتية قبل الهاء ولابى ذر
آته بحذفها بجزوما مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما
أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان
وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من
الابل والبقر (فابعثوها) اى أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون)
بالعمرة (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال)
متعجبا (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أى يمنعوا
(عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر
اللام المشددة أى علق فى عنقها شئ ليعلم أنها هدى (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة
وكسر المهملة أى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى ايضا (فما أرى)
بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على
هذا عاقدنا كم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ

لانفسنا

قتيبة بن سعيد نا ليث عن
بكير عن بسر بن سعيد عن ابن
الساعدى المالكى انه قال
استعملنى عمر بن الخطاب على
الصدقة فلما فرغت منها وأديتها
اليه امرلى بعمالة فقلت انما عملت لله
وأجرى على الله فقال خذ ما أعطيت

شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن
حسل بن عامر بن لؤى بن غالب قالوا
واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن
وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن
عمرو بن وقدان ويقال له ابن
السعدى لان اباه استرضع فى بنى
سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن
السعدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من
بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكن الشام روى
عنه السائب بن يزيد وروى عنه
جماعات من كبار التابعين وأما
حويطب فهو بضم الحاء المهملة
أبو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب
ابن عبد العزى بن ابى قيس بن عبد ود
ابن نضر بن مالك بن حسل بن عامر
ابن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم
فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره
الواقدى والله أعلم وقد وقع فى
مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال
عن ابن الساعدى المالكى فقوله
المالكى صحيح منسوب الى مالك بن
حسل بن عامر وأما قوله الساعدى
فأنكروه قالوا وصوابه السعدى
كما رواه الجمهور منسوب الى بنى
سعد بن بكر كما سبق والله اعلم (قوله
أمرلى بعمالة) هى بضم العين
وهى المال الذى يعطاه العامل على

لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بنى عامر بن لؤى (فقال دعونى آتيه) ولابى ذر آته بحذف التحتية (فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر (فجعل) أى مكرز (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما) بالميم (هو) اى مكرز (يكلمه) عليه السلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمرو بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق (فاخبرنى) بالافراد (أيوب) هو السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أنه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لابى ذر ابن عمرو (قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد) ولابى ذر قد (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحو يطب ابن عبد العزى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية فى قوله من أمركم ايذانا بان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (فى حديثه) السابق فحديث عكرمة معترض فى اثنائه (فجاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو على بن ابى طالب (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابى ذر فقال (سهيل أما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما هى بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه السلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه السلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) اى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه السلام السابق (لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون

الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير ان تسأل فكل وتصدق ❁ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر ابن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث ❁ (حدثنا) زهير بن حرب نا سفيان ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال ❁ وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال ❁ وحدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلهم عن أبى عوانة قال يحيى انا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ❁ وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا

عمله (قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) هو بتشديد الميم اى أعطانى أجرة عملى وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم

فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال في الحرم (الا اعطيتهم اياها) اى أجبتهم لها (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلي بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب انا اخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز فهو او الجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) اى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفي رواية عقيل عن الزهري في أول الشروط لا يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وممن قال أيضا أسيد ابن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبيناهم كذلك) بالميم في بينما (اذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشي (في قيوده) مشي المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولابي ذر عن الكشميهني من (اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي والحموي لم نقض بالقاف وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم أصالحك) وفي نسخة لا أصالحك (على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اى أمض (لي) فعلي فيه فلا أرده اليك (قال سهيل (ما انا بمجيزه) ولابي ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه السلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما انا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهني كما في الفتح بلى اى نعم وفي نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين أرد) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها القيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان قلت لم رد أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بان المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح

نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ۞ وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ۞ وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيء انزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة ۞ وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب احب ان له واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب ۞ وحدثني زهير ابن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القرآن لم يذكر ابن عباس ۞ حدثني سويد بن سعيد نا علي

الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته مايدل على أن اجازة مكرز لم تكن في أن لايرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابي اعاره الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولابي ذر قال (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبي الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه السلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه السلام (بلى قلت فلم نعطي الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية الخبيثة (في ديننا اذا) بالتنوين اي حينئذ (قال اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر رضي الله عنه (قلت) له عليه السلام (أوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به) بالتخفيف وفي نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه السلام (بلى فأخبرتك انا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا) وفي اليونينية نبي الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي) الخصلة (الدنية) الخبيثة (في ديننا اذا) اي حينئذ (قال) ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما (أيها الرجل انه لرسول الله) ولابي ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به) ولابي ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) ابو بكر (بلى أفأخبرك) عليه السلام (انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به) بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضي الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من

ابن مسهر عن داود عن أبي حرب ابن ابي الاسود عن أبيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير اني

* (باب كراهة الحرص على الدنيا) * (قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى

قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من
المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى
بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ولاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى
الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل) عليه
السلام (على ام سلمة) رضى الله عنها (فذكر لها مالقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا
ما أمرهم به (فقالت ام سلمة يانبى الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يارسول
الله لاتلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح
ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى
الله عليه وسلم امرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا
بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج
ثم لاتكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالقك)
بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله (فحلقك فخرج) عليه السلام (فلم يكلم
احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة
فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ولابى ذر عن الكشميهنى هديه (ودعا حالقه) هو
خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا)
هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد بعضهم يقتل بعضا غما) اى ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام
الحرمين فى النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة فى هذه القضية (ثم جاءه) عليه
السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على
ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد
ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية
الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اى الى أزواجهن
الكفرة لقوله لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أى ما دفعوا اليهن من
المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الارددته تكون
مخصصة السنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل
نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله
عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت ابى أمية وابنة جرول الخزاعى كما فى الرواية التالية
(كانتا له فى الشرك) لقوله تعالى فى الآية لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقد كان ذلك
جائزا فى ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهى قريبة (معاوية بن ابى سفيان والاخرى
صفوان بن أمية) وفى الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم (ثم رجع النبى صلى الله
عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من

قريش

حفظت منها يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون مالا تفعلون فتكتب
شهادة فى اعناقكم فتسئلون عنها
يوم القيامة * (وحدثنا) زهير بن حرب
وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة
عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس
* (وحدثنا) يحيى بن يحيى انا الليث
ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد وتقاربا فى اللفظ نا ليث

يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب
بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله
على من تاب وهو متعلق بما قبله
ومعناه ان الله يقبل التوبة من
الحرص المذموم وغيره من
المذمومات

(باب فضل القناعة والحث عليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس) العرض هنا بفتح العين
والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى
الحديث الغنى المحمود غنى النفس
وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال
مع الحرص على الزيادة لان من كان
طالبا للزيادة لم يستغن بما معه
فليس له غنى

*(باب التحذير من الاغترار بزينة
الدنيا وما يبسط منها)*

(قوله صلى الله عليه وسلم لا والله
ما أخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا)
فيه التحذير من الاغترار بالدنيا

قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والافهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) اى قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلوا من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامري (والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) اى أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال اجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فامكنه منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اى بيده (فضربه) ابو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة والراء اى مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اى قتل ابو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) اى ان لم تردوه عني (فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبي ذر اليك ذمتك (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه وقطع همز أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل أمه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اى هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له احد) ينصره لاسعار الحرب لاثارة الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) ابو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أى ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على

عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال

والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس (قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة

طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال ويتفلت) بالفاء والمثناة الفوقية اى ويتخلص (منهم ابو جندل بن سهيل) اى من ابيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة فى المغازى وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد ابن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش) اباسفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابى ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أى الا (أرسل) الى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد فى رواية أبى الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى ابيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فأنزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) اى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) اى اظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) اى التى تمنع الاذعان للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم أنها نزلت فى شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى مفسرا لبعض غريب فى بعض الآية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهرى العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض * تزيلوا انمازوا أى تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس فى الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط (عن

كيف كانت قال قلت يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع ❁ وحدثنى ابو الطاهر انا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف

والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وقال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة قوله اجترت أى مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو) فمعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة

الزهرى) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) اى يختبر المهاجرات بالحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره (وبلغنا انه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من أزواجهم) أى من الاصدقة (وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت ابى امية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعى) بالخاء المضمومة والزاى المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف (معاوية بن ابى سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمور به فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا اى وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتى هاجرن الى المسلمين (انزل الله تعالى وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من أزواجكم) وايقاع شئ موقع أحد للتحقير والمبالغة فى التعميم أو شئ من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله تعالى (ان يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما انفق) عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتى) أسلمن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ (وما نعلم أحدا) ولابى ذر وما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهرى (وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد) بفتح الهمزة (الثقفى) بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا) حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (فى المدة) التى وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير) أن يرده اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخره وفى الرواية السابقة فأرسلوا فى طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد فى طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه بكرين انتهى قال فى الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء ابى بصير فلكل منهما المطالبة برده

(باب الشروط فى القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (وعطاء) هو ابن

ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يارسول الله قال بركات الارض قالوا يارسول الله وهل يأتى الخير بالشر قال لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ❁ حدثنى على بن حجر أنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه

لغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقى فلا يأتى الا بخير أى لا يترتب عليه الا خير ثم قال أو خير هو ومعناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم أن كل ما نبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر

ابى رباح (رضى الله عنهما اذا أجله) الى أجل معلوم (فى القرض جاز) اى التأجيل اى
صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه فى باب اذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث)
ابن سعد الامام فيما وصله فى باب التجارة فى البحر من رواية ابى ذر عن المستملى فقال حدثنى
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل
ابن حسنة القرشى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ألف دينار
فدفعها) المسلف (اليه) أى المستلف (الى أجل مسمى) معلوم والذى أسلف هو النجاشى كما
سماه فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا * والحديث سبق تاما فى باب الكفالة فى
القرض وهذا الحديث جميعه ثابت فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ساقط لغيرهما
وقال فى الفتح انه ساقط للنسفى لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض
والمكاتب الخ وفى الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الاثر ❁ (باب) حكم (المكاتب
وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) اى حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون
نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) مما وصله سفيان الثورى فى
كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (فى المكاتب شروطهم) اى شروط
المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر أو) ابوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع
بالشك ولم يقل فى رواية النسفى أو عمر (رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله) اى
حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله) البخارى (يقال عن
كليهما عن عمر وابن عمر) كذا فى رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره
عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى
الله عنها) أنها (قالت أتتها بريرة تسألها) أن تعينها (فى كتابتها) وفى رواية عروة عن عائشة
تستعينها فى كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) ثمنك وأعتقتك (ويكون
الولاء) عليك (لى) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته
بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفى نسخة بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبى
صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن عتق)
لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (اقوام
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) اى ليست فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه
لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص فى القرآن
ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بأن الولاء لمن أعتق (من
اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان
العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط

على

وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال
ان مما اخاف عليكم بعدى ما يفتح
عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال
رجل أو يأتى الخير بالشر يا رسول
الله قال فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه
فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان
هذا السائل وكأنه حمده فقال انه
لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت
الربيع يقتل او يلم الا آكلة
الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت
خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا

الى آخره ومعناه ان نبات الربيع
وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة
الاكل أو يقارب القتل الا اذا
اقتصر منه على اليسير الذى تدعو
اليه الحاجة وتحصل به الكفاية
المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال
هو كنبات الربيع مستحسن
تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من
يستكثر منه ويستغرق فيه غير
صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه
أو يقارب اهلاكه ومنهم من
يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان
أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما
تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا
مختصر معنى الحديث قال
الازهرى فيه مثلان أحدهما
للمكثر من الجمع المانع من الحق
واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه
وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل
لان الربيع ينبت احرار البقول
فتستكثر منه الدابة حتى تهلك

على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة
(باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (في الاقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لاخلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو والساكنة نون عبد الله ابن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) اى لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) اى الشرط الذى شرط (عليه) اى يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال ايوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة اى يوم الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) اى المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند التحاكم اليه (أنت أخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا الاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا * وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك * وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما

المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة
(حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتاها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فاقاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة اى العرق من الشدة وأكثر مايسمى به عرق الحمى (قوله صلى الله عليه وسلم

نعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق مالم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابى ذر الا واحدة لتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من احصاها) علما وايمانا أو عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وكأن المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو فى الاستثناء مسلم فلو قال فى البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا التسعة وتسعين صاعا وكذا فى الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولى ابن العراقى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد والترمذى فى الدعوات والنسائى فى النعوت وابن ماجه فى الدعاء

(باب الشروط فى الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى البغلانى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى (قال أنبأنى) بالافراد اى أخبرنى والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف فى موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره) اى يستشيره (فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) اى أجود (عندى منه فما تأمرنى به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة اى وقفت (أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) اصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى) القرابة فى الرحم (وفى) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بأن يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم (وفى سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذى له مال فى بلدة لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اثم (على من وليها) ولى التحدث على تلك الارض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بأن يطعم غيره حال كونه (غير متمول قال) ابن عون (فحدثت به) بهذا الحديث

فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر * وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو عبد الرحمن

ان هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين وفى بعضها انى وفى بعضها اى وكله صحيح فمن قال انى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فمعناه أيكم بتخفيف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع وقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ وأوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو ان أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله أعلم

* (باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم

(ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اى جامع (مالا) وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما انتصب على أنه مفعول به اى لمتأثل * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى الاحباس والله تعالى أعلم * وهذا

آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس أوله كتاب

الوصايا

تم

المقرئ عن سعيد بن ابى أيوب قال حدثنى شرحبيل وهو ابن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا نا وكيع نا الاعمش ح وحدثنى زهير بن حرب نا محمد ابن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة ابن القعقاع عن ابى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

خبر مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خبر كما وقع فى رواية البخارى وفى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن ابى عبد الرحمن الحبلى) هو منسوب الى بنى الحبل والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

